

مَنَازِلُ الْعَاكِفَةِ وَالنَّقَرِيبِ

فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ
لِلْقَاضِي أَبِي بَحَاء

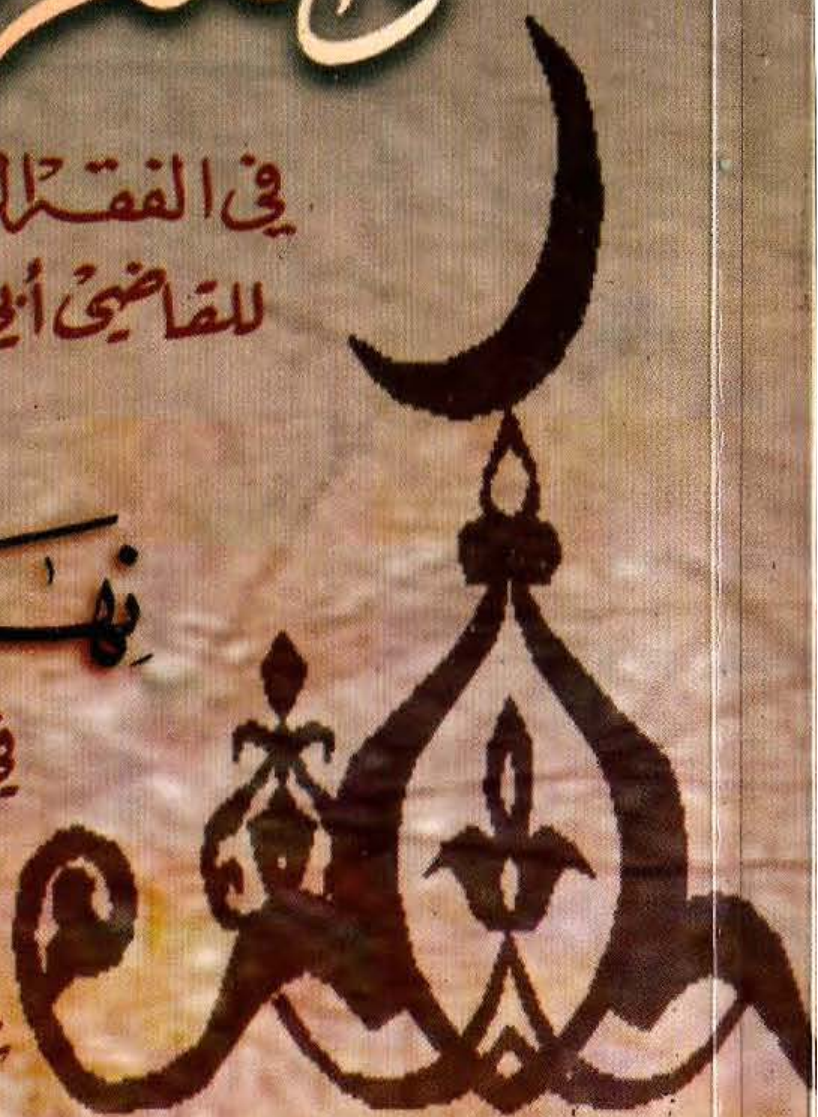
يَلِيهِ

نَهَايَةُ التَّدْرِيبِ

فِي نَظْمِ غَايَةِ التَّقْرِيبِ
فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ

تَأَلِيفُ

سَرَفِ الدَّرِينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَمْرِيطِيِّ الشَّافِعِيِّ



دار المشاريع
للطباعة والنشر والتوزيع

مَنْزِلُ الْغَايَةِ وَالنَّقَرِيبِ

فِي الْفَقْرِ الشَّافِعِيِّ
لِلْقَاضِي أَبِي جَمَاعٍ

يَلِيهِ
نَهْكَائِلُ التَّدْرِيبِ
فِي نَظْمِ غَايَةِ التَّقْرِيبِ
فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ
تَأَلِيفُ :

سَرَفُ الدَّرِينِ بِحَبِي الْعَمْرِيطِيِّ الشَّافِعِيِّ

دَارُ الْمَسْبُوحِ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مُلْتَزِمُ الطَّبْعِ
دَارُ الْمَشَارِقِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م



دَارُ الْمَشَارِقِ
لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارتضى هذا الدين القويم ، وهدى من وفقه الى الصراط المستقيم ، سبحانه وتعالى الواحد القهار ، الكريم الستار ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله خاتم الأنبياء الأبرار ، وعلى آله وأصحابه الأخيار .

وبعد فإن كتاب الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع من أشهر المتون في الفقه الشافعي ، ورغم صغر حجمه قلّ لفظه وكثر معناه ، ولذلك اعتنى به العلماء شرحاً وتعليقاً ونظماً وتدريساً وممن اهتم واعتنى بهذا الكتاب الأستاذ الفاضل الشيخ شرف الدين الشهير بالعمريطي فنظمه نظماً جيداً واضحاً جاء مثل الشرح للأصل في الوضوح ورتبه ترتيب الأصل فجاء ألف بيت ويزيد وأسماء «نهاية التدريب في نظم غاية التقريب» .

ولأهمية الأصل والنظم المذكورين قام قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية بالاعتناء بهما وذلك بطبعهما مجموعتين لتنتشر الفائدة ، ويعم النفع ، ونسأل الله أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح .

قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية
جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية

ترجمة القاضي أبي شجاع^(١)

هو القاضي شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد أبو شجاع
الأصفهاني ، أحد الفقهاء الشافعية .

ولد رحمه الله سنة ٥٣٣هـ ، وتوفي سنة ٥٩٣هـ .

له من الكتب :

١- الغاية في الاختصار وهو المعروف بمتن أبي شجاع في الفقه
الشافعي .

٢- شرح الإقناع في فروع الشافعية الذي ألفه القاضي
الماوردي .

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٣٨ / ٤ ، الأعلام
للزركلي ١ / ١١٦ - ١١٧ ، معجم المؤلفين ١ / ١٩٩ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي
وءاله الطاهرين وصحابته أجمعين.

قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني
رحمة الله تعالى: سألتني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن
أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله
تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرب على
المتعلم درسه ويسهل على المبتدي حفظه. وأن أكثر فيه من
التقسيمات وحصر الخصال فأجبتُه إلى ذلك طالباً للثواب راغباً إلى
الله تعالى في التوفيق للصواب إنه على ما يشاء قدير وعباده لطيف
خبير.

﴿كِتَابُ الطَّهَارَةِ﴾

المياه التي يجوزُ بها التطهيرُ سبعُ مياهٍ : ماءُ السماء ، وماءُ البحر ،
وماءُ النهر ، وماءُ البئر ، وماءُ العين ، وماءُ الثلج ، وماءُ البرد . ثُمَّ
المياهُ على أربعة أقسامٍ : طاهرٌ مطهرٌ غير مكروه وهو الماءُ المطلقُ ؛
وطاهرٌ مطهرٌ مكروه وهو الماءُ المُشمسُ ، وطاهرٌ غير مطهر ، وهو
الماءُ المستعملُ والمتغيرُ بما خالطه من الطاهرات ؛ وماءٌ نجسٌ وهو
الذي حَلَّتْ فيه نجاسةٌ وهو دون القُلَّتَيْنِ ، أو كان قُلَّتَيْنِ فتغيرَ ،
والقُلَّتَانِ خمسمائة رطل بغداديّ تقريباً في الأصحّ .

(فصل) وجلود الميتة تطهرُ بالدِّبَاغِ إلا جلدَ الكلبِ والخنزير وما
تولّدَ منهما أو من أحدهما . وعَظْمُ الميتة وشَعْرُهَا نجسٌ إلا الأَدميّ .

(فصل) ولا يجوزُ استعمالُ أواني الذهبِ والفضةِ ويجوزُ
استعمالُ غيرهما من الأواني .

(فصل) والسَّوَاكُ مستحبٌ في كلِّ حالٍ إلا بعد الزوال للصائم ،
وهو في ثلاثة مواضع أشدُّ استحباباً : عندَ تغَيُّرِ الفَمِ من أَرَمٍ وَغَيْرِهِ ،
وعندَ القِيَامِ مِنَ النَوْمِ ، وعندَ القِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ .

(فصل) وفروضُ الوضوءِ ستةُ أشياءَ : النيةُ عندَ غسلِ الوجهِ ،

وُغَسِّلُ الْوَجْهَ ، وَغَسِّلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحُ بَعْضَ الرَّأْسِ ،
وُغَسِّلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَسُنُّهُ
عَشْرَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ الْكَفَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ،
وَالْمُضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ
ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ ، وَتَخْلِيلُ
أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَالطَّهَارَةُ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَالْمَوَالَاةُ .

(فصل) وَالِاسْتَنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ
يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالْمَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَ الْمَحْلَ ، فَإِذَا أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى إِحْدَهُمَا
فَالْمَاءُ أَفْضَلُ . وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحَرَاءِ ،
وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمَرَةِ ،
وَفِي الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ ، وَالثُّقْبِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ،
وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا .

(فصل) وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ،
وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ ،
وَلَمْسُ الرَّجْلِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ
بِبَاطِنِ الْكَفِّ ، وَمَسُّ حَلَقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ .

(فصل) والذي يوجبُ الغسلُ ستةُ أشياءَ : ثلاثةٌ تشترِكُ فيها الرجالُ والنساءُ وهي : التقاءُ الخَتَانَيْنِ ، وإنزالُ المنِيِّ ، والموتُ ؛ وثلاثةٌ تختصُّ بها النساءُ وهي : الحيضُ والتَّفَاسُ والولادةُ .

(فصل) وفرائضُ الغسلِ ثلاثةُ أشياءَ : النِّيَّةُ ، وإزالةُ النجاسةِ إذا كانتُ على بدنه ، وإيصالُ الماءِ إلى جميعِ الشعرِ والبشرةِ . وسنُّهُ خمسةُ أشياءَ : التسميةُ ، والوضوءُ قبلَهُ ، وإمرارُ اليدِ على الجسدِ ، والموالاةُ ، وتقديمُ اليُمْنِ على اليسرى .

(فصل) والَاغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةٌ عَشَرَ غُسْلًا : غَسْلُ الْجُمُعَةِ ، والعِيدَيْنِ ، والاستِسْقَاءِ ، والكُسُوفِ ، والغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ ^(١) ، والكافرِ إذا أسلمَ ، والمَجْنُونِ والمَغْمَى عليه إذا أفاقا ، والغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، ولدخولِ مكةَ ، وللوقوفِ بعرفةَ ، وللمبيتِ بمزدلفةَ ، ولرميِ الجِمارِ الثلاثِ ، وللطوافِ ، وللسعيِ ، ولدخولِ مدينةِ رسولِ الله ﷺ .

(فصل) والمسحُ على الخُفَيْنِ جائزٌ بثلاثةِ شرائطٍ : أنْ يَبْتَدىءَ لِبُسَهُمَا بعدَ كمالِ الطهارةِ ، وأنْ يكونا ساترينِ لمحلِّ غَسْلِ الْفَرَضِ من الْقَدَمَيْنِ ، وأنْ يكونا مما يُمكنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عليهما . ويمسحُ

(١) هذا على قول ، وللشافعي قول انه يجب إن صح الحديث فيه .

المقيم يوماً وليلةً والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن؛ وابتداءُ المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين، فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم. ويبطل المسح بثلاثة أشياء: بخلعهما، وانقضاء المدة، وما يوجب الغسل.

(فصل) وشرائطُ التيمم خمسةُ أشياء: وجودُ العذر بسفر أو مرض، ودخولُ وقت الصلاة، وطلبُ الماء، وتعذرُ استعماله، وإعوازه بعد الطلب. والترابُ الطاهرُ له غبارٌ فإن خالطه جصٌّ أو رملٌ لم يُجز. وفرائضه أربعةُ أشياء: النية، ومسحُ الوجه، ومسحُ اليدين مع المرفقين، والترتيب. وسننه ثلاثةُ أشياء: التسمية، وتقديمُ اليمنى على اليسرى، والموالة. والذي يبطلُ التيمم ثلاثةُ أشياء: ما أبطل الوضوء، ورؤيةُ الماء في غير وقت الصلاة، والردة. وصاحبُ الجبائرِ يمسحُ عليها ويتيممُ ويصلي ولا إعادة إن كان وضعها على طهر؛ ويتيممُ لكلِّ فريضة، ويصلي بتيممٍ واحدٍ ما شاء من التوافل.

(فصل) وكلُّ مائعٍ خرجَ من السبيلين نجسٌ إلا المنى، وغسلُ جميعِ الأبوال والأرواث واجبٌ إلا بولَ الصبي الذي لم يأكل الطعامَ فإنه يطهرُ برشِ الماء عليه. ولا يُعفى عن شيءٍ من النجاساتِ إلا اليسيرُ من الدَّمِ والقُححِ وما لا نفسَ له سائلةٌ إذا وقع

في الإناء ومات فيه فإنه لا يُنجسه . والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولدَ منهما أو من أحدهما . والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي . ويُغسلُ الإناءُ من ولوغ الكلب والخنزير سبعَ مراتٍ إحداهنَّ بالتراب ، ويُغسلُ من سائر النجاسات مرةً تأتي عليه والثلاثة أفضل . وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت ، وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر .

(فصل) ويخرجُ من الفرج ثلاثة دماء : دمُ الحيض ، والنَّفاس ، والاستحاضة ؛ فالحيضُ هو الدَّمُ الخارجُ من فرج المرأة على سبيل الصَّحَّة من غير سبب الولادة ، ولونه أسودُّ محْتَدِمٌ لِدَّاعٍ ، والنَّفاسُ هو الدَّمُ الخارجُ عقب الولادة ؛ والاستحاضةُ وهو الدَّمُ الخارجُ في غير أيام الحيض والنَّفاس . وأقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ وأكثرُهُ خمسة عشرَ يوماً وغالبُهُ ستٌّ أو سبعٌ ؛ وأقلُّ النَّفاس لحظةٌ وأكثرُهُ ستونَ يوماً وغالبُهُ أربعونَ يوماً . وأقلُّ الطَّهْرِ بين الحيضَتَيْنِ خمسة عشرَ يوماً ولاحدٌ لأكثره . وأقلُّ زَمَنٍ تحيضُ فيه المرأةُ تسعُ سنين . وأقلُّ الحملِ ستة أشهرٍ وأكثرُهُ أربع سنينَ وغالبُهُ تسعة أشهرٍ . ويحرمُ بالحيض والنَّفاس ثمانيةُ أشياء : الصَّلَاةُ ، والصَّوْمُ ، وقراءةُ القرآن ، ومسُّ المصحف ، ودُخُولُ المسجد ، والطَّوافُ ، والوطءُ ، والاستمتاعُ بما بين السُّرَّةِ والركبة . ويحرمُ على الجُنُبِ خمسةُ أشياء

الصلاة، وقراءة القرآن، ومس المصحف، وحمله، والطواف
واللبث في المسجد. ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة،
والطواف، ومس المصحف وحمله.

﴿كتاب الصلاة﴾

الصلاة المفروضة خمس: الظهر، وأول وقتها زوال الشمس
وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال؛ والعصر وأول
وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين،
وفي الجواز إلى غروب الشمس؛ والمغرب ووقتها واحد وهو
غروب الشمس، وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستتر العورة ويقيم
الصلاة ويصلي خمس ركعات^(١)؛ والعشاء وأول وقتها إذا غاب
الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل، وفي الجواز إلى
طلوع الفجر الثاني؛ والصبح وأول وقتها طلوع الفجر الثاني
وآخره في الاختيار إلى الإسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس.

(فصل) وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء: الإسلام،
والبلوغ، والعقل؛ وهو حد التكليف. والصلوات المسنونات

(١) هذا القول ضعيف وهو الجديد، أما القول القديم وهو الأظهر أنه ينتهي وقت
المغرب إذا غاب الشفق الأحمر.

خمس: العیدان، والكسوفان، والاستسقاء. والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة: ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء يوترُ بواحدة منهن. وثلاث نوافل مؤكّدة: صلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة التراويح.

(فصل) وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء: طهارة الأعضاء من الحدث والنّجس، وستر العورة بلباس طاهر، والوقوف على مكان طاهر، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة. ويجوز ترك القبلة في حالتين: في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر على الراحلة.

(فصل) وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً: النية، والقيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها، والركوع، والطمأنينة فيه، والرفع، والاعتدال، والطمأنينة فيه، والسجود، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة فيه، والجلوس الأخير، والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والتسليم الأولى، ونية الخروج من الصلاة^(١)، وترتيب الأركان على ما ذكرناه. وسنّها قبل الدخول

(١) هذا القول ضعيف، والمعتمد أنها ليست ركناً.

فيها شيئان : الأذانُ، والإقامةُ. وبعدَ الدخولِ فيها شيئان : التشهُدُ
الأوَّلُ، والقنوتُ في الصبحِ، وفي الوترِ في النصفِ الثاني من شهرِ
رمضان. وهياتُها خمسة عشرَ خصلةً: رفعُ اليدينِ عندَ تكبيرةِ
الاحرامِ، وعندَ الركوعِ والرفعِ منه، ووضعُ اليمينِ على الشمالِ،
والتَّوجُّهُ، والاستعاذةُ، والجهْرُ في موضعه والإسرارُ في موضعه،
والتَّأمينُ، وقراءةُ السورةِ بعدَ الفاتحةِ، والتكبيراتُ عندَ الرفعِ
والخفضِ وسمعُ الله لمن حمده ربَّنَا لك الحمدُ، والتسبيحُ في
الركوعِ والسجودِ، ووضعُ اليدينِ على الفخذينِ في الجلوسِ يبسطُ
اليُسرى ويقبضُ اليمنى إلا المسبحةَ فإنه يشيرُ بها متشهداً،
والافتراشُ في جميعِ الجلساتِ، والتوركُّ في الجلسةِ الأخيرةِ،
والتسليمةُ الثانيةُ.

(فصل) والمرأةُ تُخالفُ الرَّجُلَ في خمسة أشياء: فالرجلُ يُجافي
مرفقيه عن جنبيه ويُقلُّ بطنه عن فخذيه في الركوعِ والسُّجودِ ويجهرُ
في موضعِ الجهرِ، وإذا نابهُ شيءٌ في الصلاةِ سَبَّحَ؛ وعورةُ الرَّجُلِ ما
بين سرتِهِ وركبته. والمرأةُ تضمُّ بعضها إلى بعضٍ وتخفضُ صوتها
بحضرةِ الرجالِ الأجانبِ، وإذا نابها شيءٌ في الصلاةِ صفَّقتُ،
وجميعُ بدنِ الحرةِ عورةٌ إلا وجهها وكفيها؛ والأمةُ كالرَّجُلِ.

(فصل) والذي يُبطلُ الصلاةَ أحدَ عشرَ شيئاً: الكلامُ العمدُ،

والعملُ الكثيرُ، والحدثُ، وحدثُ النَّجاسةِ، وانكشافُ العورةِ،
وتغييرُ النِّيةِ، واستدبارُ القبلةِ، والأكلُ والشربُ، والقهقهةُ،
والرَّدةُ.

(فصل) وركعاتُ الفرائضِ سبعةٌ عشرَ ركعةً فيها أربعٌ وثلاثونَ
سجدةً وأربعٌ وتسعونَ تكبيرةً وتسعٌ تشهداتٍ وعشرٌ تسليماتٍ
ومائةٌ وثلاثٌ وخمسونَ تسبيحةً. وجملةُ الأركانِ في الصلاة مائةٌ
وستةٌ وعشرونَ رُكنًا: في الضُّبحِ ثلاثونَ رُكنًا، وفي المغربِ إثنانِ
وأربعونَ رُكنًا، وفي الرباعيةِ أربعةٌ وخمسونَ رُكنًا. ومن عَجَزَ عن
القيامِ في الفريضةِ صَلَّى جالسًا، ومن عَجَزَ عن الجلوسِ صَلَّى
مضطجعًا.

(فصل) والمتروكُ من الصلاة ثلاثةٌ أشياء: فرضٌ، وسنةٌ،
وهيئةٌ؛ فالفرضُ لا ينوبُ عنه سُجُودُ السَّهْوِ بل إنْ ذَكَرَهُ والزمانُ
قريبٌ أتى به وبني عليه للسَّهْوِ؛ والسنةُ لا يعودُ إليها بعد التلبسِ
بالفرضِ لكنه يُسجدُ للسَّهْوِ عنها؛ والهيئةُ لا يعودُ إليها بعد تركها
ولا يَسْجُدُ للسَّهْوِ عنها، وإذا شكَّ في عددٍ ما أتى به من الرُّكعاتِ
بنى على اليقين وهو الأقلُّ وسَجَدَ للسَّهْوِ، وسُجُودُ السَّهْوِ سنةٌ
ومحلُّه قبل السَّلامِ.

(فصل) وخمسةٌ أوقاتٍ لا يصلى فيها صلاةٌ لها سببٌ: بعدُ

صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رُمح، وإذا استوت حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها.

(فصل) وصلاة الجماعة سنة مؤكدة^(١)، وعلى المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام؛ ويجوز أن يأتى الحر بالعبد والبالغ بالمراهق؛ ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارئ بأمي. وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزاءه ما لم يتقدم عليه؛ وإن صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريباً منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز.

(فصل) ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط: أن يكون سفره في غير معصية، وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً، وأن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية، وأن ينوي القصر مع الإحرام، وأن لا يأتى بمقيم. ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء؛ ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما.

(فصل) وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام،

(١) هذا القول ضعيف، والمعتمد أنها فرض كفاية.

والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكوريةُ، والصَّحةُ، والاستيطانُ،
وشرائطُ فعلها ثلاثةٌ: أن تكونَ البلدُ مَصْرًا أو قريةً، وأن يكونَ
العددُ أربعينَ من أهلِ الجُمُعةِ، وأن يكونَ الوقتُ باقياً فإن خرجَ
الوقتُ أو عُدِمَت الشروطُ صَلَّيْتَ ظَهْرًا. وفرائضُها ثلاثةٌ: خطبتانِ
يقومُ فيهما ويجلسُ بينهما، وأن تصلِّيَ ركعتينِ في جماعةٍ.
وهيأتها أربعُ خصالٍ: الغُسلُ وتنظيفُ الجسدِ ولُبْسُ الثيابِ البيضِ
وأخذُ الظُّفرِ والطَّيبِ، ويُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ في وقتِ الخطبةِ. ومن
دَخَلَ والإمامُ يخطُبُ صَلَّيْ ركعتينِ خفيفتينِ ثم يجلسُ.

(فصل) وصلاةُ العيدينِ سُنَّةٌ مؤكدةٌ، وهي ركعتانِ يكبرُ في
الأولى سبعاً سوى تكبيرةِ الإحرامِ، وفي الثانيةِ خمساً سوى تكبيرةِ
القيامِ يخطُبُ بعدها خطبتينِ يكبرُ في الأولى تسعاً وفي الثانيةِ
سبعاً. ويكبرُ من غروبِ الشمسِ من ليلةِ العيدِ إلى أن يدخلَ الإمامُ
في الصلاةِ، وفي الأضحى خلفَ الصلواتِ المفروضةِ من صُبحِ
يومِ عرفةَ إلى العصرِ من أيامِ التشريقِ.

(فصل) وصلاةُ الكسوفِ سُنَّةٌ مؤكدةٌ فإن فاتتْ لم تُقْضَ.
ويُصَلِّيُ لكسوفِ الشمسِ وكسوفِ القمرِ ركعتينِ في كلِّ ركعةٍ
قيامانِ يُطِيلُ القراءةَ فيهما، وركوعانِ يطِيلُ التسبيحَ فيهما دونَ

السجود^(١)، ويخطبُ بعدها خطبتين يُسرُّ في كُسوفِ الشمسِ
ويجهرُ في خسوفِ القمرِ.

(فصل) وصلاة الاستسقاء مسنونةٌ فيأمرهمُ الإمامُ بالتوبةِ
والصدقة والخروجِ من المظالمِ ومصالحة الأعداءِ وصيامِ ثلاثة أيامٍ،
ثم يخرجُ بهم في اليومِ الرابعِ في ثيابِ بذلةٍ واستكانةٍ وتضرُّعٍ
ويصلي بهم ركعتينِ كصلاة العيدينِ ثم يخطبُ بعدهما ويحولُ
رداءهُ ويكثرُ من الدعاءِ والاستغفارِ ويدعو بدعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو: «اللهم اجعلها سقياً رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا
عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ
وَالْأَكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا،
اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا سَحًّا عَامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلَّلًا
دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ،
اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا
إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ
السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا
يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ
عَلَيْنَا مَدْرَارًا»، وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ

(١) قوله: «دون السجود» قول ضعيف، والصحيح أنه يطيل السجود.

والبرق.

(فصل) وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب: أحدهما أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيُفرِّقُهُم الإمامُ فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة خلفه فيُصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ويسلم بها. والثاني: أن يكون في جهة القبلة فيصفُّهم الإمام صفين ويحرم بهم فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع سجدوا ولحقوه. والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيُصلي كيف أمكنه راجلاً أو راكباً مُستقبل القبلة وغير مُستقبل لها.

(فصل) ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب، ويحل للنساء. وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء. وإذا كان بعض الثوب إبريسماً وبعضه قطناً أو كتاناً جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً.

(فصل) ويلزم في الميت أربعة أشياء: غُسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه. واثنان لا يُغسلان ولا يصلى عليهما: الشهيد في معركة المشركين، والسقط الذي لم يستهل صارخاً. ويُغسل الميت وتراً ويكون في أول غُسله سدر وفي آخره شيء من كافور،

وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَيُكَبَّرُ
 عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ
 عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحَبُّوهُ وَأَحْبَاؤُهُ فِيهَا إِلَى
 ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا
 شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ
 إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ
 غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفْعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ
 مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ
 رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ
 جَنْبِيهِ وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ
 بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا
 أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ. وَيَسْلَمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَيُدْفَنُ فِي
 لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحَدُهُ
 : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُضْجَعُ فِي
 الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً وَيَسْطَحُّ الْقَبْرُ وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا
 يُجَصِّصُ وَلَا بِأَسَافٍ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقٍّ جَبِّ،
 وَيُعْزَى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ؛ وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ

﴿ كِتَابُ الزَّكَاةِ ﴾

تجبُ الزكاةُ في خمسة أشياء وهي : المواشي ، والأثمانُ ،
والزروعُ ، والثمارُ ، وعروضُ التجارة . فأما المواشي فتجبُ الزكاةُ
في ثلاثة أجناس منها وهي : الإبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ . وشرائطُ
وجوبها ستة أشياء : الإسلامُ ، والحريةُ ، والملكُ التامُ ، والنصابُ ،
والحولُ ، والسَّومُ . وأما الأثمانُ فشيئان : الذهبُ ، والفضةُ .
وشرائطُ وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء : الإسلامُ ، والحريةُ ،
والملكُ التامُ ، والنصابُ ، والحولُ . وأما الزروع فتجبُ الزكاةُ فيها
بثلاثة شرائط : أن يكون مما يزرعه الأدميون ، وأن يكون قوتاً
مدَّخراً ، وأن يكون نصاباً وهو خمسة أوسق لا قشرَ عليها . وأما
الثمارُ فتجبُ الزكاةُ في شيئين منها : ثمرةُ النَّخلِ ، وثمرةُ الكرمِ .
وشرائطُ وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء : الإسلامُ ، والحريةُ ،
والملكُ التامُ ، والنصابُ . وأما عروضُ التجارة فتجبُ الزكاةُ فيها
بالشرائط المذكورة في الأثمان .

(فصل) وأوَّلُ نصابِ الإبلِ خمسٌ وفيها شاةٌ ، وفي عشرين شاتان ،
وفي خمسة عشر ثلاثُ شياهٍ ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ ، وفي خمسٍ
وعشرين بنتُ مخاضٍ ، وفي ستٍ وثلاثين بنتُ لبُونٍ ، وفي ستٍ

وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة^١.

(فصل) وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبع^٢ ، وفي أربعين مسنة^٣ ، وعلى هذا أبداً فقس^٤.

(فصل) وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة^٥ جذعة^٦ من الضأن أو ثنية^٧ من المعز ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه^٨ ، وفي أربع مائة أربع شياه^٩ ، ثم في كل مائة شاة^{١٠}.

(فصل) والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط : إذا كان المراح^{١١} واحداً والمسرح^{١٢} واحداً ، والمرعى واحداً ، والفحل^{١٣} واحداً ، والمشرب^{١٤} واحداً ، والحالب^{١٥} واحداً^(١) ، وموضع الحلب^{١٦} واحداً.

(فصل) ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه ربع^{١٧} العشر وهو نصف^{١٨} مثقال وفيما زاد بحسابه . ونصاب الورق مائتا درهم وفيه ربع^{١٩} العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه . ولا تجب في الحلي^{٢٠} المباح زكاة^{٢١}.

(فصل) ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وهي ألف

(١) وهو قول ضعيف ، والمعتمد أنه لا يشترط اتحاد الحالب .

وستمائة رطل بالعراقي وفيما زاد بحسابه ، وفيها إن سُقِيتُ بماء السماءِ أو السَّيْحِ العُشْرُ ، وإن سُقِيتُ بدولابٍ أو نضحٍ نصفُ العشرِ .

(فصل) وتُقَوِّمُ عروضُ التجارة عند آخر الحول بما اشترت به ويُخْرِجُ من ذلك رُبْعُ العشرِ . وما استخرجَ من معادن الذهب والفضة يُخْرِجُ منه رُبْعُ العشرِ في الحال . وما يوجدُ من الرِّكَازِ ففيه الخُمُسُ .

(فصل) وتجبُ زكاةُ الفطر بثلاثة أشياء : الإسلامُ ، وبغروبِ الشَّمْسِ من آخر يومٍ من شهر رمضان ، ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم . ويُزَكِّي عن نفسه وعمَّنْ تلزمه نفقته من المسلمين صاعاً من قوتِ بلده وقدره خمسة أرطالٍ وثلاثٌ بالعراقي .

(فصل) وتُدْفَعُ الزكاةُ إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ وإلى من يوجدُ منهم . ولا يقتصرُ على أقلِّ من ثلاثة من كلِّ صنفٍ إلا العامل . وخمسةٌ لا يجوزُ دفعُها إليهم : الغنيُّ بمالٍ أو كسبٍ ، والعبدُ ، وبنو هاشمٍ ، وبنو المطلبِ ،

والكافر، ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء
والمساكين.

﴿كتابُ الصيام﴾

وشرائطُ وجوبِ الصيام ثلاثةُ أشياء: الإسلامُ، والبلوغُ،
والعقلُ. وفرائضُ الصوم أربعةُ أشياء: النيةُ، والإمساكُ عن الأكلِ
والشربِ، والجماعِ، وتعمدُ القيءِ. والذي يفطرُ به الصائمُ عشرةُ
أشياء: ما وصلَ عمدًا، إلى الجوفِ والرأسِ، والحقنةُ في أحدِ
السبيلين، والقيءُ عمدًا والوطءُ عمدًا في الفرجِ، والإنزالُ عن
مباشرة، والحيضُ، والتنفاسُ، والجنونُ، والردةُ. ويستحبُ في
الصومِ ثلاثةُ أشياء: تعجيلُ الفطرِ، وتأخيرُ السحورِ، وتركُ الهجرِ
من الكلامِ. ويحرمُ صيامُ خمسةِ أيامٍ: العیدانِ، وأيامُ التشريقِ
الثلاثةُ. ويكرهُ صومُ يومِ الشكِّ إلا أن يوافقَ عادةً له. ومن وطئَ
في نهارِ رمضانَ عمدًا في الفرجِ فعليه القضاءُ والكفارةُ وهي: عتقُ
رقبة مؤمنة، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطعْ
فإطعامُ ستين مسكينًا لكل مسكينٍ مدًّا. ومن ماتَ وعليه صيامٌ من
رمضانَ أطعمَ عنه لكل يومٍ مدًّا^(١). والشيخُ إن عَجَزَ عن الصومِ

(١) هذا القول الجديد وهو ضعيف، أما القول القديم وهو الراجح أن وليه يصوم

عنه.

يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا، وَ الْحَامِلُ وَالْمَرْضَعُ إِنْ خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَالْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ.

(فصل) والاعتكافُ سنةٌ مستحبةٌ وله شرطان: النيةُ، واللبثُ في المسجد. ولا يخرجُ من الاعتكافِ المندور إلا لحاجة الإنسان أو عذرٍ من حيضٍ أو مرضٍ لا يمكنُ المقامُ معه، ويبطلُ بالوطء.

﴿كِتَابُ الْحَجِّ﴾

وشرائطُ وجوبِ الحجِّ سبعةٌ أشياء: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، ووجودُ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ، وتخليةُ الطريقِ، وإمكانُ المسيرِ. وأركانُ الحجِّ أربعةٌ: الإحرامُ مع النيةِ، والوقوفُ بعرفةَ، والطوافُ بالبيتِ، والسعيُ بين الصفا والمروة. وأركانُ العمرةِ ثلاثةٌ: الإحرامُ، والطوافُ، والسعيُ؛ والحلقُ أو التقصيرُ في أحدِ القولين. وواجباتُ الحجِّ غيرُ الأركانِ ثلاثةٌ أشياء: الإحرامُ من الميقاتِ، ورميُ الجمارِ الثلاثِ، والحلقُ^(١). وسننُ الحجِّ سبعٌ: الإفرادُ وهو تقديمُ الحجِّ على العمرةِ، والتلبيةُ، والمبيتُ

(١) القول المعتمد أنه من الأركان.

بُزْدَلْفَةٍ^(١)، وركعتا الطواف، والمبيتُ بمنى، وطوافُ الوداع^(٢)،
ويتجرّد الرجلُ عندَ الإحرامِ من المخيطِ ويلبسُ إزاراً ورداءَ
أبيضين.

(فصل) ويحرّمُ على المحرمِ عشرةُ أشياء: لبسُ المخيطِ، وتغطيةُ
الرأسِ من الرّجلِ، والوجهِ [والكفين] ^(٣) من المرأة، وترجيلُ
الشعرِ [بالدهن] ^(٤)، وحلقه، وتقليمُ الأظفار، والطيبُ، وقتلُ
الصيد، وعقدُ النكاح، والوطءُ والمباشرةُ بشهوة، وفي جميعِ
ذلكَ الفديةُ إلاّ عقدَ النكاحِ فإنّه لا ينعقدُ، ولا يُفسدُهُ إلاّ البوطءُ في
الفرجِ ولا يخرجُ منه بالفساد. ومن فاتهُ الوقوفُ بعرفةَ تحلَّلَ بعملِ
عمرةٍ وعليه القضاءُ والهدي. ومن تركَ ركنًا لم يحلَّ من إحرامه
حتى يأتي به. ومن تركَ واجبًا لزمه الدمُ، ومن تركَ سنّةً لم يلزمه
بتركها شيءٌ.

(فصل) والدماءُ الواجبةُ في الإحرامِ خمسةُ أشياءَ أحدها: الدّمُ
الواجبُ بتركِ نُسكٍ وهو على الترتيبِ: شاةٌ، فإن لم يجدْ فصيامُ
عشرةِ أيامٍ: ثلاثةٌ في الحجِّ وسبعةٌ إذا رجعَ إلى أهله. والثاني: الدّمُ

(١) هو من واجبات الحج على القول المشهور.

(٢) والأظهر أنه من واجبات الحج.

(٣) و(٤) زيادة من بعض النسخ.

الواجبُ بالحلق والترقُّه وهو على التخيير: شاةٌ، أو صومُ ثلاثة أيام، أو التصدَّق بثلاثة أَصْع على ستة مَساكين. والثالثُ: الدَّمُ الواجبُ بإحصار فيتحللُ ويُهْدَى شاةٌ. والرابعُ: الدَّمُ الواجبُ بقتل الصيد وهو على التخيير إن كان الصيدُ ممَّا له مثلٌ أُخرج المثل من النِّعم، أو قَوْمُهُ واشترى بقيمته طعامًا وتصدَّق به، أو صامَ عن كلِّ مدٍّ يومًا؛ وإن كان الصيدُ ممَّا لا مثلَ له أُخرج بقيمته طعامًا أو صامَ عن كلِّ مدٍّ يومًا. والخامسُ: الدَّمُ الواجبُ بالوطء وهو على الترتيب: بدنةٌ، فإن لم يجد فبقرةٌ، فإن لم يجدها فسبعٌ من الغنم، فإن لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعامًا وتصدَّق به، فإن لم يجد صامَ عن كلِّ مدٍّ يومًا. ولا يجزئُه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرَم، ويجزئُه أن يصومَ حيثُ شاء، ولا يجوزُ قتلُ صيدِ الحرَم ولا قطعُ شجره، والمُحِلُّ والمحرَمُ في ذلك سواءٌ.

﴿ كتابُ البيوعِ وغيرها من المعاملات ﴾

البيوعُ ثلاثةُ أشياء: بيعُ عينٍ مشاهدة فجائزٌ، وبيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذمة فجائزٌ إذا وُجدتُ الصفةُ على ما وُصفَ به، وبيعُ عينٍ غائبة لم تشهدْ فلا يجوزُ. ويصحُّ بيعُ كلِّ طاهرٍ منتفعٍ به مملوكٍ، ولا يصحُّ بيعُ عينٍ نجسةٍ ولا ما لا منفعةَ فيه.

(فصل) والرّبا في الذهب والفضة والمطعومات ؛ ولا يجوزُ بيعُ الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلاً نقداً . ولا يَبْعُ ما ابتاعَهُ حتّى يقبضَهُ ؛ ولا يَبْعُ اللحم بالحيوان . ويجوزُ بيعُ الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً ؛ وكذلك المطعومات لا يجوزُ بيعُ الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقداً ويجوزُ بيعُ الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً . ولا يجوزُ بيعُ الغرر .

(فصل) والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا ؛ ولهما أن يشترطا الخيار الى ثلاثة أيام . وإذا وُجدَ بالمبيع عيبٌ فللمشتري ردّه . ولا يجوزُ بيعُ الثمرة مطلقاً إلا بعد بدوّ صلاحها ؛ ولا يَبْعُ ما فيه الربا بجنسه رطباً إلا اللّبن .

(فصل) ويصحّ السّلمُ حالاً ومؤجلاً فيما تكامل فيه خمسُ شرائطَ : أن يكون مضبوطاً بالصفة ، وأن يكون جنساً لم يختلط به غيره ، ولم تدخله النارُ لإحالة ، وأن لا يكون مُعِيناً ، ولا من معيّن . ثمّ لصحة السّلم فيه ثمانيةُ شرائطَ : وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلفُ بها الثمن ^(١) ، وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه ، وإن كان مؤجلاً ذكر وقت محله ، وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب ، وأن يذكر موضع قبضه ،

(١) في بعض النسخ : « الغرض » .

وأن يكون الثمن معلوماً ، وأن يتقابضاً قبل التفرُّق ، وأن يكون عقدُ
السلم ناجزاً لا يدخله خيارُ الشرط .

(فصل) وكلُّ ما جازَ بيعُهُ جازَ رهنُهُ في الديون إذا استقرَّ ثبوتُها في
الذمة ، وللراهن الرجوعُ فيه ما لم يقبضه ، ولا يضمنه المرتهن إلا
بالتعدي . وإذا قبضَ بعضُ الحقِّ لم يخرجْ شيءٌ من الرهن حتى
يقضيَ جميعه .

(فصل) والحجرُ على ستة : الصبيُّ ، والمجنونُ ، والسفيهُ المبذّرُ
لماله ، والمفلسُ الذي ارتكبتهُ الديونُ ، والمريضُ فيما زادَ على
الثُلث ، والعبدُ الذي لم يؤذَنْ له في التجارة . وتصرفُ الصبيِّ
والمجنونِ والسفيهِ غيرُ صحيحٍ ، وتصرفُ المفلسِ يصحُّ في ذمته
دونَ أعيانِ ماله ، وتصرفُ المريضِ فيما زادَ على الثُلث موقوفٌ على
إجازةِ الورثةِ من بعده ، وتصرفُ العبدِ يكونُ في ذمته يتبعُ به بعد
عتقه .

(فصل) ويصحُّ الصلحُ مع الإقرارِ في الأموال وما أفضى إليها ،
وهو نوعان : إبراءٌ ، ومعاوضةٌ . فالإبراءُ اقتصارُهُ من حقِّه على
بعضه ، ولا يجوزُ تعليقه على شرط ، والمعاوضةُ عدوله عن حقِّه
إلى غيره ويجري عليه حكمُ البيع . ويجوزُ للإنسان أن يُشرعَ
روشناً في طريقٍ نافذٍ بحيث لا يتضررُ المارُّ به . ولا يجوزُ في الدربِ

المشترك إلا بإذن الشركاء . ويجوزُ تقديمُ البابِ في الدربِ المشتركِ ولا يجوزُ تأخيرُهُ إلا بإذن الشركاء .

(فصل) وشرائطُ الحوالة أربعةُ أشياءَ : رضا المُحيل ، وقبولُ المحتال ، وكونُ الحقِّ مُستقراً في الذمة ، واتفاقُ ما في ذمّة المحيل والمحالِ عليه في الجنسِ والنوعِ والحلولِ والتأجيلِ ، وتبرأُ بها ذمّةُ المُحيل .

(فصل) ويصحُّ ضمانُ الديونِ المستقرة في الذمة إذا عُلِمَ قدرُها ، ولصاحبِ الحقِّ مطالبةُ مَنْ شاءَ من الضامنِ والمضمونِ عنه إذا كانَ الضمانُ على ما بيننا ، وإذا غرِمَ الضامنُ رَجَعَ على المضمونِ عنه إذا كانَ الضمانُ والقضاءُ بإذنه . ولا يصحُّ ضمانُ المجهولِ ولا ما لم يجب إلا دركُ المبيعِ .

(فصل) والكفالةُ بالبدنِ جائزةٌ إذا كانَ على المكفولِ به حقٌّ لآدميٍّ .

(فصل) وللشركة خمسُ شرائطَ : أن يكونَ على ناضٍ من الدراهمِ والدنانيرِ ، وأن يتفقا في الجنسِ والنوعِ ، وأن يخلطا المالينِ ، وأن يأذنَ كُلُّ منهما لصاحبه في التصرفِ ، وأن يكونَ الربحُ والخسرانُ على قدرِ المالينِ ، ولكلٍّ واحدٍ منهما فسخُها متى شاءَ ، ومتى ماتَ أحدهما بطلتْ .

(فصل) وكلُّ ما جازَ للإنسانَ التصرفُ فيه بنفسه جازَ له أن يُوَكِّلَ أو يتوكَّلَ فيه . والوكالةُ عقدٌ جائزٌ ولكلٌّ منهما فسخُها متى شاء . وتنفسخُ بموت أحدهما . والوكيلُ أمينٌ فيما يقبضُهُ وفيما يصرفُهُ ، ولا يضمنُ إلا بالتفريط . ولا يجوزُ أن يبيعَ ويشترى إلا بثلاثة شرائطَ : أن يبيعَ بثمن المثل ، وأن يكونَ نقدًا بنقد البلد ، ولا يجوزُ أن يبيعَ من نفسه ، ولا يُقرَّ على موكله إلا بإذنه (١) .

(فصل) والمُقَرَّبُ به ضربانٌ : حقُّ الله تعالى وحقُّ الآدمي ، فحقُّ الله تعالى يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرار به ، وحقُّ الآدمي لا يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرار به . وتفتقرُ صحةُ الإقرار إلى ثلاثة شرائطَ : البلوغُ ، والعقلُ ، والاختيارُ ؛ وإن كانَ بمالٍ اعتُبرَ فيه شرطٌ رابعٌ وهو الرشدُ ؛ وإذا أقرَّ بمجهولٍ رُجِعَ إليه في بيانه . ويصحُّ الاستثناءُ في الإقرار إذا وصله به وهو في حالِ الصحةِ والمرضِ سواءً .

(فصل) وكلُّ ما يُمكنُ الانتفاعُ به مع بقاء عينه جازتْ إعارتهُ إذا كانتْ منافعُهُ أثاراً . وتجاوزُ العاريةُ مُطلقةٌ ومقيدةٌ بمدةٍ وهي مضمونةٌ على المستعير بقيمتها يومَ تلفها .

(فصل) ومن غَصَبَ مالاً لأحدٍ لزمه ردُّه وأرْشُ نقصه وأجرةُ مثله ، فإن تلفَ ضَمَنَهُ بمثله إن كانَ له مثلٌ ، أو بقيمته إن لم يكن له

(١) هذا قول ضعيف ، والمعتمد أنه لا يصح مطلقاً .

مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف .

(فصل) والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم ، وفي كل ما لا يُنقل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع ؛ وهي على الفور فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت . وإذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهر المثل ، وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملak .

(فصل) وللقراض أربعة شرائط : أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير ، وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً ، وأن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح ، وأن لا يقدر بمدة ، ولا ضمان على العامل إلا بعدوان . وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح .

(فصل) والمساواة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان أحدهما : أن يقدرها بمدة معلومة ؛ والثاني : أن يُعين للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة . ثم العمل فيها على ضربين : عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل ، وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب المال .

(فصل) وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين : بمدة ، أو عمل . وإطلاقها يقتضي

تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل . ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ، ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان .

(فصل) والجعالة جائزة وهو أن يشترط في رد ضالته عوضاً معلوماً فإذا ردها استحق ذلك العوض المشروط .

(فصل) وإذا دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها لم يجز ، وإن أكره إياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز .

(فصل) وإحياء الموات جائز بشرطين : أن يكون المحيي مسلماً ، وأن تكون الأرض حرة لم يجز عليها ملك لمسلم . وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا . ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط : أن يفضل عن حاجته ، وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمة ، وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين .

(فصل) والوقف جائز بثلاثة شرائط : أن يكون مما يتفع به مع بقاء عينه ، وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع ، وأن لا يكون في محذور ، وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل .

(فصل) وكل ما جاز بيعه جازت هبته . ولا تلزم الهبة إلا

بالقبض . وإذا قبضها الموهوبُ له لم يكنُ للواهب أن يرجعَ فيها إلا أن يكونَ والدًا . وإذا أَعْمَرَ شيئًا أو أَرْقَبَهُ كانَ للمُعَمَّرِ أو للمُرْقَبِ ولورثته من بعده .

(فصل) وإذا وجدَ لُقْطَةً في مَوَاتٍ أو طريقٍ فله أخذُها أو تركُها ، وأخذُها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها . وإذا أخذها وجبَ عليه أن يعرفَ ستةَ أشياءَ : وعاءَها ، وعفاصَها ، ووكاءَها ، وجنسَها ، وعددها ، ووزنها ؛ ويحفظها في حرزٍ مثلها ، ثم إذا أرادَ تملكها عرفها سنةً على أبوابِ المساجدِ وفي الموضعِ الذي وجدها فيه ، فإن لم يجدْ صاحبَها كانَ له أن يَتمَلِّكها بشرطِ الضَّمانِ . واللقطة على أربعة أضربٍ أحدها : ما يبقى على الدوامِ فهذا حكمُه ؛ والثاني : ما لا يبقى كالطعامِ الرطبِ فهو مخيرٌ بين أكله وغُرْمه أو بيعه وحفظِ ثمنه ؛ والثالثُ : ما يبقى بعلاجِ الرطبِ ليفعلُ المصلحةَ من بيعه وحفظِ ثمنه أو تجفيفه وحفظه ؛ والرابعُ : ما يحتاجُ إلى نفقةٍ كالحيوانِ وهو ضربانُ : حيوانٌ لا يمتنعُ بنفسه فهو مخيرٌ بين أكله وغُرْمِ ثمنه ، أو تركه والتطوعِ بالإنفاقِ عليه ، أو بيعه وحفظِ ثمنه ؛ وحيوانٌ يمتنعُ بنفسه ، فإن وجدَهُ في الصحراءِ تركَهُ ، وإن وجدَهُ في الحضرِ فهو مخيرٌ بين الأشياءِ الثلاثةِ فيه .

(فصل) وإذا وُجدَ لقيطٌ بقارعةِ الطريقِ فأخذَهُ وتربيتهُ وكفالتُهُ

واجبةٌ على الكفاية ، ولا يُقَرُّ إلا في يد أمين ، فإن وُجدَ معه مالٌ
أنفقَ عليه الحاكمُ منه ، وإن لم يَوجدْ معه مالٌ فنفقتهُ في بيت المال .

(فصل) والوديعةُ أمانةٌ ويستحبُّ قبولها لمن قام بالأمانة فيها ، ولا
يضمنُ إلا بالتعدِّي ، وقولُ المودعِ مقبولٌ في ردِّها على المودعِ ،
وعليه أن يحفظَها في حرزٍ مثلها ، وإذا طوَلَبَ بها فلم يُخرِجها مع
القدرةِ عليها حتى تَلَفَتْ ضَمَنَ .

﴿ كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا ﴾

والوارثون من الرجال عشرةٌ : الابنُ ، وابنُ الابنِ وإن سفلَ ،
والأبُ ، والجدُّ وإن علا ، والأخُ ، وابنُ الأخِ وإن تراخى ، والعمُّ ،
وابنُ العمِّ وإن تباعدَ ، والزَّوجُ ، والمولى المُعتقُ . والوارثاتُ من
النساءِ سبعٌ : البنتُ ، وبنتُ الابنِ ، والأمُّ ، والجدَّةُ ، والأختُ ،
والزوجةُ ، والمولاةُ المُعتقةُ . ومن لا يسقطُ بحالٍ خمسةٌ : الزوجانُ ،
والأبوانُ ، وولدُ الصُّلبِ . ومن لا يرثُ بحالٍ سبعةٌ : العبدُ ،
والمُدبِّرُ ، وأمُّ الولدِ ، والمكاتبُ ، والقاتلُ ، والمُرتدُّ ، وأهلُ ملتين .
وأقربُ العَصَبَاتِ : الابنُ ، ثم ابنه ، ثم الأبُ ، ثم أبوه ، ثم الأخُ
للأبِ والأمِّ ، ثم الأخُ للأبِ ، ثم ابنُ الأخِ للأبِ والأمِّ ، ثم ابنُ
الأخِ للأبِ ، ثم العمُّ على هذا الترتيبِ ، ثم ابنه ، فإن عُدِمَتْ

(فصل) والفروضُ المذكورةُ في كتاب الله ستةٌ: النصفُ، والرُّبُعُ، والثلثُ، والثلثانُ، والثلثُ، والسدُسُ؛ فالنصفُ فرضُ خمسة: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأختُ من الأب والأم، والأختُ من الأب، والزَّوجُ إذا لم يكن معه ولدٌ؛ والرُّبُعُ فرضُ اثنين: الزوجُ مع الولدِ، أو ولدِ الابنِ وهو فرضُ الزوجةِ والزَّوجاتِ مع عدمِ الولدِ أو ولدِ الابنِ؛ والثلثُ فرضُ الزوجةِ والزَّوجاتِ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ؛ والثلثانُ فرضُ أربعة: البنتين، وبنتي الابنِ، والأختين من الأب والأم، والأختين من الأب، والثلثُ فرضُ اثنين: الأمُّ إذا لم تحجبْ وهو لاثنتين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولدِ الأم؛ والسدُسُ فرضُ سبعة: الأمُّ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ أو اثنتين فصاعداً من الإخوة والأخوات وهو للجدَّة عند عدمِ الأم، ولبنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلبِ وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم وهو فرضُ الأب مع الولدِ أو ولدِ الابنِ، وفرضُ الجدِّ عند عدمِ الأب وهو فرضُ الواحدِ من ولدِ الأم.

وتسقطُ الجداتُ بالأم، والأجدادُ بالأب. ويسقطُ ولدُ الأم مع أربعة: الولد، وولدِ الابنِ، والأب، والجدُّ. ويسقطُ الأخُ للأب زوالاً مع ثلاثة: الابنِ، وابنِ الابنِ، والأب. ويسقطُ ولدُ الأب

بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم. وأربعة يُعَصِّبُونَ أخواتهم:
الابن، وابن الابن، والأخ من الأب، والأم، والأخ من الأب.
وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم: الأعمام، وبنو الأعمام، وبنو
الأخ، وعصبات المولى المعتقد.

(فصل) وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم
وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة. ولا تجوز الوصية
لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة. وتصح الوصية من كل بالغ
عقل لكل متملك وفي سبيل الله. وتصح الوصية إلى من اجتمعت
فيه خمس خصال: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية،
والأمانة.

❦ كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا ❦

النكاح مستحب لمن يحتاج إليه، ويجوز للحر أن يجمع بين أربع
حرائر وللعبد بين اثنتين. ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين: عدم
صداق الحرية، وخوف العنت. ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة
أضرب أحدها: نظره إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز، والثاني:
نظره إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج

منهما^(١). والثالث: نظرُهُ إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة
 فيجوزُ فيما عدا ما بين السُّرة والركبة. والرابع: النظرُ لأجلِ النكاحِ
 فيجوزُ إلى الوجه والكفين. والخامس: النظرُ للمداواة فيجوزُ إلى
 المواضع التي يحتاجُ إليها. والسادس: النظرُ للشهادة أو للمعاملة
 فيجوزُ النظرُ إلى الوجه خاصة. والسابع: النظرُ إلى الأمة عند
 ابتاعها فيجوزُ إلى المواضع التي يحتاجُ إلى تقليبها.

(فصل) ولا يصحُّ عقدُ النكاحِ إلا بوليٍّ وشاهديٍّ عدلٍ. ويفتقرُ
 الوليُّ والشاهدان إلى ستة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل،
 والحرية، والذكورة، والعدالة^(٢)؛ إلا أنه لا يفتقرُ نكاحُ الذمية إلى
 إسلام الولي، ولا نكاحُ الأمة إلى عدالة السيّد. وأولى الولاية:
 الأبُ ثمَّ الجدُّ أبو الأب ثمَّ الأخُّ للأب والأم ثمَّ الأخُّ للأب ثمَّ ابن
 الأخُّ للأب والأم ثمَّ ابن الأخُّ للأب ثمَّ العمُّ ثمَّ ابنه على هذا
 الترتيب، فإذا عُدَّت العصباتُ فالموليُّ المعتقُ ثمَّ عصباته ثمَّ
 الحاكم. ولا يجوزُ أن يُصرَّحَ بخطبة معتدة ويجوزُ أن يعرضَ لها
 وينكحها بعدَ انقضاء عدتها. والنساء على ضربين: ثيبات وأبكار،
 فالبكرُ يجوزُ للأب والجدُّ إجبارُها على النكاح، والثيبُ لا يجوزُ

(١) هذا على أحد الأقوال، وعلى قول يجوز مع الكراهة.

(٢) هذا على أحد الأقوال في المذهب بالنسبة لاشتراط عدالة ولي النكاح.

تزويجها الا بعد بلوغها وإذنها .

(فصل) والمحرمات بالنص أربع عشرة، سبع بالنسب وهن : الأم وإن علت ، والبنت وإن سفلت ، والأخت ، والخالة ، والعممة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ؛ واثنان بالرضاع : الأم المرضعة ، والأخت من الرضاع ؛ وأربع بالمصاهرة : أم الزوجة ، والريبة إذا دخل بالأم ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن ؛ وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة ، ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وترد المرأة بخمسة عيوب : بالجنون ، والجذام ، والبرص ، والرتق ، والقرن . ويرد الرجل بخمسة عيوب : بالجنون ، والجذام ، والبرص ، والجَب ، والعنة .

(فصل) ويستحب تسمية المهر في النكاح فإن لم يسم صح العقد . ووجب المهر بثلاثة أشياء : أن يفرضه الزوج على نفسه ، أو يفرضه الحاكم ، أو يدخل بها فيجب مهر المثل . وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ؛ ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة . ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر .

(فصل) والوليمة على العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا

من عذر .

(فصل) والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة؛ ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة؛ وإذا أراد السفر أقرع بينهما وخرج بالتي تخرج لها القرعة؛ وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكرًا وبثلاث إن كانت ثيبًا. وإذا خاف نشوز المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها فإن أقامت عليه هجرها وضربها. ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها.

(فصل) والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بِنكاح جديد. ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض. ولا يلحق المختلعة الطلاق.

(فصل) والطلاق ضربان: صريح وكناية؛ فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح. ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية. والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية. والنساء فيه ضربان: ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض؛ فالسنة أن يقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه، والبدعة أن يقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه. وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع: الصغيرة، والأيسة، والحامل، والمختلعة التي لم يدخل بها.

(فصل) ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين؛ ويصح

الاستثناء في الطلاق إذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ؛
ولا يقع الطلاق قبل النكاح . وأربع لا يقع طلاقهم : الصبي ،
والمجنون ، والنائم ، والمكره .

(فصل) وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم
تنقض عدتها فإن انقضت عدتها حلَّ له نكاحها بعقد جديد وتكون
معه على ما بقي من الطلاق ، فإن طلقها ثلاثاً لم تحلَّ له إلا بعد
وجود خمس شرائط : انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله
بها وإصابتها وبينوثها منه وانقضاء عدتها منه .

(فصل) وإذا حلف أن لا يوطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة
أشهر فهو مؤول ، ويؤجلُّ له إن سالت ذلك أربعة أشهر ، ثم يُخيرُ
بين الفئته والتكفير أو الطلاق فإن امتنع طلق عليه الحاكم .

(فصل) والظهار أن يقول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي ،
فإذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عاتداً ولزمته الكفارة ،
والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع
فإطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد ، ولا يحلُّ للمظاهر وطؤها
حتى يكفر .

(فصل) وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حدُّ القذف إلا أن

يقيم البينة أو يلاعن فيقولُ عندَ الحاكمِ في الجامعِ على المنبرِ في جماعة من الناس : أشهدُ بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتُ به زوجتي فلانة من الزنا وأنَّ هذا الولدَ من الزنا وليسَ مِنِّي ، أربعَ مرات ، ويقولُ في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكمُ : وعليَّ لعنةُ الله إن كنتُ من الكاذبين . ويتعلقُ بلعانه خمسةُ أحكام : سقوطُ الحدِّ عنه ، ووجوبُ الحدِّ عليها ، وزوالُ الفراش ، ونفيُ الولد ، والتحريمُ على الأبد . ويسقطُ الحدُّ عنها بأن تلتعن فتقولُ : أشهدُ بالله أن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، أربعَ مرات وتقولُ في المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكمُ : وعليَّ غضبُ الله إن كان من الصادقين .

(فصل) والمعتدةُ على ضربين : متوفى عنها ، وغيرُ متوفى عنها . فالمتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدَّتْها بوضع الحمل ؛ وإن كانت حائلاً فعدَّتْها أربعة أشهرٍ وعشرٍ ؛ وغيرُ المتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدَّتْها بوضع الحمل ؛ وإن كانت حائلاً وهي من ذوات الحيض فعدَّتْها ثلاثة قُرُوءٍ وهي الأطهارُ ؛ وإن كانت صغيرةً أو عايسةً فعدَّتْها ثلاثة أشهرٍ . والمطلقةُ قبل الدخولِ بها لا عدةَ عليها . وعدةُ الأمة بالحملِ كعدةِ الحرةِ وبالأقراء أن تعتدَّ بقُرَّائِن ، وبالشهورِ عن الوفاة أن تعتدَّ بشهرين وخمسين ليالٍ ، وعن الطلاق أن تعتدَّ بشهرٍ

ونصف فإن اعتدت بشهرين كان أولى .

(فصل) ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة ، ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً . ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب ، وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا الحاجة .

(فصل) ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة ، وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط ، وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع ، وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة .

(فصل) وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولداً صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما : أن يكون له دون الحولين ، والثاني : أن ترضعه خمس رضعات متفرقات ، ويصير زوجها أباً له . ويحرم على المرضع التزويج إليها وإلى كل من ناسبها . ويحرم عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه .

(فصل) ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين و المولودين ، فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين : الفقر والزمانة ، أو الفقر والجنون ؛ وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط : الفقر والصغر ، أو الفقر والزمانة ، أو الفقر والجنون ؛ ونفقة الرقيق

والبهائم واجبةٌ، ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون. ونفقة الزوجة الممكّنة من نفسها واجبةٌ وهي مقدرةٌ فإن كان الزوج موسراً فمدان من غالب قوتها. ويجب من الأدم والكسوة ما جرت به العادة، وإن كان معسراً فمدٌ من غالب قوت البلد وما يأتدّم به المعسرون ويكسونه؛ وإن كان متوسطاً فمدٌ ونصفٌ ومن الأدم والكسوة الوسط. وإن كانت ممن يُخدم مثلها فعليه إخدامها؛ وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك إن أعسر بالصدّق قبل الدخول.

(فصل) وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولدٌ فهي أحقُّ بحضانتها إلى سبع سنين، ثمَّ يخيرُ بين أبويه فأيهما اختار سلّم إليه. وشرائطُ الحضانة سبعٌ: العقل، والحرية، والدين، والعفة، والأمانة، والإقامة، والخلو من زوج؛ فإن اختل منها شرطٌ سقطت.

﴿كتابُ الجنايات﴾

القتلُ على ثلاثة أضرب: عمدٌ محضٌ، وخطأٌ محضٌ، وعمدٌ خطأً. فالعمدُ المحضُ: هو أنْ يعمدَ إلى ضربه بما يقتلُ غالباً ويقصدُ قتلهُ بذلك فيجبُ القودُ عليه، فإن عفا عنه وجبتُ ديةٌ مغلظةٌ حالةً

في مال القاتل . والخطأ المحض : أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله فلا قودَ عليه بل تجبُ عليه ديةٌ مخففةٌ على العاقلة مؤجلةٌ في ثلاث سنين . وعمدُ الخطأ : أن يقصدَ ضربه بما لا يقتلُ غالباً فيموتُ فلا قودَ عليه بل تجبُ ديةٌ مغلظةٌ على العاقلة مؤجلةٌ في ثلاث سنين . وشرائطُ وجوبِ القصاصِ أربعةٌ : أن يكونَ القاتلُ بالغاً ، عاقلاً ، وأن لا يكونَ والدًا للمقتول ، وأن لا يكونَ المقتولُ أنقصَ من القاتل بكفر أو رق . وتُقتلُ الجماعةُ بالواحد . وكلُّ شخصينِ جرى القصاصُ بينهما في النفسِ يجري بينهما في الأطراف . وشرائطُ وجوبِ القصاصِ في الأطراف بعد الشرائطِ المذكورةِ اثنان : الاشتراكُ في الاسمِ الخاصِّ ، اليمينى باليمينى ، واليسرى باليسرى ؛ وأن لا يكونَ بأحدِ الطرفين شللٌ . وكلُّ عضوٍ أخذَ من مفصلٍ ففيه القصاصُ في الجروحِ إلا في الموضحة .

(فصل) والديةُ على ضربين : مغلظةٌ ومخففةٌ ؛ فالمغلظةُ : مائةٌ من الإبل : ثلاثون حقةً وثلاثون جذعةً وأربعون خلفَةً في بطونها أولادها . والمخففةُ مائةٌ من الإبل عشرون حقةً وعشرون جذعةً ، وعشرون بنتَ لبون ، وعشرون ابنَ لبون ، وعشرون بنتَ مخاض ، فإنْ عُدِمَتِ الإبلُ انتقلَ إلى قيمتها ؛ وقيل : يُنتقلُ إلى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم ، وإنْ غُلِظَتْ زِيدَ عليها الثلثُ . وتُغْلَظُ ديةُ

الخطأ في ثلاثة مواضع: إذا قتل في الحرم، أو قتل في الأشهر الحرم، أو قتل ذارحم محرم. ودية المرأة على النصف من دية الرجل، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم. وتكمل دية النفس في قطع اليدين، والرجلين، والأنف، والأذنين، والعينين، والجفون الأربعة، واللسان، والشفتين، وذهاب الكلام، وذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهاب الشم، وذهاب العقل، والذكر، والأنثيين. وفي الموضحة والسن خمس من الإبل، وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة. ودية العبد قيمته. ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة. ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

(فصل) وإذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعي حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية؛ وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعي عليه. وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

﴿كتاب الحدود﴾

والزاني على ضربين: مُحصَنٌ وغير مُحصَنٍ؛ فالمحصن حده الرجم، وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة

القصر . وشرائط الإحصان أربع : البلوغ ، والعقل ، والحرية ،
ووجود الوطء في نكاح صحيح . والعبد والأمة حدُّهما نصف حدِّ
الحر . وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا ، ومن وطئ فيهما
دون الفرج عُرِّرَ ولا يبلغُ بالتعزير أدنى الحدود .

(فصل) وإذا قذفَ غيرهَ بالزنا فعليه حدُّ القذف بثمانية شرائط ،
ثلاثة منها في القاذف ، وهو أن يكون : بالغاً ، عاقلاً ، وأن لا يكونَ
والداً للمقذوف ؛ وخمسة في المقذوف ، وهو أن يكون : مسلماً
بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، عفيفاً . ويحدُّ الحرُّ ثمانينَ والعبدُ أربعينَ .
ويَسْقُطُ حدُّ القذف بثلاثة أشياء : إقامة البينة ، أو عفو المقذوف ، أو
اللعانُ في حقِّ الزوجة .

(فصل) ومن شربَ خمرًا أو شرابًا مُسكرًا يُحدُّ أربعينَ ، ويجوزُ
أن يبلغَ به ثمانينَ على وجه التعزير . ويجبُ عليه بأحدِ أمرينِ :
بالبينة ، أو الإقرار . ولا يُحدُّ بالقيء والاستنكاه .

(فصل) وتُقَطَّعُ يدُ السارق بثلاثة شرائط : أن يكونَ بالغاً ، عاقلاً ،
وأن يسرقَ نصاباً قيمته رُبْعُ دينارٍ من حرزٍ مثله لا ملكَ له فيه ولا
شُبْهةَ في مالٍ المسروق منه . وتُقَطَّعُ يدهُ اليمنى من مفصل الكوع ،
فإن سرقَ ثانياً قُطعتَ رجلُهُ اليسرى ، فإن سرقَ ثالثاً قُطعتَ يدهُ
اليسرى ، فإن سرقَ رابعاً قُطعتَ رجلُهُ اليمنى ، فإن سرقَ بعد ذلك

عُزِّرَ وَقِيلَ يُقْتَلُ صَبْرًا.

(فصل) وَقُطِّعَ الطَّرِيقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا
الْمَالَ قَتَلُوا، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ
وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقَطَّعْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ؛ فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ
وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبَسُوا وَعُزِّرُوا. وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ
الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ وَأُخِذَ^(١) بِالْحَقُوقِ.

(فصل) وَمَنْ قُصِدَ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ
وَقُتِلَ فَلَا ضِمَانَ عَلَيْهِ. وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضِمَانٌ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ.

(فصل) وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ؛
وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ. وَلَا
يُقْتَلُ [مُدْبِرُهُمْ وَلَا]^(٢) أَسِيرُهُمْ وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ وَلَا يُدَفَّفُ عَلَى
جَرِيحِهِمْ.

(فصل) وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ،
وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

(فصل) وَتَارَكَ الصَّلَاةَ عَلَى ضَرَبَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرَكَهَا غَيْرَ
مَعْتَقِدٍ لَوْجُوبِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرَكَهَا كَسَلًا

(١) فِي نَسْخَةٍ: وَأُخِذَ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ.

معتقداً لوجوبها فيُستتابُ، فإن تابَ وصلى وإلا قُتلَ حداً وكان حكمه حكمُ المسلمين [في الدفنِ والغسلِ والصلاة] (١).

﴿كتابُ الجهاد﴾

وشرائطُ وجوبِ الجهادِ سبعُ خصال: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكوريةُ، والصَّحَّةُ، والطاقةُ على القتالِ. ومن أسَرَ من الكفارِ فعلى ضريين: ضربٌ يكونُ رقيقاً بنفسِ السبيِّ وهمُ الصبيانُ والنساءُ؛ وضربٌ لا يرقُّ بنفسِ السبيِّ وهمُ الرجالُ البالغونَ، والإمامُ مخيرٌ فيهم بين أربعة أشياء: القتلُ، والاسترقاقُ، والمنُّ، والفديةُ بالمالِ أو بالرجالِ، يفعلُ من ذلك ما فيه المصلحةُ. ومن أسلمَ قبلَ الأسْرِ أحرزَ مالهُ ودمه وصغارَ أولاده. ويحكمُ للصبيِّ بالإسلامِ عندَ وجودِ ثلاثة أسباب: أن يُسلمَ أحدُ أبويه، أو يسبيهُ مسلمٌ منفرداً عن أبويه، أو يوجدُ لقيطاً في دارِ الإسلامِ.

(فصل) ومن قتلَ قتيلاً أعطيَ سلبه وتُقسَمُ الغنيمةُ بعد ذلك على خمسة أخماس، فيُعطى أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة، ويُعطى للفارسُ ثلاثة أسهم، وللرَّاجلُ سهمٌ. ولا يُسهمُ إلا لمن استكملت فيه خمسُ شرائط: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ،

(١) زيادة من بعض النسخ.

والحرية، والذكورية، فإن اختل شرط من ذلك رُضخ له ولم يسهم له. ويُقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

(فصل) ويُقسم مالُ الفيء على خمس فرق: يُصرفُ خمسة على من يُصرفُ عليهم خمسُ الغنيمة ويُعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين.

(فصل) وشرائطُ وجوب الجزية خمسُ خصال: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب. وأقلُّ الجزية دينارٌ في كلِّ حول، ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعةً دنانير، ويجوز أن يشترطَ عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية. ويتضمن عقدُ الجزية أربعة أشياء: أن يؤدوا الجزية، وأن تجري عليهم أحكامُ الإسلام، وأن لا يذكرُوا دينَ الإسلام إلا بخير، وأن لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين. ويُعرفون بلبس الغيارِ وشدِّ الزنار، ويُمنعون من ركوب الخيل.

﴿ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِح ﴾

وما قدرَ على ذكاته فذكاته في حلقه ولَبَّتَه ، وما لم يُقدرْ على ذكاته فذكاته عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ . وَكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :
قُطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجِينَ ، وَالْمَجْزِيءُ مِنْهُمَا شَيْئَانِ : قُطْعُ
الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ . وَيَجُوزُ الْإِصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ
وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ .

وَشَرَايِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ : أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ اسْتَرْسَلَتْ وَإِذَا
زُجِرَتْ انْزَجَرَتْ ، وَإِذَا قُتِلَتْ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ
ذَلِكَ مِنْهَا ؛ فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَايِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ
يُدْرِكَ حَيًّا فَيُذَكَّى . وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظَّفْرِ .
وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكُتَابِيٍّ وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةٌ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثْنِيٍّ .
وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيُذَكَّى . وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ
فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا الشُّعُورَ الْمُنْتَفِعَ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ .

(فصل) وَكُلُّ حَيْوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ
بِتَحْرِيمِهِ ؛ وَكُلُّ حَيْوَانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ
بِإِبَاحَتِهِ . وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ ؛ وَيَحْرُمُ مِنَ
الطَّيُورِ مَا لَهُ مَخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ . وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْخُمْصَةِ

أَنْ يَأْكَلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمَحْرَمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ . وَلَنَا مِيتَتَانِ حَلَالَانِ :
السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ؛ وَدَمَانِ حَلَالَانِ : الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ .

(فصل) والأضحية سنة مؤكدة ويجزىء فيها الجذع من الضأن
والثني من المعز والثني من الإبل والثني من البقر ؛ وتجزىء البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد . وأربع لا تجزىء في
الضحايا : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة
البين مرضها ، والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال ؛ ويجزىء
الخصي ، والمكسور القرن ؛ ولا تجزىء المقطوعة الأذن والذنب .
ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من آخر
أيام التشريق . ويستحب عند الذبح خمسة أشياء : التسمية ،
والصلاة على النبي ﷺ ، واستقبال القبلة ، والتكبير ، والدعاء
بالقبول . ولا يأكل المضحي شيئاً من الأضحية المنذورة ، ويأكل من
الأضحية المتطوع بها ، ولا يبيع من الأضحية ويطعم الفقراء
والمساكين .

(فصل) والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ،
ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء و
المساكين .

﴿ كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ ﴾

وتصحُّ المسابقةُ على الدوابِّ والمناضلةُ بالسَّهامِ إذا كانت المسافةُ معلومةً وصفةُ المناضلة معلومةً ، ويُخرجُ العوضُ أحدُ المتسابقين حتى إنه إذا سبقَ استردهُ وإن سبقَ أخذهُ صاحبهُ له ؛ وإن أخرجاهُ معاً لم يَجْزُ إلا أن يُدخِلا بينهما مُحللاً فإن سبقَ أخذَ العوضَ وإن سبقَ لم يغرمُ .

﴿ كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ ﴾

لا ينعقدُ اليمينُ إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته . ومن حلفَ بصدق ماله فهو مخيرٌ بين الصدقة أو كفارة اليمين ؛ ولا شيء في لغو اليمين . ومن حلفَ أن لا يفعلَ شيئاً فأمرَ غيرهُ بفعله لم يحنثُ . ومن حلفَ على فعلِ أمرين ففعلَ أحدهما لم يحنثُ . وكفارةُ اليمينِ هو مخيرٌ فيها بين ثلاثة أشياء : عتقُ رقبة مؤمنة ، أو إطعامُ عشرة مساكين كلُّ مسكينٍ مدّاً أو كسوتهم ثوباً ثوباً ، فإن لم يجدْ فصيامُ ثلاثة أيام .

(فصل) والنذرُ يلزمُ في المُجَازاة على مباح وطاعة كقوله : إن شفى الله مريضى فله عليّ أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ، ويلزمه من ذلك ما يقعُ عليه الاسمُ . ولا نذر في معصية كقوله : إن قتلتُ

فلاناً فله عليّ كذا . ولا يلزمُ النذرُ عليّ تركِ مباحٍ كقوله : لا أكلُ
لحمًا ولا أشربُ لبنًا وما أشبه ذلك .

﴿ كتابُ الأفضية والشهادات ﴾

ولا يجوزُ أن يليَ القضاءَ إلا من استكملَتْ فيه خمسَ عشرةَ
خصلةً : الإسلامُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والحريةُ ، والذكوريةُ ،
والعدالةُ ، ومعرفةُ أحكامِ الكتابِ والسنةِ ، ومعرفةُ الإجماعِ ،
ومعرفةُ الاختلافِ ، ومعرفةُ طرقِ الاجتهادِ ، ومعرفةُ طرفِ من
لسانِ العربِ ، ومعرفةُ تفسيرِ كتابِ الله تعالى ، وأن يكونَ سميعًا ،
وأن يكونَ بصيرًا ، وأن يكونَ كاتبًا ، وأن يكونَ مستيقظًا ،
ويستحبُّ أن يجلسَ في وسطِ البلدِ في موضعٍ بارزٍ للناسِ ولا
حاجبَ له ولا يَقْعُدُ للقضاءِ في المسجدِ ، ويسوي بين الخصمين في
ثلاثة أشياء : في المجلسِ واللفظِ واللحظِ . ولا يجوزُ أن يقبلَ
الهديةَ من أهلِ عمله ، ويجتنبُ القضاءَ في عشرةِ مواضعَ : عند
الغضبِ ، والجوعِ ، والعطشِ ، وشدةِ الشهوةِ ، والحزنِ ، والفرحِ
المفرطِ ، وعند المرضِ ، ومدافعةِ الأخبثين ، وعند النعاسِ ، وشدةِ
الحرِّ والبردِ . ولا يسألُ المدعيُّ عليه إلا بعدَ كمالِ الدعوى ؛ ولا
يُحلفُ إلا بعدَ سؤالِ المدعي ؛ ولا يلقنُ خصمًا حجةً ؛ ولا يفهمه
كلامًا ؛ ولا يتعنّتُ بالشهداء ؛ ولا يقبلُ الشهادةَ إلا ممن ثبتت

عدالته؛ ولا يقبل شهادة عدو على عدوه؛ ولا شهادة والد لولده
ولا ولد لوالده، ولا يقبل كتاب قاض إلى قاضٍ آخر في الأحكام
إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه .

(فصل) ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط : الإسلام، والبلوغ،
والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة، والحساب؛ فإن تراضا
الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك؛ وإن كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين؛ وإذا دعا أحد الشريكين
شريكة إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته .

(فصل) وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها،
وإن لم يكن معه بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه، فإن نكل عن
اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق . وإذا تداعيا شيئا في يد
أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه؛ وإن كان في أيديهما
تحالفا وجعل بينهما . ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت
والقطع . ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتا حلف على البت
والقطع، وإن كان نفيا حلف على نفي العلم .

(فصل) ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس
خصال : الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة .
وللعدالة خمس شرائط : أن يكون مجتنباً للكبائر، غير مصرّ على

القليل من الصغائر، سليم السريرة، مأمون الغضب، محافظاً على مروءة مثله.

(فصل) والحقوق ضربان: حق الله تعالى، وحق آدمي؛ فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب: ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال؛ وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال. وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال. وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب: ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا؛ وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود؛ وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان؛ ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: الموت، والنسب، والملك المطلق، والترجمة، وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط. ولا تقبل شهادة جارٍ لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً.

﴿كتاب العتق﴾

ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه، ويقع بصريح العتق والكناية مع النية. وإذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه، وإن أعتق شركاً له في عبد وهو موسر سرى العتق إلى باقيه

وكان عليه قيمة نصيب شريكه . ومن ملك واحداً من والديه أو مولوديه عتق عليه .

(فصل) والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه ، وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته . وترتيب العصابات في الولاء كترتيبهم في الإرث . ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته .

(فصل) ومن قال لعبده : إذا مت فأنت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه ، ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويَبْطُلُ تدبيره . وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن .

(فصل) والكتابة مستحبة إذا سألها العبد وكان مأموناً مكتسباً . ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلاً إلى أجل معلوم أقله نَجْمَان ، وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال . ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ؛ ولا يعتق إلا بأداء جميع المال .

(فصل) وإذا أصاب السيد أمتة فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء ، وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل

الديون والوصايا ، وَوَكَّدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا . وَمِنْ أَصَابَ أُمَّةٌ غَيْرَهُ
بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ
وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِلسَّيِّدِ ، وَإِنْ مَلَكَ الْأُمَّةَ الْمُطْلَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ
لَهُ بِالْوِطَاءِ فِي النِّكَاحِ وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوِطَاءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ
الْقَوْلَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿تَمَّ الْكِتَابُ﴾

﴿الفهرس﴾

٤	ترجمة المؤلف
٦	كتاب الطهارة
١١	كتاب الصلاة
٢٠	كتاب الزكاة
٢٣	كتاب الصيام
٢٤	كتاب الحج
٢٦	كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
٣٤	كتاب الفرائض والوصايا
٣٦	كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا
٤٣	كتاب الجنائيات
٤٥	كتاب الحدود
٤٨	كتاب الجهاد
٥٠	كتاب الصيد والذبائح
٥٢	كتاب السبق والرمي
٥٢	كتاب الأيمان والنذور
٥٣	كتاب الأقضية والشهادات
٥٥	كتاب العتق

نهاية التدریب

فی نظم غایة التقریب

فی الفقه الشافعی

تألیف :

سرف الدین محیی العمریطی الشافعی

ترجمة موجزة للناظم

هو العلامة النحرير الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة الشافعي الشهير بالعمريطي نسبة إلى بلاد عمريط بفتح العين كما هو مشهور أو بكسرهما وهي ناحية من نواحي مصر بالشرقية من أعمال بلبس .

ترك الناظم عدة مؤلفات منها :

- ١- نهاية التدريب في نظم التقريب وهو هذا الكتاب .
- ٢- التيسير في نظم التحرير في الفقه الشافعي ، أتم نظمته في عاشر رجب سنة ٩٨٨ هـ ، وهو مطبوع .
- ٣- تسهيل الطرق لنظم الورقات للامام الجويني في الأصول ، وهو مطبوع ، أرخ إتمامه في منتصف سنة ٩٧٠ هـ .
- ٤- الدرة البهية نظم الأجرومية في النحو ، وهو مطبوع ، وقد أتم نظمها في منتصف سنة ٩٧٠ هـ .

توفي الناظم بعد سنة ٩٨٨ هـ رحمه الله تعالى .

(١) انظر ترجمته في : معجم المؤلفين لكحالة ١٣ / ٢٣٤ ، هدية العارفين ٥٢٩ / ٢ ، الأعلام للزركلي ٧ / ١٧٥ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ اصْطَفَى
 وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
 مُحَمَّدًا وَآلَهُ وَصَحْبَهُ
 وَيَعُدُّ ذَا فَالْعِلْمُ خَيْرٌ رَافِعٌ
 فَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْمُصْطَفَى وَكَمْ نَجْدٌ
 مُطَبَّقًا بَعْلَمَهُ الطَّبَاقَا
 مُجَدِّدًا فِي عَصْرِهِ لِلْمَلَّةِ
 أَعْظَمَ بِهِمْ أُمَّةً وَحَسَبُهُمْ
 وَصَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ
 وَغَايَةَ التَّقْرِيبِ وَالتَّذْرِيبِ
 مَعَ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ فِي الْكِتَابِ
 نَظَمْتُهُ مُسْتَوْفِيًا لِعِلْمِهِ
 مَعَ مَا بِهِ تَبَرُّعًا الْحَقُّنُهُ
 تَتِمَّةً لِأَصْلِهِ الْأَصِيلِ
 وَحَيْثُ جَاءَ الْحُكْمُ فِي كِتَابِهِ
 مُبَيِّنًا مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ
 إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمْلِهِ دَلِيلًا
 لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وَشَرَفًا
 عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلَ الْأَنَامِ
 وَالتَّابِعِينَ كُلَّهُمْ وَحَزْبَهُ
 لَا سِيَّمَا فَقَهُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
 لَهُ نَظِيرًا مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَهِدٌ
 مُطَابِقًا لِلْوَارِدِ اتَّفَاقًا
 وَيَعْدُهُ أَصَحَّ حَابُهُ الْأَجَلَّةِ
 إِمَامُهُمْ وَخَيْرُ كُتُبِ كُتُبِهِمْ
 مُخْتَصَرًا فِي غَايَةِ الْإِبْدَاعِ
 فَصَارَ يُسَمَّى (غَايَةُ التَّقْرِيبِ)
 وَحَصْرُهُ خَصَالُ كُلِّ بَابٍ
 مُسَهَّلًا لِحَفْظِهِ وَفَهْمِهِ
 أَوْ لَازِمًا كَمَا مَطْلَقَ قِيَدَتِهِ
 وَلَمْ يُمَيِّزْ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ
 مُضَعَّفًا أَتَيْتُ بِالْمُفْتَى بِهِ
 وَرَبَّمَا حَذَفْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ
 وَلَا إِلَى تَأْوِيلِهِ سَبِيلًا

وَقَدْ مَشَيْتُ مَشْيَهُ فِي الْغَالِبِ فِي عَدَّةٍ وَحَدَّةٍ الْمُنَاسِبِ
مُرْتَبًا تَرْتِيبَهُ مُبَيَّنًا مُخَاطَبًا لِلْمُبْتَدِي مِثْلِي أَنَا
فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ فِي الْوُضُوحِ وَكُنْتُ فِيهِ كَالْأَبِ النَّصُوحِ
أَرْجُو بِذَلِكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ
وَرَبُّنَا الْمَسْئُولُ فِي نَيْلِ الْأَمَلِ وَالْعَوْنُ فِي الْإِثْمَامِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ

كتاب الطهارة

لَهَا مِيَاهُ سَبْعَةٌ وَهِيَ الْمَطَرُ وَالْمَاءُ مِنْ بَحْرٍ وَبُحْرٍ وَنَهَرٍ
كَذَلِكَ مِنْ عَيْنٍ وَثَلَجٍ وَبَرَدٍ ثُمَّ الْمِيَاهُ أَرْبَعٌ أَيْضًا تُعَدُّ
إِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا أَيْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ مَكْرُوهًا يُرَى
أَوْ طَاهِرًا مُطَهَّرًا لَكِنَّهُ مُشَمَّسٌ بِقُطْرٍ حَرٍّ يُكْرَهُ
أَوْ طَاهِرًا وَلَمْ يَكُنْ مُطَهَّرًا لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا أَوْ غَيْرًا
بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرٍ سَوَاءٌ الْحَسِيُّ وَالتَّقْدِيرِي
رَابِعُهَا مُنَجَّسٌ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَهُوَ أَقْلُ
مِنْ قُلَّتَيْنِ أَوْ بِهَا تَغْيِيرًا مَعَ كَوْنِهِ بِالْقُلَّتَيْنِ قُدْرًا
وَالْقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرْبًا بِرِطْلٍ بَغْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرْبَا
وَكُلُّ شَيْءٍ مَائِعٍ مَعَ كَثْرَتِهِ كَالْمَاءِ فِي التَّنْجِيسِ حَالِ قَلَّتِهِ
وَلَوْ جَرَى قَلِيلٌ مَا عَلَى مَحَلِّ نَجَاسَةٍ أَزَالَهَا ثُمَّ انْفَصَلَ

وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلَا تَغْيِيرًا فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهَّرًا

فصل في السواك والآنية

سُنَّ السَّوَاكُ مُطْلَقًا لِكُنْهُ
وَأَكْثَرُوهُ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ
وَجَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْأَوَانِي
إِلَّا مِنَ النَّقْدَيْنِ فَاحْكُمُ فِي الْإِنَا
لَا ضَبَّةَ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَةٍ
لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ
وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لَا زِمَ يَغْرِضُ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفَسِ الْأَعْيَانِ
بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَالْإِقْتِنَا
فِي الْعُرْفِ أَوْ لِحَاجَةِ كَبِيرَةٍ

باب الوضوء

فَرَضُ الْوُضُوءِ نِيَّةٌ مَعَ غَسْلِهِ
وَغَسْلُ كُلِّ سَاعِدٍ وَمِرْفَقٍ
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا بِمَا
وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ مِثْلَمَا ذُكِرَ
وَهَاكَ عَشْرًا كُلُّهَا تُسَنُّ لَهُ
وَالْغَسْلُ لِلْكَفَّيْنِ خَارِجَ الْوَعَا
وَالْمَسْحُ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَوْ مَا قَدَسَتْهُ
لِوَجْهِهِ وَغَسْلُ وَجْهِهِ كُلِّهِ
فَإِنْ أَبَانَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِيَ
وَغَسْلُهُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا
وَعَطْسَةٌ تَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرْ
الْنُّطْقُ فِيهِ أَوَّلًا بِالْبَسْمَلَةِ
وَمَضْمُضَنٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَلِتَجْمَعَا
وَالْأُذُنَيْنِ بَاطِنًا وَمَا ظَهَرَ

بِمَا وَخَلَّلَ سَائِرَ الْأَصَابِعِ وَلَحِيَّةَ كَثِيفَةً فِي الْوَاقِعِ
وَقَدَّمَ الْيُمْنَى عَلَى الشَّمَالِ مُثَلَّثًا فِي كُلِّهَا مُوَالِي

باب المسح على الخفين

مَسَحُهُمَا يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ أَنْ يُلْبَسَا مِنْ بَعْدِ طَهْرِ يَكْمُلُ وَيَصْلِحَا لِمَشْيِهِ مُتَابِعَا وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ فِي إِقَامَتِهِ وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ الْمُوَالِي ثُمَّ ابْتِدَاءُ الْمُدَّتَيْنِ بِالْحَدَثِ وَمَنْ يُسَافِرُ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الْحَضَرِ وَمُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ كَذَاكَ خَلْعُ خُفِّهِ مِنْ رِجْلِهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الشُّرُوطِ تُتَّبَعُ وَيَسْتُرًا مَحَلَّ فَرَضٍ يُغْسَلُ وَطَهْرُ كُلِّ زَيْدٍ شَرْطًا رَابِعًا مِقْدَارَ يَوْمٍ كَامِلٍ بِلَيْلَتِهِ ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ بِاللَّيَالِي وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثَ وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ انْقِضَاءُ مُدَّتِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مُوَجِبٌ لَغُسْلِهِ

باب الاستنجاء

وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ كُلِّ مُحْدَثٍ بِالمَاءِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَلِيُقَدَّمَ الْحَجَرُ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مُلَوَّثٍ يُنْقِي بِهِنَّ مَوْضِعَ الْأَقْدَارِ وَالمَاءُ أَوْلَى وَحَدُّهُ إِنْ اقْتَصَرَ

وَلْيَجْتَنِبْ قِبَلَتَنَا بَعْوَرَتَهُ قُبْلًا وَدُبْرًا عِنْدَ فَقْدِ سُتْرَتِهِ
 كَذَا الْقُعُودُ صَوْبَ شَمْسٍ وَقَمَرٍ وَتَحْتَ كُلِّ مُثْمَرٍ مِنَ الشَّجَرِ
 وَالظِّلِّ وَالطَّرِيقِ وَالْأَحْجَارِ وَكُلِّ مَاءٍ لَمْ يَكُنْ بِجَارِي
 وَحَمْلَ ذِكْرٍ وَالْكَلَامَ وَالْعَبَثَ وَطَهْرَهُ بِالْمَاءِ مَوْضِعَ الْخَبَثِ

باب نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسٌ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَجَيْهِ لَا الْمَنِيَّ الْخَارِجُ
 وَنَوْمُهُ إِلَّا مَعَ التَّمَكِينِ وَمَا أَزَالَ الْعَقْلَ كَالْجُنُونِ
 وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَطْنٍ كَفً وَلَمَسُ أَثْنَى رَجُلًا حَيْثُ انْكَشَفَ
 لَا لَمَسُ أَثْنَى مُحَرَّمًا أَوْ فِي الصَّغَرِ وَلَا بِسَنْ أَوْ بِظُفْرٍ أَوْ شَعَرٍ

باب الغسل

وَجُوبُهُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ
 الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْكُلِّ لِلْعِبَادَةِ
 وَاشْتَرَكَ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَوْتِ وَالْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ
 وَإِنْ تَرَدَّدُ فُرُوضُهُ فَالِنِّيَّةِ وَالْغَسْلُ لِلنَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ
 وَأَنْ يَعُمَّ الْمَاءُ سَائِرَ الْبَدَنِ مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطْنُ
 وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ الْوُضُوءُ لَهُ وَالنُّطْقُ فِي ابْتِدَائِهِ بِالْبَسْمَلَةِ
 وَالْبَدءُ بِالْيَمِينِ فَالشِّمَالِ مُدَلِّكًا مُثَلَّثًا مُوَالِي

فصل في الاغسال المسنونة

وَهَاكَ أَيْضًا عَدَّ أَغْسَالُ تُسَنُّ
لِجُمُعَةٍ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ
وَمَنْ يُغَسِّلُ مَيِّتًا وَمَنْ دَخَلَ
وَمَنْ بِهِ إِغْمَاءٌ أَوْ جُنُونٌ
وَقَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ
وَلِلْوُقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفَةَ
وَفِي مِنَى ثَلَاثَةٌ لِلرَّامِي
كَذَا دُخُولُ الْبَلَدَةِ الْحَرَامِ
وَالْمَبِيتِ بَعْدُ بِالْمَزْدَكْفَةِ
وَلِلطَّوَافِ سَائِرِ الْأَيَّامِ

باب التيمم

شُرُوطُهُ وَجُودُ عَذْرِ كَسَفَرٍ
وَوَقْتُ فِعْلِ مَالِهِ تَيَمُّمًا
وَالْفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ الْمَذْكُورِ
أَمَّا الْفُرُوضُ مُطْلَقًا فَالْيَنِيَّةُ
وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
وَسُنُّ بِسْمِ اللَّهِ فَالتَّوَالِي
وَأَبْطُلُوهُ بَارْتِدَادِ يَحْصُلُ
وَرُؤْيَا الْمَا غَيْرَ مُحْرَمٍ بِنَا
أَوْ مَرَضٍ يُفْضِي مَعَ الْمَالِ لِلضَّرَرِ
وَسَعْيُهُ فِي الْوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَا
وَأَخْذُ تَرَبُّ خَالِصٍ طَهُورٍ
فَيَسْتَبِيحُ الْقُرْبَةَ الْمَنَوِيَّةَ
مُرْتَبَتَيْنِ أَيْ بِضَرْبَتَيْنِ
مُقَدِّمِ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ
وَكُلِّ مَا بِهِ الْوَضُوءُ يَبْطُلُ
قَضَاؤُهَا مِنْ بَعْدِهِ لَنْ يُلْزَمَا

وَمَنْ بِهِ جَبِيرَةٌ تَيْمَّمَا
وَعَسَلٌ مَا يَبْدُو مِنَ الصَّحِيحِ
وَحَيْثُ صَلَّى فَالْقَضَاءُ لَمْ يَلْزَمْ
أَوْ وَضَعَتْ بَغَيْرِهِ عَلَى حَدَثٍ
وَأَوْجَبُوا إِعَادَةَ التَّيْمُمِ
لِكُلِّ فَرَضٍ لَا لِنَفْلِ فَاعْلَمِ
عَنِ الْعَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِمَا
فِي وَقْتِ طَهْرِ عَضْوِهِ الْجَرِيحِ
مَا لَمْ تَكُنْ بِمَوْضِعِ التَّيْمُمِ
وَلَمْ يَجُزْ تَيْمُمٌ مَعَ الْخَبَثِ
لِكُلِّ فَرَضٍ لَا لِنَفْلِ فَاعْلَمِ

باب النجاسة

وَعَيْنُ كُلِّ خَارِجٍ مُيَقَّنٌ
وَكُلُّ حَيٍّ طَهْرُهُ تَحْتَمًا
وَكُلُّ مَيِّتٍ نَجَسٌ بَغَيْرِ شَكٍّ
وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ مُتَفَصِّلٌ
وَجِلْدُ كُلِّ مَيِّتَةٍ وَعَظْمُهَا
وَعَيْنُ كُلِّ مَائِعٍ إِنْ أَسْكُرَا
وَلِيُعْفَ عَمَّا لَمْ يَسِلْ لَهُ دَمًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ طَرَحٍ أَوْ تَغْيِيرٍ
وَالْغَسْلُ فِي الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ
بِغَسْلَةِ تَعْمُّهُ وَتَذْهَبُ
إِلَّا صَبِيًّا بِالْقَبْلِ أَكَلِهِ
مِنْ أَيْ فَرَجٍ نَجَسٌ إِلَّا الْمَنِي
لَا الْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ مَعَ فَرْعَيْهِمَا
لَا الْآدَمِيُّ وَالْجَرَادُ وَالسَّمَكُ
كَمَيِّتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ فُصِّلَ
كَذَا الشُّعُورُ حُكْمُ كُلِّ حُكْمُهَا
نَجَاسَةٌ كَالْخَمْرِ لَا مَا خَدَّرَا
فَلَا يَضُرُّ مَيِّتُهُ قَلِيلٌ مَا
وَعَنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ يَسِيرُ
مُحْتَمٌّ بَلْ سَائِرِ الْأَخْبَاثِ
بِالْعَيْنِ مِنْهُ وَالثَّلَاثُ تُنْدَبُ
خُبْرًا فَيَكْفِي رَشُّهُ عَنْ غَسْلِهِ

والشَّرْطُ فِي نَجَاسَةِ الْكِلَابِ سَبْعٌ وَإِخْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ
ثُمَّ الدِّبَاغُ أَلَّةُ التَّطْهِيرِ فِي جِلْدِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَزِيرِ
وَالْخَمْرُ إِنْ تَخَلَّلَتْ تَطْهَرُ لَنَا مَا لَمْ يَكُنْ بِطَرَحِ عَيْنٍ فِي الْإِنَا

باب الحيض

كُلُّ الدِّمَاءِ مِنْ سَائِرِ الْفُرُوجِ ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ بِالْخُرُوجِ
نَفَاسٌ أَوْ حَيْضٌ أَوْ اسْتِحَاضَةٌ وَفَهْمُهَا يَحْتَاجُ لِلرِّيَاضَةِ
فَالْحَيْضُ مَا تَأْتِي بِهِ الْجِبِلَّةُ وَلَيْسَ عَنْ وَضْعٍ وَلَا عَنْ عِلَّةٍ
ثُمَّ النَّفَاسُ بَعْدَ وَضْعٍ ثُمَّ مَا عِدَاهُمَا اسْتِحَاضَةٌ فَلْيَعْلَمَا
كَخَارِجٍ قَبْلَ تَمَامِ تَسْعِ سِنِينَ أَوْ مَعَ طَلْقِهَا وَالْوَضْعِ
وَالْحَيْضُ نِصْفُ شَهْرٍ أَقْصَاهُ وَلَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا أَذْنَاهُ
وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِمَا غَلَبَ وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ تَسْعٍ قَدْ وَجَبَ
أَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جُعِلَ كَنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جُهِلَ
وَإِنْ أَرَدْتَ قَدْرَهُ فِي الْغَالِبِ فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضٍ غَالِبِ
وَعَايَةُ النَّفَاسِ لِلْسَّتَيْنَا وَغَالِبَا يَكُونُ أَرْبَعَيْنَا
وَلِحُظَّةٍ أَقْلُهُ إِذَا حَاصِلُ وَقَدْ تَرَى وَلَادَةً بِبَلَلِ
وَإِنْ أَرَدْتَ مُدَّةَ الْحَمْلِ الْأَقْلُ فَنِصْفُ عَامٍ بَيْنَ وَضْعٍ وَحَبَلِ

وبالسَّنينَ أَرْبَعٌ لِلْأَكْثَرِ وَغَالِبًا بِتِسْعَةٍ مِنْ أَشْهُرٍ

باب ما يحرم على المحدث

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ كَالْتَّطَوُّفِ	مِنْ حَائِضٍ وَمَسُّهَا لِلْمُصْحَفِ
وَالنُّطْقُ بِالْقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَقْصِدِ	أَذْكَارَهُ وَلُبُّهَا فِي الْمَسْجِدِ
كَذَا الدَّخُولُ حَيْثُ تُنْضَحُ الدِّمَا	وَالصَّوْمُ وَاسْتِمْتَاعُ زَوْجِهَا بِمَا
يَكُونُ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ	بَوَاطِنِهَا وَلَمْسُهَا لَا الرُّؤْيَا
وَصَوْمُهَا مِنْ قَبْلِ الْاِغْتِسَالِ	يَحِلُّ دُونَ سَائِرِ الْخِصَالِ
وَمَا عَدَا الثَّلَاثَةَ الْمُؤَخَّرَةَ	حَرَّمَ بِهِ بِالْجَنَابَةِ الْمُؤَثَّرَةَ
وَكُلُّ مَا حَرَّمَتْهُ بِالْحَيْضِ حَلٌّ	لِمُحَدِّثٍ إِلَّا الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ

كتاب الصلاة

مَفْرُوضُهَا خَمْسٌ فَوْقَ الظُّهْرِ	مِنْ الزَّوَالِ يَنْتَهِي بِالْعَصْرِ
إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ	بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرَ ظِلِّ قَبْلِهِ
وَالْعَصْرُ يَأْتِي مَعَ مَصِيرِ ظِلِّهِ	بَعْدَ الزَّوَالِ زَائِدًا عَنْ مِثْلِهِ
وَإِنْ يَصِرْ مِثْلِيهِ ظِلُّ طَارِي	بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ الْاِخْتِيَارِي
وَبَعْدَهُ الْجَوَازُ مَا لَمْ تَغْرُبْ	وَبِالْغُرُوبِ جَاءَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ
لِطَهْرِهِ وَالسَّتْرِ وَالْأَذَانِ مَعَ	إِقَامَةٍ وَخَمْسِ رُكْعَاتٍ يَسَعُ

وفى القديم يلزم امتدادُهُ الى العِشا والراجحُ اعتمادهُ
 ووقتهُ فى الاختيارِ ما مضى على الجديدِ ينقضى إذا انقضى
 ثمَّ العِشا من بعدِ حمرةِ الشَّفَقِ وينتهي إذا بدا فجرُ صدقِ
 مُختارهُ لثُلثِ ليلٍ يجري جوازُهُ الى طلوعِ الفَجْرِ
 والصُّبحُ بالفجرِ الأخيرِ يُشرعُ وينتهي بالشمسِ حينَ تطلعُ
 ووقتهُ المختارُ للإسفارِ ثمَّ الجوازُ للطلوعِ الجارى

فصل

فَرَضُ الصَّلَاةِ لازِمُ الأَنامِ بالعَقْلِ والبلوغِ والإسلامِ
 والطُّهرِ من حيضٍ ومن نفاسٍ قَدَرُ الصَّلَاةِ باتِّفاقِ النَّاسِ
 ويُضْرَبُ الصَّيُّ بِعَدَ عَشْرٍ وبعْدَ سَبْعٍ يَكْتَفَى بِالْأَمْرِ
 والنَّفْلُ أَقْسَامٌ فَخَمْسٌ تُفْعَلُ جَمَاعَةٌ كَالْفَرَضِ وَهِيَ أَفْضَلُ
 وَهِنَّ الاسْتِسْقَاءُ وَالْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ
 وَمِنْهُ سَبْعُ عَشْرَةَ لَا تُشْرَعُ جَمَاعَةٌ بَلِ لِلْفُرُوضِ تُتْبَعُ
 مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ وَالظُّهْرِ أَيْضًا بَعْدَهَا ثَنَانِ
 وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ كَذَلِكَ قَبْلَ الْعَصْرِ
 مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الْمَغْرِبِ اثْنَتَانِ ثُمَّ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا ثَنَتَانِ

وركعة لوثره وهي الأقل	فإن يُصلَّ قبلها عشرًا كمل
كذا الضُّحى ونفل ليل يُوجدُ	مع التراويح الثلاث أكدوا
ثمَّ الضُّحى أقلُّها ثنتان	ولم يَزِدْهُ الجُلُّ عَنْ ثَمَانٍ
أما صلاة الليل فالتَّهَجُّدُ	وهو الَّذي من بعدِ نَوْمٍ يُوجدُ
وللتراويح اعتبر عشرين في	شهر الصَّيامِ كُلَّ لَيْلَةٍ تفي

باب شروط الصلاة

شروطها أربعة لذي الفطن	طهر اللباس والمكان والبدن
وستر لون عورة وإن خلا	وعلمه بالوقت وليستقبل
وترك الاستقبال في نفل السفر	وشدة الخوف المباح مُغتفر

باب أركان الصلاة

أركانها على الطريق الآتية	بعشرة تُعدُّ مع ثمانيه
نيتها مع لفظ تكبير صدر	مع القيام في الفروض إن قدر
وبعده القراءة المستكملة	فاتحة الكتاب منها البسملة
وبعدها ركع واطمئن راعيا	ثمَّ اعتدل ولتطمئن رافعا
واسجد إذا ثمَّ اطمئن ساجدا	وبعده اجلس واطمئن قاعدا

وَبَعْدَهُ اسْجُدْ سَجْدَةً كَالسَّابِقَةِ وَاعْدُدْهُمَا رُكْنًا بِلَا مُفَارَقَةٍ
وَهَكَذَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ خَلَا تَكْبِيرَةً مَعَ نِيَّةٍ فَأَوَّلًا
وَاجْلِسْ أَخِيرًا وَأَتِ بِالتَّشَهُدِ وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِي قَوْلِ هُجْرٍ مُسَلِّمًا مُرْتَبًا كَمَا ذُكِرَ

فصل

وَاللصَّلَاةُ سُنَّتَانِ قَبْلَهَا وَسُنَّتَانِ فِي خِلَالِ فِعْلِهَا
فَالأَوَّلُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِفَرْضِهَا حَتَّى الْقَضَا إِذْ رَأَمَهُ
وَالثَّانِ أَوَّلُ التَّشَهُدَيْنِ فِي كُلِّ فَرَضٍ فَوْقَ رُكْعَتَيْنِ
كَذَا الْقُنُوتُ أَخِيرًا إِذَا اعْتَدَلَ فِي الصُّبْحِ بَلْ فِي الْخَمْسِ إِنْ أَمُرُ نَزَلَ
كَذَا قُنُوتُ الْوُتْرِ فِي قِيَامِهِ مِنْ نِصْفِ شَهْرِ الصَّوْمِ لَا خِتَامِهِ

فصل

وَهَذِهِ هِيَ أَتَاهَا الْمَذْكُورَةُ فِي خَمْسَ عَشَرَ خَصْلَةً مَحْصُورَةً
رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَحَرُّمٍ وَمَعَ رُكُوعِهِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ إِذْ رَفَعَ
وَوَضْعُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَذَا تَوَجُّهُهُ وَذِكْرُهُ التَّعَوُّدُ
وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَالتَّأْمِينُ فِي أَمِّ الْقُرْءَانِ ثُمَّ سُورَةُ تَفِي
وَالنَّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْتَقَلَ وَجُمْلَةُ التَّسْمِيْعِ كُلَّمَا اعْتَدَلَ
كَذَلِكَ التَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ مَوْضِعِ الْخُضُوعِ

والافتِراشُ في الجلوسِ الأوَّلِ أمَّا الأخيرُ فالتورُّكُ الجَلِّي
وَبَسْطُهُ الشَّمَالِ مِنْ يَدَيْهِ مَوْضُوعَتَيْنِ قُرْبَ رُكْبَتَيْهِ
وَقَبْضُهُ الْيُمْنَى سِوَى الْمُسَبِّحَةِ فلمْ تَزَلْ مَبْسُوطَةً مُسَبِّحَةً
تُرْفَعُ مَعَ تَشَهُدِ مُشِيرَةٍ بِذَلِكَ وَالتَّسْلِيمَةِ الْآخِرَةِ

فصل

في خَمْسَةِ تُخَالِفُ الْأُنْثَى الذَّكَرُ في الْحُكْمِ نَدْبًا أَوْ وَجُوبًا مُعْتَبَرُ
فَمِرْفَقَيْهِ سُنَّ أَنْ يُبَاعِدَا عَنْ جَانِبَيْهِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا
وَأَنْ يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنِ الْفَخْخِذِ عِنْدَ السُّجُودِ وَهِيَ ضَمَّتْ حِشْدُ
وَجَهْرُهُ يُسَنُّ بِالْغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْمَكْتُوبِ
وَتَخْفِضُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ صَوْتًا لَهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ
وَالسَّنَّةُ التَّنَسُّبِيحُ لِلذُّكُورِ إِنْ نَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ
وَتَصْفِقُ الْأُنْثَى بِبَطْنِ كَفِّهَا ظَهَرَ الْيَدِ الشَّمَالِ بَعْدَ كَشْفِهَا
وَعَوْرَةُ الرَّجَالِ حَيْثُ تُشْتَرَطُ مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ هُنَا فَقَطُ
وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ دُونَ مَمْنَيْنِ مَا كَانَ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
وَإِنْ تَكُنْ رَقِيقَةً فَكَالذَّكَرِ وَسَوْفَ يَأْتِي حُكْمُ عَوْرَةِ النَّظَرِ

فصل في مبطلات الصلاة

والمبطلات للصَّلَاتِ تُعْتَبَرُ لِمَنْ أَرَادَ عَدَّهَا إِحْدَى عَشْرَ
وهي الكلامُ العَمْدُ أو ما أَشْبَهَهُ إِذَا بَدَى حَرْفَانِ نَحْوُ الْقَهْقَهَةِ
والفِعْلُ إِنْ يَكْثُرُ وَلَاءٌ وَالْحَدَثُ وَمَا طَرَى مِنْ نَجَسٍ إِذَا مَكَثَ
وَمِثْلُ ذَلِكَ انْكِشَافُ عَوْرَتِهِ وَأَنْ يَصِيرَ تَارِكًا لِقِبْلَتِهِ
وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَرِدَّتُهُ أَوْ غَيْرَتُ بَعْدَ انْعِقَادِ نِيَّتِهِ

فصل

وَكُلُّ مَا فِي الْخَمْسِ مَرَّةً وَانْجَلَا قَوْلًا وَفِعْلًا خُذَهُ أَيْضًا مُجْمَلًا
فَالرُّكْعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةَ تُرَى وَالسَّجَدَاتُ ضِعْفُهَا بِلَا امْتِرَا
وَالْخَمْسُ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ وَتِسْعَةٌ مِنَ التَّشَهُّدَاتِ
تَسْبِيحُهَا مُثَلَّثٌ بِهَا مِئَةٌ وَنِصْفُهَا بَعْدَ ثَلَاثِ مُنْشَأَةٍ
وَجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ فَإِنَّهَا تَسْعُونَ ثُمَّ أَرْبَعُ
وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ الْمِئَةِ عِشْرُونَ ثُمَّ سِتَّةٌ مُجْزَأَةٌ
مِنْهَا ثَلَاثُونَ ابْتِدَاءً خُصِّصَتْ بِالصُّبْحِ فَافْهَمْ كَيْفَ مِنْهُ لُخِّصَتْ

وَالْمَغْرِبُ اخْتَصَّتْ مِنَ الْأَرْكَانِ بِأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا رُكْنَانِ
وَقَدْ بَقِيَ خَمْسُونَ ثُمَّ أَرْبَعَةٌ عَلَى رُبَاعِيٍّ فَسَقَطَ مُوزَعَةٌ
وَكُلُّ ذَلِكَ بِالْبَدِيدِ يُعْلَمُ وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ لَيْسَتْ تَفْهَمُ
وَمَنْ يُصَلِّ الْفَرَضَ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ جَالِسًا فَلْيُجْزِهِ
وَإِنْ يَكُنْ مَعَ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَيْضًا جُلُوسًا فَلْيُصَلِّ مُضْطَجِعًا

باب سجود السهو

سُنَّ السُّجُودُ عِنْدَ فِعْلِ مَا نُهِيَ عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرَكَ مَأْمُورًا بِهِ
فَحَيْثُ كَانَ الْفِعْلُ عَمْدًا يُبْطَلُ فَاسْجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا يَحْصُلُ
وَالْتَّركُ لِلْمَأْمُورِ تَرَكَ فَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ هَيْئَةٍ أَوْ بَعْضٍ
فَالْفَرَضُ لَيْسَ بِالسُّجُودِ يَنْجَبِرُ بَلْ فِعْلُهُ مُحْتَمٌّ وَإِنْ ذُكِرَ
بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانِ يَقْرُبُ عَلَى الْبِنَائِ ثُمَّ السُّجُودُ يُنْدَبُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلٍ مِثْلِهِ فَمِثْلُهُ يَكْفِي إِذَا عَنْ فِعْلِهِ
وَالْبَعْضُ حَيْثُ فَاتَ لَا يُسْتَدْرَكُ بَلْ يَحْرُمُ اسْتِدْرَاكُهُ إِذَا تَرَكَ
إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِفَرَضٍ اشْتَغَلَ وَيُنْدَبُ السُّجُودُ جَبْرًا لِلْخَلَلِ
وَتَارِكُ الْهَيْئَةِ لَا يَعُودُ لِفِعْلِهَا وَلَا لَهُ سُّجُودُ

وَمَنْ يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ اعْتَمَدَ يَقِينُهُ وَبَعْدَ أَنْ يَبْنِي سَجْدَ
ثُمَّ السُّجُودَ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يَتِمُّهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبٌ فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْقَاتِ حَتَّمًا تُجْتَنَّبُ
مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الصُّبْحِ مِنْ وَقْتِ الْأَدَا وَبَعْدَ ذَلِكَ الطُّلُوعِ الْمُعْتَبَرِ
وَعِنْدَ الاسْتِوَاءِ إِلَّا الْجُمُعَةَ وَعِنْدَ فَرَضِ الْعَصْرِ لِاصْفِرَارِهَا
عِنْدَ الْغُرُوبِ ثُمَّ لِاسْتِتَارِهَا

باب صلاة الجماعة

صَلَاتُنَا جَمَاعَةً أَمْرٌ نَدِبُ فِي الْخَمْسِ وَالْمَنْصُوصِ أَنَّهَا تَجِبُ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُومِ لَا الْإِمَامِ نِيَّتُهَا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ
وَيَقْتَدِي النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَلَا يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالٍ
وَلَا بَأْنَى بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَلَا اقْتِدَاءُ مُشْكِلٍ بِجَنْسِهِ
وَلَا اقْتِدَاءُ قَارِئٍ لِلْفَاتِحَةِ وَلَا اقْتِدَاءُ قَارِئٍ لِلْفَاتِحَةِ
أَوْ مُدْغِمٍ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ وَمُطْلَقًا صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي
إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْمَسْجِدِ

ولا يَضُرُّ فيه بُعْدُ مُطْلَقًا
وإنْ يَكُنْ كُلُّ بَغَيْرِ مَسْجِدٍ
بشَرَطِ قُرْبٍ وَاثْتِفَاءِ الحَائِلِ
لِنَافِذِ لِمَوْضِعِ الإِمَامِ
وَذَرَعُ حَدِّ الْقُرْبِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ
وَحَيْثُ صَحَّتْ قُدُوءُ فَجُوزِ
بشَرَطِ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بحَالِهِ
وَلَمْ يَجْزِ لِلْمُقْتَدِي التَّقَدُّمُ
وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ انْتِظَامِ
فَالْخَمْسُ بِالْكَسُوفِ وَالْجَنَائِزِ
وَفَرْضُهَا بِنَفْلِهَا وَالْعَكْسُ صَحُّ
أَوْ حَائِلٌ بِنَحْوِ بَابِ أَغْلَقَا
أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلْيَقْتَدِ
فَإِنْ يَكُنْ مَعَ رَابِطٍ مُقَابِلِ
صَحَّ اقْتِدَاءُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ
هُنَا ثَلَاثٌ مِنْ مَثْنٍ تُخْتَبَرُ
بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيَّزٍ
وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي انْتِقَالِهِ
فِي مَوْقِفٍ وَبِالْفَسَادِ يُحْكَمُ
صَلَاتِي المَأْمُومِ وَالْإِمَامِ
وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائِزٍ
كَذَا الْقَضَاءُ بِالْأَدَا عَلَى الْأَصَحِّ

باب صلاة المسافر

قَصْرُ الرُّبَاعِي جَائِزٌ وَلِيُعْتَبَرَ
وَأَنْ يَكُونَ جَائِزًا وَأَنْ يُرَى
وَنِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ الْإِحْرَامِ
وَكَوْنُهُ مُؤَدِّيًا لَكِنْ قَصَرَ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ ظَهْرِهِ وَعَصْرِهِ
لَهُ شُرُوطٌ سِتَّةٌ وَهِيَ السَّفَرُ
سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسًا فَأَكْثَرًا
وَتَرْكُ الْأَقْتِدَاءِ بِذِي إِتْمَامٍ
حَيْثُ الْقَضَاءُ وَالْفَوَاتُ فِي السَّفَرِ
فِي وَقْتِ فَرَضٍ مِنْهُمَا كَقَصْرِهِ

كَذَاكَ جَمْعُ مَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّ ذَيْنِكَ الْفَرَضَيْنِ شَأ
وَلِلْمُقِيمِ الْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ بِمَطَرٍ مُقَارِنِ التَّسْلِيمِ
مِنْ أَوَّلِ الْفَرَضَيْنِ وَالتَّحَرُّمِ أَيْضًا بِكُلِّ مِنْهُمَا فَلْيُعْلَمِ

باب صلاة الجمعة

لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ لَتَلْزَمَا كَوْنُ الْمُصَلِّي عِنْدَ ذَلِكَ مُسْلِمًا
مُكَلَّفًا مُسْتَوْطِنًا حُرًّا ذَكَرُ ذَا صِحَّةٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنْلُ ضَرَرُ
وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ بِأَرْبَعِينَ وَاسْتِدَامَةَ الْعَدَدِ
وَكَوْنُهَا جَمَاعَةً فِي كُلِّهَا أَوْ رَكْعَةً وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا
وُخْطَبَتَانِ قَبْلُهَا مَعَ طَهْرٍ فِي وَقْتِهَا وَذَاكَ وَقْتُ الظُّهْرِ
مَعَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ الْمُعْتَبَرِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ إِنْ قَدَرَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَمْرِ بِالْخَيْرَاتِ
وَكَوْنُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيَا وَءَايَةً مِنَ الْقُرْآنِ تَالِيَا
وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرُطٌ عَدِمَ فَالظُّهْرُ عِنْدَ يَأْسِهِمْ مِنْهَا لَزِمَ
فَلَا تُقَامُ فِي ذَوِي الْبَوَادِي وَلَوْ أَقَامُوا عُمْرَهُمْ بِوَادِي
وَلَا يَجُوزُ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ إِلَّا كَبِيرًا فَلْيَجْزُ فِيهِ الْعَدَدُ
لَا مُطْلَقًا بَلْ قَدَرًا مَا يُحْتَاجُ لَهُ فَإِنْ تَكُنْ زِيَادَةً فَبِاطِلُهُ

إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا تَخَلَّفَتْ عَنْ جُمُعٍ لَوْ جَمَعُوا بِهَا كَفَتْ
 وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ غَيْرِ الزَّائِدَةِ تَعَاقَبَتْ إِذْ كُلُّهَا كَوَاحِدَةٌ
 وَحَيْثُ مَا لَمْ يُعْلَمِ التَّقَدُّمُ وَغَيْرُهُ فَالظُّهُرُ بَعْدُ يُلْزَمُ
 وَالغُسْلُ مُنْدُوبٌ وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ وَأَخِذْ أَظْفَارَ وَطِيبٍ فَلْيُسِّنْ
 وَاللَّبْسُ لِلْبَيَاضِ وَالْإِنْصَاتُ لِحُطْبَةِ وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ
 إِلَّا صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ تُنْدَبُ لِدَاخِلٍ أَخْفَ قَدْرٍ يُطْلَبُ

باب صلاة العيدين

وَأَكَّدُوا الصَّلَاةَ لِلْعِيدَيْنِ فِي حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ رَكْعَتَيْنِ
 وَوَقْتُهَا مِنَ الطَّلُوعِ يُحْسَبُ إِلَى الزَّوَالِ وَالْقَضَاءُ يُنْدَبُ
 يُكَبِّرُ الْإِنْسَانُ فِي الْقِيَامِ سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
 مُسَبِّحًا مُحَمَّدًا مُهَلَّلًا مَعَ الْجَمِيعِ قَبْلَ أَنْ يُسْمِعَا
 وَبَعْدَ تَكْبِيرِ قِيَامِ الثَّانِيَةِ يَأْتِي بِخَمْسٍ مِثْلِ سَبْعِ مَاضِيَةٍ
 وَبَعْدَهَا يُسَنُّ خُطْبَتَانِ كَجُمُعَةٍ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ
 يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتَكْبِيرَاتٍ تِسْعٍ وَفِي الْآخَرَى بِسَبْعٍ يَأْتِي
 يُعْلَمُ الْأَقْوَامَ حُكْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ حُكْمَ النَّحْرِ
 وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا أَيْضًا بِلَفْظٍ وَارِدٍ

من الغروب ليلة التَّغْيِيدِ إلى الدُّخُولِ في صلاة العيد
وبَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ سُنَّةٍ مَطْلُوبَةٍ
مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمِ نَحْرِهِ لِأَخْرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصَرِهِ

باب صلاة الكسوفين

يُسَنُّ رُكْعَتَانِ لِلْكُسُوفِ وَلِلْخُسُوفِ بِالْأَدَا المَعْرُوفِ
فَلِيَّاتِ بِالقِيَامِ مَرَّتَيْنِ كَذَا الرُّكُوعُ فِي كِلَا الثَّنَتَيْنِ
يُطِيلُ فِي قِرَاءَةِ الجَمِيعِ مَعَ تَطْوِيلِهِ التَّسْبِيحِ كُلَّمَا رَكَعَ
مُخَفِّفًا سُجُودَهُ إِذَا سَجَدَ وَرَجَّحُوا تَطْوِيلَهُ فَلْيُعْتَمِدْ
وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَّى أَسْرَ وَسُنَّ جَهْرُ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَمَرِ
وَحَيْثُ فَاتَتْ فِيهِمَا فَلَا قِضَا وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ كَمَا مَضَى

باب صلاة الاستسقاء

يُسَنُّ عِنْدَ قَلَّةِ الأمطارِ صَلَاةُ الاستِسْقَاءِ فِي الْأَقْطَارِ
فَلْيَجْهَرَ الإمامُ قَبْلُ بالنِّدَا يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُصَالِحُوا الْعِدَا
وَتُوبَةَ مَنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُوَبِقِ وَكَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ وَالتَّصَدَّقِ
وَصَوْمِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَا وَلِيَخْرُجُوا فِي رَابِعِ صِيَامَا
إِلَى المِصَلَّى مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ بِأَخْشَنِ الثِّيَابِ وَالتَّخَضُّعِ

وخطبتان بعدها كالعيد
لكن هنا يُسنُّ للخطيب
كذا الدُّعاء بالجهر والإسرار
وليَدْعُ أيضًا بالدُّعاء المأثور
وليَجْعَلَنَّ أَعْلَى الرِّدَاءِ أَسْفَلَهُ
وليَفْعَلُوا كَفِعْلِهِ وَإِنْ دَعَا
وَسَبَّحُوا لِلرَّعْدِ أَوْ بَرَقِ يُرَى
وَيُسْتَحَبُّ بَعْدُ أَنْ يُكْرَرُوا
فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ وَالتَّأْكِيدِ
زِيَادَةُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ
وَيُبَدِّلُ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارٍ
عَنِ النَّبِيِّ بِلَفْظِهِ الْمُنْثَوْرِ
كَذَا الْيَسَارُ لِلْيَمِينِ حَوْلَهُ
سِرًّا دَعَا وَأَمَّنُوا إِنْ أَسْمَعَا
وَاجْتَسَلُوا فِي سَيْلٍ وَادٍ إِنْ جَرَى
صَلَاةَ الْاسْتِسْقَا إِذْ لَمْ يُمْطَرُوا

باب كيفية صلاة الخوف

أنواعُها ثلاثةٌ فإن رَأَوْا
صَلَّى الإمامُ رُكْعَةً بِطَائِفِهِ
وَكَمَلَتْ لِنَفْسِهَا وَلِتَنْصَرِفَ
وَلتَأْتِ الأُخْرَى بالإمامِ تَقْتَدِي
وَكَمَلَتْ لِنَفْسِهَا كَمَا ذَكَرُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقِبْلَةِ الْأَعْدَاءُ صَفٌّ
وَلْيُحْرِمُوا جَمِيعُهُمْ وَلْيَرْكَعُوا
أَعْدَاءُهُمْ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ دَنَوْا
وَغَيْرُهَا عِنْدَ الْعَدُوِّ وَاقِفَهُ
إِلَى الْعَدُوِّ مَوْضِعَ الأُخْرَى تَقِفُ
يَوْمُئِهَا فِي رُكْعَةٍ وَلْيَقْعُدِ
وَسَلَّمَتْ مَعَ الإمامِ الْمُنتَظِرُ
إِمَامُنَا أَصْحَابُهُ كَمَا عَرَفَ
مَعَ الإمامِ كُلُّهُمْ وَلْيَرْفَعُوا

وَلَيْهٖو مَعَهُ لِّلسُّجُودِ أَهْلٌ صَفٌ
وَلَيْسَ سَجْدَ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا
وَفَعَلَهُمْ فِي الرَّكْعَةِ الْآخَرَىٰ انْعَكَسَ
فِي غَيْرِهَا وَلِيَحْرُسَ الَّذِي سَجَدَ
وَيَجْلِسُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ
ثَالِثُهَا عِنْدَ التَّحَامِ حَرْبِهِمْ
وَلِيَرَعَ كُلُّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا
وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ الْاِسْتِقْبَالِ
وَمَنْ يُصِيبُ سِلَاحَهُ مِنْهُمْ دَمٌ
وَلَيْسَ لَهُمْ بِالسَّيْفِ لِلْأَعْدَاءِ وَقْفٌ
عِنْدَ انْتِصَابِ غَيْرِهِمْ وَلِيَقِفُوا
فَلَيْسَ سَجْدَ الْإِمَامُ بِالَّذِي حَرَسَ
وَيَسْجُدُونَ بَعْدَهُ إِذَا قَعَدَ
وَسَلَّمُوا مَعَ الْإِمَامِ كُلُّهُمْ
فَلِيُحْرِمُوا مَعَ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ
مَهْمَا اسْتَطَاعَ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا
وَلَا كَثِيرُ الْفِعْلِ مَعَ تَوَالِي
وَلَمْ يَضَعْهُ فَالْقَضَاءُ يُلْزَمُ

فصل في اللباس

عَلَى الرِّجَالِ يَحْرُمُ الْحَرِيرُ
وَمِثْلُهُ الْإِبْرَيْسَمُ الْمُرْكَبُ
وَالْحَرِيرُ لِبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبِ
وَمَا دَعَتْ لَهُ ضَرُورَةُ لِبْسٍ
وَجَازَ أَنْ يُكْسَى بِهِ الصَّغِيرُ
مَعَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ وَزْنًا يَغْلِبُ
وَكُلُّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ مُسْتَحَبٌّ
وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجْزِ لِبْسُ النَّجَسِ

كتاب الجنابة

وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ شَغْلُ فِكْرِهِ
وَالْمَرْيَضُ تُنْدَبُ الْوَصِيَّةُ
بِمَوْتِهِ مُهَيِّئًا لِأَمْرِهِ
وَرَدُّهُ مَظَالِمَ الْبَرِّيَّةِ

وَحَيْثُ مَاتَ غُمِضَتْ عَيْنَاهُ	مُسْتَقْبِلاً وَلَيِّنَتْ أَعْضَاهُ
وَالْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ	وَالدَّفْنُ لِلْأَمْوَاتِ وَاجِبَاتُ
إِلَّا الشَّهِيدَ فَالصَّلَاةُ تَحْرُمُ	وَعَسْلُهُ وَإِنْ تَفَاحَشَ الدَّمُ
وَالسَّقْطُ كَالشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ	إِنْ لَمْ تَبِنْ أَمَارَةَ الْحَيَاةِ
وَوَاجِبُ التَّجْهِيزِ إِنْ تَخَلَّقَا	فَإِنْ تَبِنْ فَكَالْكَبِيرِ مُطْلَقاً
وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ مُطْلَقاً عَلَى	ذِي ذِمَّةٍ وَجَازَ أَنْ يُغَسَّلَا
وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ لَازِمَانِ	وَمِثْلُهُ ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
وَيُسْتَرُّ الْحَرَبِيُّ بِالثُّرَابِ	وَجَازَ أَنْ يُرْمَى إِلَى الْكِلَابِ

فصل

وَعَسْلُهُ كَالْحَيِّ لَكِنْ ذَا نُدْبٍ	نِيَّتُهُ لِمَاسِلٍ وَلَمْ تَجِبْ
وَكَوْنُهُ وَثِراً كَغَسْلِ الْحَيِّ	أَوَّلَهُ بِالسَّيِّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ
وَأَخِيراً بِخَالِصِ الطَّهْوَرِ	وَفِيهِ شَيْءٌ قَلَّ مِنْ كَافُورِ
وَإِنْ تُرِدْ أَقْلَ وَاجِبِ الْكَفَنِ	فَذَاكَ ثَوْبٌ سَاتِرٌ كُلَّ الْبَدَنِ
وَالْأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثِ	لَفَائِفٍ وَالْخُمْسُ لِلْإِنَاثِ
مِنَ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لَكِنْ يَلْزَمُ	أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ يَحْرُمُ

ولا يجوز ستر رأس المحرم	كوجه أنثى أحرمت فليحرم
ثم الصلاة ولتكن بالنيئة	ومطلقا ينوي بها الفرضية
وليأت بالتكبير أربعاً ولا	أم القرآن بعد أولها تلا
وبعد ثانيها إذا يصلي	على النبي المصطفى الأجل
وليدع بعد ثالث التكبير	لميت وسن بالمأثور
وبالدعاء المأثور بعد الرابعة	وألزموا المأموم بالتابعه
فيهن لا إن خمس الإمام	وبعدهن الواجب السلام

فصل في كيفية حمل الميت ودفنه

ثم الرجال بعد يحملونه	للقبر حتما ثم يلحدونه
ويستحب سله من رأسه	إذا أرادوا وضعه في رمسه
وكونه على اليمين يضع	وأوجبوا استقباله إذ يوضع
والجمع بين اثنين في قبر منع	فإن دعت ضرورة لم يمتنع
وجائز إن كان محرمية	بينهما أو ملك أو زوجية
وواجب في القبر منع الرائحة	بعمقه كذا السباع الجارحة
ويستحب بسطة وقامه	وأن يكون فوقه علامة

وَأَنْ يُعَزَّى أَهْلُهُ إِذَا قَضَى إِلَى ثَلَاثٍ بَعْدَ دَفْنٍ قَدْ مَضَى
وَحَيْثُ لَا لَطْمٌ وَلَا نُوحٌ وَشَقُّ جَنْبٍ فَالْبُكَاءُ مُبَاحٌ
وَيُكْرَهُ التَّجْصِصُ وَالْبِنَاءُ وَلَا تُجْزُ بِنَاءٌ فِي مَكَانٍ سُبُلًا

كتاب الزكاة

وُجُوبُهَا فِي خُمُسَةٍ قَدْ انْحَصَرَ وَهِيَ الْمَوَاشِي وَالزُّرُوعُ وَالثَّمَرُ
وَالرَّابِعُ النَّقْدَانِ ثُمَّ الْمَتَجَرُّ خَامِسُهَا وَكُلُّهَا سِتُّ ذَكَرُ
بَشَرَطُ كَوْنِ الشَّخْصِ حُرًّا مُسْلِمًا وَمَلَكَهُ مِنْهَا نَصَابًا تُمَمًا
وَالْحَوْلُ إِلَّا فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَرِ وَالسَّوْمُ وَهُوَ فِي الْمَوَاشِي يُعْتَبَرُ
وَسَوْمُهَا مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَأْكُلَا فِي الْحَوْلِ إِلَّا مَا يُبَاحُ مِنْ كَلَا

فصل في زكاة الإبل

أَمَّا الْمَوَاشِي هَاهُنَا فَهِيَ النَّعَمُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمٍ
وَنَبْتَدِي بِالْإِبِلِ فِي الْحِسَابِ وَفِي بَيَانِ الْفَرْضِ وَالنَّصَابِ
فَدُونَ خُمْسٍ لَمْ تَجِبْ زَكَاةٌ وَيَعْدُهَا فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ
أَوْ شَاةٌ مَعَزٍ سِنَّهَا حَوْلَانِ بِنْتُ مَخَاضٍ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ إِبِلٍ
وَالْخُمْسُ وَالْعِشْرُونَ فَرَضُهَا جُعِلَ بِنْتُ لَبُونٍ بَعْدَ عَامَيْنِ أَقْبَلًا
وَفَرَضَ سِتٌّ مَعَ ثَلَاثِينَ أَجْعَلَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَهِيَ مُسْتَحِقَّةٌ
وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ

إِحْدَى وَسِتُّونَ الْمُؤَدَّى جَذَعَهُ وَهِيَ الَّتِي فِي السَّنِّ وَفَّتْ أَرْبَعَهُ
 وَإِنْ تَكُنْ سَبْعِينَ مَعَ سِتٍّ وَجَبَ بِنْتَا لَبُونٍ وَالْمَعِيبُ يُجْتَنَّبُ
 وَإِنْ تَكُنْ تِسْعِينَ مَعَهَا وَاحِدَةً فَحِقَّتَانِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ
 أَوْ كَانَ مَعَ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِائَةِ وَاحِدَةً تَكُنْ ثَلَاثُ مُجْزِئَةٍ
 إِنْ كَانَ كُلُّ أُمَّهَاتِ لَبُونٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ ضَابِطٌ يَكُونُ
 بِنْتُ لَبُونٍ كُلِّ أَرْبَعَيْنَا وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَا

فصل في زكاة البقر والغنم

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ الَّتِي مِنَ الْبَقَرِ فِيهَا تَبِيعُ سَنُهُ حَوْلٌ ذَكَرُ
 وَالْأَرْبَعُونَ فَرَضُهَا مُسَنَّهُ وَسَنُهَا حَوْلَانِ فَادِرِ السَّنَةِ
 وَهَكَذَا بِمُقْتَضَى الْحِسَابِ تَكَرَّرُ الْفَرَضَيْنِ وَالنَّصَابِ
 وَإِنْ تُرِدَ أَذْنَى نَصَابٍ فِي الْغَنَمِ فَأَرْبَعُونَ فِيهِ شَاءَ حَيْثُ تَمَّ
 إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَجْمَعَيْنَ مَعَ الْمِائَةِ فِيهَا اثْنَانِ قَدَرُ فَرَضٍ أَجْزَاؤُهُ
 وَالْمِائَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شَيْءٍ وَارِدَةٍ
 وَحَيْثُ صَارَتْ أَرْبَعًا مِئِينَا فِيهَا شَيْءٌ أَرْبَعٌ يَقِينَا
 وَهَكَذَا تَكَرَّرُ لِلشَّيْءِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ بِعَدَدِ الْمِائَاتِ

فصل في الخلطة وشروطها

وفي الخليطين الزكاة تُعتَبَرُ زكاة شخص واحد فقط ومَرُ
 إنَّ يَتَّحِدَ مُرَاحُهَا وَالْمَشْرَبُ ومَسْرَحُ الْجَمِيعِ ثُمَّ الْمَحْلَبُ
 وَالْفَحْلُ وَالْمَرْعَى كَذَاكَ الرَّاعِي ومُطْلَقًا فِي شِرْكَةِ الشِّيَاعِ

فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي الزَّرْعِ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مِنَ الْمَزْرُوعِ
 وَأَنْ يَكُونَ الْحَبُّ قَوْتًا مُدَّخَرًا وما على نخلٍ وكرمٍ من ثمرٍ
 ثُمَّ النَّصَابُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوْسُقٍ والفرسُ عَشْرُ مَا بِسَيْلٍ قَدْ سُقِيَ
 وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ عَشْرِهِ وَقِسْطُ كُلِّ مِنْهُمَا بِقَدَرِهِ
 وَكُلُّ وَسْقٍ كَيْلُهُ بِالصَّاعِ سِتُّونَ أَيُّ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ
 وَقَدْرُ هَذَا الصَّاعِ بِالْأُمْدَادِ أَرْبَعَةٌ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ
 وَوزنُ هَذَا الْمُدِّ بِالْعِراقِ رِطْلٌ وَثُلُثٌ وَهُوَ بِاتِّفَاقِ
 وَالخُلْفِ فِي رِطْلِ الْعِراقِ قَدْ سَمَا فِي وَزْنِهِ أَيُّ كَمْ يَكُونُ دِرْهَمًا
 قَالَ النِّوَاوِيُّ مِائَةٌ وَرُبْعُهَا وَبَعْدَهَا ثَلَاثَةٌ تَتْبَعُهَا
 وَاجْمَعْ لَهَا أَرْبَعَةَ الْأَسْبَاعِ مِنْ دِرْهَمٍ أَيْضًا بِلا نِزَاعِ

باب زكاة النقدين وبيان النصاب

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ وَإِنْ يَكُونَا غَيْرَ مُضْرُوبَيْنِ
سِوَى حُلِيِّ الْمَرْأَةِ الْمُبَاحِ وَلَوْ كَسِيرًا قَابِلَ الْإِصْلَاحِ
فَمَنْ حَوَى عَشْرِينَ مِثْقَالَ ذَهَبٍ حَوْلًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَجَبَ
أَوْ مِائَتِينَ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرِقِ فَخَمْسَةُ دَرَاهِمٍ لِلْمُسْتَحَقِّ
وَحُذْ لِكُلِّ زَائِدٍ بِقَدْرِهِ وَنِسْبَةُ الْمَأْخُودِ رُبْعُ عَشْرَةٍ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدَنٍ يُسْتَخْرَجُ وَرُبْعُ عَشْرٍ مِنْهُ حَالًا يُخْرَجُ
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمَخْرُجُ
وَقَوْمَ التُّجَارِ عَرَضُ الْمُتَجَرِّ فِي الْحَوْلِ بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْتُرِيَ
وَلِيُخْرِجُوا مِنْ ذَلِكَ رُبْعَ عَشْرَةٍ كَالنَّقْدِ فِي نِصَابِهِ وَقَدْرِهِ

باب زكاة الفطر

أَوْجِبَ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الصَّيَامِ
مَعَ الْيَسَارِ عِنْدَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ قَدْرُ مَالِهِ عَنِ الْمَوْئِنِ
مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهِ وَيَوْمِهَا لِنَفْسِهِ وَعَائِلَتِهِ
فَلِيُخْرِجَ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْعِيدِ عَنْ نَفْسِهِ وَالْأَهْلِ وَالْعَبِيدِ
صَاعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ أَوْ مَا وَجَدَ مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ
وَلَمْ تَجِبْ عَنْ نَاشِزٍ وَكَافِرٍ بَلِ الْأَدَا فِي الْحَالِ عَنْ مُسَافِرٍ

فصل في قسم الزكاة

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِلْأَصْنَافِ
فَاقِيرُنَا وَمِثْلُهُ مَسْكِينُنَا
مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ وَغَازِي
وَالوَاجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ بِالْقِسْمَةِ
وَعِنْدَ فَقْدِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْبَلَدِ
وَوَاجِبٌ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ
وَأَوْجِبُوا حَيْثُ الْإِمَامُ فَرَّقَا
وَلَمْ تَقَعْ عَنْ فَرَضٍ مَنْ أَعْطَاهَا
أَوْ لَغْنِيٍّ أَوْ رَقِيقٍ مُطْلَقًا
لَكِنْ لَغَازٍ أَجْزَأَتْ مَعَ الْغِنَى

وَعَدُّهُمْ فِي الذِّكْرِ غَيْرُ خَافِي
وَعَامِلٌ وَدَاخِلٌ فِي دِينِنَا
مَعَ مُنْشِئِ الْأَسْفَارِ أَوْ مُجْتَازِ
إِنْ يَوْجَدُوا وَيُحْصَرُوا فِي الْبَلَدَةِ
فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي مِنْهُمْ وَجَدَ
مِنْ كُلِّ صَنْفٍ أَهْلُهُ لَمْ يَحْضُرُوا
تَعْمِيمُهُمْ وَكُلُّ بَنْقَلٍ مُطْلَقًا
لِكَافِرٍ وَلَا لَأَلِ طَه
وَمَنْ عَلَيْهِ ذُو الزَّكَاةِ أَنْفَقَا
وَغَارِمٌ لِفِتْنَةٍ قَدْ سَكَّنَا

كتاب الصيام

وَبَانَتْهَا شُعْبَانٌ لِلْكَمَالِ
شَهْرُ الصَّيَامِ وَاجِبُ الصَّيَامِ
وَقُدْرَةٌ عَلَى آدَاءِ الصَّوْمِ
وَوَاجِبٌ تَقْدِيمُهَا عَنْ فَجْرِهِ
وَشَرْطُهُ الْإِمْسَاكُ عَنْ تَعَاطِي

أَوْ حُكْمٍ قَاضٍ قَبْلُ بِالْهِلَالِ
بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ
مَعَ نِيَّةٍ فَرَضًا لِكُلِّ يَوْمٍ
وَأَجْزَأَتْ فِي النِّفْلِ قَبْلَ ظَهْرِهِ
مُفْطَرٌّ عَمْدًا كَالِاسْتِعَاظِ

وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَحُقِّنَتْهُ
 كَذَلِكَ الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةِ
 وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْجُنُونِ
 فَالْفِطْرَ عَجَّلَ وَالسُّحُورَ أَخَّرَ
 وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لَمْ
 وَيَوْمُ شُكٍّ مِثْلُهَا فَلْيُمْنَعِ
 أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَا
 لَكِنْ عَلَى ذِي الرُّوْيَةِ الْمُحَقِّقَةِ
 وَوَطْئَهُ وَقَيْئَهُ وَرَدَّتْهُ
 وَمَا بِإِحْلِيلٍ وَأُذُنٍ قَطْرَهُ
 وَافْعَلْ ثَلَاثًا فَعَلُهَا مَسْنُونُ
 وَقَوْلَ هُجْرٍ فِي الصَّيَامِ فَاهْجُرِ
 يَجْزُ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمٌ
 مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ التَّطَوُّعِ
 أَوْ كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ فَيُرْتَضَى
 صِيَامُهُ وَكُلٌّ مَنْ قَدْ صَدَّقَهُ

فصل في موجب الكفارة والفدية وغير ذلك

وَمَنْ يُجَامِعُ عَامِدًا نَهَارَهُ
 إِعْتِاقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَمَا بِهِ
 لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ
 أَوْ لَمْ يُطَقْ فَلْيُطْعَمَنَّ مِمَّا غَلَبَ
 وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوبُ
 وَمَنْ يَمُتْ بِلَا قَضَا إِنْ قَصَّرَا
 إِنْ شَاءَ صَامَ صَوْمَهُ أَوْ أَطْعَمَا
 وَجَائِزٌ لِلشَّخْصِ فِي سِنِّ الْكِبَرِ
 فَبِالْقَضَا أَلْزَمَهُ وَالْكَفَّارَةُ
 عَيْبٌ يُخِلُّ بَعْدَ بَاكِتْسَابِهِ
 شَهْرَيْنِ مَعَ تَتَابُعِ يَدُومٍ
 سَتَيْنِ مَسْكِينًا لِكُلِّ مُدٍّ حَبٍّ
 بِالْعَجْزِ لَكِنْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ
 كَانَ الْوَلِيُّ بَعْدَهُ مُخَيَّرَا
 عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٍّ حَبٍّ قَدَمًا
 تَرَكَ الصَّيَامَ إِنْ تَحَقَّقَ الضَّرَرُ

ولا قضاء بل تعين الأدا
وحامل ومريض تضررت
وإن يكن خوفاً على طفل وجب
وفطر ذي تمرض وذي سفر
وكل شخص بالقضا تأخراً
وعدة الأيام وتكرراً الأعوام
عن كل يوم مدحاً للفدا
بصومها أو ضرراً لطفل أفطرت
مع القضا عن كل يوم مدحاً
قصر مباح والقضا لم يغتفر
حتى أتى شهر الصيام كفراً
وكررت تكرراً الأعوام

باب الاعتكاف

والاعتكاف سنة وليغتبر
وليس من شروطه الصيام
وليئته بمسجد والنية
وبالجنون والجَماع يبطل
وبالخروج يبطل المنذور
وجوبه في حق من له نذر
بل شرطه التميز والإسلام
وليئنه في مندوره الفرضية
كذا بحيض أو نفاس يخصل
لكن لعذر يخرج المعذور

كتاب الحج

كل أمرىء فملزم كما أمر
إن كان حراً مسلماً مكلفاً
وواجباً لذاته والراحلة
أركانها الإحرام والوقوف مع
بأن يحج مرة ويغتيمر
وأمكن المسير والخوف انتفى
زيادة عن كل ما يحتاج له
خلق وسعي وطواف إذ رجع

وَكُلُّهَا غَيْرَ الْوَقُوفِ تُعْتَبَرُ
وَالْوَاجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ
وَأَنْ يَبِيتَ الشَّخْصُ بِالْمُزْدَلِفَةِ
وَتَرَكُ مَا يُسَمَّى مَخِيطًا سَاتِرًا
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّيَ الْفَتَى
وَأَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا لَمَّا ذُكِرَ
وَرُكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ أُكِّدَا
أَرْكَانَ كُلِّ عُمْرَةٍ بِهَا اعْتَمَرَ
وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فِي أَوْقَاتِهِ
وَفِي مَنِ اللَّيَالِي الْمَشْرِفَةِ
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ أَخِيرًا
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذَا أَتَى
بَأَنْ يَحْجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَعْتَمِرُ
كَذَا الْبَيَاضُ وَالْإِزَارُ وَالرِّدَا

باب محرمات الإحرام

وهذه عشرُ خصالٍ تحرمُ
لُبْسُ الْمَخِيطِ مُطْلَقًا مِنَ الذَّكَرِ
وَوَجْهُهَا كِرَاسِهِ إِذَا اسْتَتَرَ
وَقَتْلُ صَيْدٍ كَالْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ
وَالوَطْءُ وَالنِّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَةُ
ثُمَّ الْفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وَجُدَ
وَالظُّفْرُ فِيهِ الْمُدُّ وَالظُّفْرَانِ
وَالنُّسْكَانِ مُطْلَقًا قَدْ أَبْطَلَا
وَوَاجِبٌ بِالوَطْءِ هَدْيٌ وَالْقَضَا
مِنْ مُحْرِمٍ وَكُلُّهَا سَتُعْلَمُ
وَسِثْرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِلا ضَرَرٍ
وَقَلَمُ أَظْفَارِ كَذَا حَلَقُ الشَّعْرِ
وَالْقَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالصَّيْدِ ثُمَّ
بِشَهْوَةٍ وَمَسُّ طَيْبٍ عَاشِرُهُ
إِلَّا النِّكَاحَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقَدٍ
كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَّانِ
بِالوَطْءِ إِلَّا وَطْءَ مَنْ تَحَلَّلَا
وَكَوْنُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضَى

وَمَنْ يَفُتْ وَقُوْفُهُ تَحَلُّا
بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَصْرِ خَلَا
أَوْفَاتَهُ رُكْنَ سِوَاهُ لَمْ يَحِلْ
مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ إِلَّا إِنْ فُعِلَ
وَإِنْ يَفُتُّهُ وَاجِبٌ يُرِقُّ دَمًا
أَوْ سَنَةٌ فَمَا بِشَيْءٍ أَلْزَمَا

فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها

وسائر الدماء في الإحرام
مخصورة في خمسة أقسام
فالأول المرتب المقدر
بترك أمر واجب ويُجبر
بذبح شاة أو لاً وصاماً
للعجز عنه عشرة أياماً
ثلاثة في الحج في مَحَلِّهِ
وسببها إذا أتى لأهله
ثاني الدماء مخيرٌ مقدرٌ
بنحو حلق من أمور تُحْظَرُ
فالشاة أو ثلاثة أيام
يَصُومُهَا أَوْءَاصِعُ طَعَامٍ
لِسِتَّةِ هُمْ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ
لكل شخص نصف صاع منه ثم
ثالثها مخيرٌ معدلٌ
بقطع نبت أو بصيد يقتل
فإن يكن للصيد مثل في النعم
أو يشتري لأهل ذلك الحرم
ثالثها مرتبٌ معدلٌ
أو يعدل الأمداد منه صوماً
وخيروا في الصوم والإطعام في
فواجب بالحصر حيث يحصل
إتلاف صيد حيث مثله نفي

قَوْتًا يُرَى بِقَدْرِ قِيَمَةِ الدَّمِّ	دَمٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ
مَا يَعْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْ أَيَّامٍ	وَصَامَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِطْعَامِ
مُرْتَبٍّ مُعَدَّلٍ كَالرَّابِعِ	خَامِسُهَا يَخْتَصُّ بِالْمَجَامِعِ
وَبَعْدَهُ لِلْعَجْزِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرٍ	لَكِنْ هُنَا الْبَعِيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرٍ
ثُمَّ الطَّعَامُ يُشْتَرَى عِنْدَ الْعَدَمِ	وَعِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ سَبْعٌ مِنْ غَنَمٍ
وَعَدْلُهُ مِنَ الصَّيَامِ إِنْ فُقِدَ	بَقِيَمَةُ الْبَعِيرِ حَيْثُمَا وَجِدَ
وَالْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ فِيهِ مُلْتَزَمٌ	وَلَمْ يَجِبْ كَوْنُ الصَّيَامِ فِي الْحَرَمِ
لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَكُلِّ مَا طُلِبَ	وَشُرْبُنَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمٍ نُدِبُ
وَأَنْ نَزُورَ بَعْدُ قَبْرَ الْمُصْطَفَى	كَالْعِلْمِ وَالنِّكَاحِ أَيْضًا وَالشِّفَا
وَأَهْلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا	صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا

كتاب البيع

وَبَيْعُ شَيْءٍ لَمْ يُشَاهَدْ فَاسِدٌ	يَصِحُّ بَيْعُ حَاضِرٍ يُشَاهَدُ
فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ يَبْعَا أَوْ سَلَّمَ	لَكِنْ يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مُلْتَزَمٌ
بِهِ انْتِفَاعٌ مُمَكِّنُ التَّسْلِيمِ	إِذَا جَرَى فِي طَاهِرٍ مَعْلُومٍ
بَصِيغَةٍ صَارِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ	مِنْ مَالِكَ أَوْ مَنْ لَهُ وَلَايَةٌ
وَلَا مَبِيعٌ قَبْلَ قَبْضٍ مُعْتَبَرٍ	وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا بَيْعُ الْغَرَرِ

باب الربا

بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ يُشْتَرِطُ لَهُ التَّسَاوِي إِنْ يَكُنْ جِنْسًا فَقَطُ
كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالْمُقَابَضَةُ حَقِيقَةٌ فِي مَجْلِسِ الْمَعَاوَضَةِ
فَلَمْ يُبْعَ بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضُلٌ وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا إِلَى أَجَلٍ
وَكَالطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا عُرِفَ نَقْدٌ بِنَقْدِ جِنْسِهِ أَوْ مُخْتَلَفٌ
ثُمَّ اغْتِبَارُ الْعِلْمِ بِالتَّمَاثُلِ فِيمَا يَجِفُّ بِالْجَفَافِ الْكَامِلِ
فَلَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ الرُّطْبِ أَنْ يَبِيعَهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا اللَّبَنُ
وَالْحَيَوَانُ إِنْ يُبْعَ بِاللَّحْمِ لَمْ يَجُزْ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمٌّ

باب الخيار

أَمَّا خِيَارُ مَجْلِسِ التَّبَايُعِ فَثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ
فَيَسْتَمِرُّ حَقُّ كُلِّ مِنْهُمَا حَتَّى يُرَى مُفَارِقًا أَوْ مُلْزَمًا
وَغَيْرُهُ لِكُلِّ اشْتِرَاطِهِ ثَلَاثَةٌ كَمَا لَهُ إِسْقَاطُهُ
وَالْمُشْتَرِي يَرُدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِكُلِّ غَائِبٍ عِنْدَ مَا يَرَاهُ
إِمَّا بِشَرْطٍ لَمْ يَكُنْ مُوَفِّيهِ أَوْ بِالْقَضَا الْعُرْفِيِّ أَوْ بِالتَّصْرِيهِ
وَحَيْثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَعَيُّبًا فَلَا يَرُدُّ حَيْثُ بَائِعٌ أَبَى

فصل في بيع الثمار والزروع

بَيْعُ الثَّمَارِ دُونَ شَرْطِ الْقَطْعِ قَبْلَ الصَّلَاحِ مُسْتَحَقُّ الْمَنْعِ
 إِنْ أَفْرَدَتْ فِي بَيْعِهَا عَنِ الشَّجَرِ وَتَرَكُوهُ بَعْدَ الصَّلَاحِ مُغْتَفَرُ
 وَالزَّرْعُ عِنْدَ بَيْعِهِ مِثْلُ الثَّمَرِ فِي بَيْعِهِ وَالْأَرْضُ مَعَهُ كَالشَّجَرِ
 فَقَطْعُهُ قَبْلَ الصَّلَاحِ يُشْتَرِطُ لَا بَعْدَهُ وَإِنْ يَبْعُ مَعَهَا سَقَطُ

كتاب السلم

هُوَ اصْطِلَاحًا بَيْعُ مَالٍ مُلْتَزَمٌ فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ مَعَ لَفْظِ السَّلَمِ
 مُؤَجَّلًا بِالشَّرْطِ أَوْ مُعَجَّلًا وَحَيْثُ كَانَ مُطْلَقًا تَعَجَّلَا
 وَشَرْطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ مَكَانَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ
 وَعِلْمُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدَرُ الْأَجَلِ وَمَوْضِعُ التَّسْلِيمِ حَيْثُ الْقَبْضُ حَلٌ
 وَقَدَرُ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ يُذَكَّرُ مَعَ جَنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَيُحْصَرُ
 بِوَصْفِهِ وَشَكْلِهِ الَّذِي أُلْفَ إِنْ كَانَتِ الْأَغْرَاضُ فِيهِ تَخْتَلَفُ
 ثُمَّ الَّذِي أَسْلَمْتَ فِيهِ شَرْطُهُ إِمَّا كَانَ ضَبْطٌ لَوْ أُرِيدَ ضَبْطُهُ
 وَكَوْنُهُ بَغَيْرِهِ لَمْ يَخْتَلِطْ أَوْ كَانَتِ الْأَرْكَانُ فِيهِ تَنْضَبُطُ
 وَلَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَلَوْ عَقَّدَ فِي صُبْرَةٍ أَوْ بَعْضِ صُبْرَةٍ فَسَدَ
 وَكَوْنُهُ وَقْتُ الْحُلُولِ يَغْلِبُ وَجُودُهُ حَيْثُ الْأَدَاءُ يُطْلَبُ
 وَلَيَمْتَنِعُ خِيَارُ شَرْطٍ فِيهِ لَا مَجْلِسٌ بَلْ ذَاكَ يَقْتَضِيهِ

كَذَاكَ مِنْ مَوَانِعِ التَّجْوِيزِ تَأْثِيرُ نَارٍ لَيْسَ لِلتَّمْيِيزِ

باب القرض

وَالْقَرْضُ لِلْمُحْتَاجِ مَذْذُوبٌ وَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا قَرْضُ مَا فِيهِ السَّلَامُ
وَجَازَ قَرْضُ الْخُبْزِ لَا قَرْضُ الْإِمَا إِنْ حَلَّ وَطْءٌ وَلِيَجْزُ إِنْ حُرِّمًا

باب الرهن

يَصِحُّ رَهْنٌ سَائِرِ الْأَعْيَانِ إِنْ صَحَّ فِيهَا الْبَيْعُ لَا كَالْجَانِي
بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ وَفِي زَمَنٍ خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالْثَّمَنِ
وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهَنِ فَإِنْ تَعَدَّى بَعْدَ قَبْضِهِ ضَمَنُ
وَحَقُّهُ مُعَلَّقٌ بِعَيْنِهِ جَمِيعِهَا إِلَى وِفَاءِ دَيْنِهِ
وَبِمُتَنَاعِ رَاهِنٍ مِنَ الْوَفَا يُبَاعُ كُلُّ الرَّهْنِ أَوْ جُزْءٌ كَفَى

باب الحجر

وَالشَّخْصُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ بِمَانِعٍ مِنْ سِتَّةٍ لَمْ تَخْتَفِ
وَهِيَ الصَّبَا كَذَا جَنُونٌ يُعْرِفُ فَلَا يَصِحُّ مَعَهُمَا تَصَرُّفُ
وَلَا مِنَ الْمُبَذَّرِ السَّفَفِيهِ إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ
وَكَالسَّفَفِيهِ مُفْلِسٌ مَدِينٌ تَزِيدُ عَنْ أَمْوَالِهِ الدُّيُونُ
لَكِنْ يَصِحُّ مُطْلَقًا فِي ذِمَّتِهِ كَذَا النِّكَاحُ ثُمَّ خَلْعُ زَوْجَتِهِ

فصل

وليسَ للرقيقِ فيما في يدهُ
 فإن شَرى بغيرِ إذنٍ واقتَرَضَ
 وإن يُعاملَ بَعْدَ إذنِ سيِّدهُ
 وإن جنى جنايةً في رِقِّه
 وهو القصاصُ إن جنى تَعَمُّداً
 وحيثُ ما جنى على أموالٍ
 تَصَرَّفَ إلا بإذنِ سيِّدهُ
 يَكُنْ عليه بَعْدَ عُنُقِهِ العَوَضُ
 يَجِبُ وفاءُ الدينِ ممَّا في يدهُ
 فَحَقُّهَا مُعَلَّقٌ بِعُنُقِهِ
 وفي سِوَاهُ بَيِّعُهُ أو الفِدا
 فلا قِصاصَ مُطْلَقاً بِحَالٍ

فصل

ثمَّ المريضُ نافِذُ التَّصَرُّفِ
 فإن يَزِدْ ودائِهِ مَخُوفُ
 حتى يُجيزَ وارثوهُ بَعْدَهُ
 في قَدَرِ ثُلْثِ مالِهِ وإن شُفِيَ
 فَالحُكْمُ فيما زادَهُ مَوْقُوفُ
 أو يُبْطِلُوهُ إن أرادوا رَدَّهُ

باب الصلح

يَصَحُّ بالإقرارِ في مالٍ وما
 أنواعُهُ حَاطِطَةٌ وَعَارِيَةٌ
 فإن جرى عن دَيْنِهِ المُحَقَّقِ
 وإن جرى عن عبْدِهِ الَّذِي غُصِبَ
 وإن جرى عن نَحْوِ دارِ جاريَةٍ
 ولم يَجِبْ فيما مضى مُقَابَضَةٌ
 يُقْضَى إليه كَقِصاصٍ لَزِمَا
 والثالثُ المُعاوضاتُ الجاريةُ
 بِبَعْضِهِ فَمُبْرَىءٌ مِمَّا بَقِيَ
 بِالْبَعْضِ فالباقي لَغَاصِبٍ وَهُبٍ
 في المِلْكِ بالسُّكْنَى فَصُلْحُ العارِيَةِ
 أصلاً وأما ضابطُ المُعاوضَةِ

فصلُّهُ عَمَّا ادَّعى بِآخِرَا وَكُلُّ مَا فِي الْبَيْعِ فِيهَا قَدْ جَرَى
كَرَدَّ عَيْبٍ وَالتَّمَّاسِ شُفْعَةٌ وَمَنْعَ بَيْعٍ قَبْلَ قَبْضِ السِّلْعَةِ
وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ ضَرَّ يُجْتَنَّبُ وَشَرْطُهُ خُصُومَةٌ قَبْلَ الطَّلَبِ

فصل في إشرac الرّوشن في الطريق وما يُذكر معه

وَمَنْ لَهُ فِي جَنْبِ شَارِعٍ بِنَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ رَوْشَنَا
وَشَرْطُهُ لِمُسْلِمٍ إِنْ لَمْ يَضُرْ كَظُلْمَةٍ وَصَدْمَةٍ لِمَنْ يَمُرُّ
وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ أَصْلًا إِذَا بَنَاهُ لِلدَّرَبِ الَّذِي لَنْ يَنْفُذَا
إِلَّا بِإِذْنِ كُلِّ أَهْلِ دَرَبِهِ هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بَابُ دَارِهِ بِهِ
وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ مَا بَيْنَ بَابِي دَارِهِ وَدَرَبِهِ
فَمَا لَهُ بَلَا رَضَى أَصْحَابَهُ إِحْدَاثُ بَابٍ دَاخِلٍ عَنْ بَابِهِ
وَعَكْسُهُ بَغَيْرِ إِذْنٍ يُفْعَلُ لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يُسَدَّ الْأَوَّلُ
وَالصُّلْحُ يَجْرِي فِي مَمَرٍ دَارِهِ وَوَضْعُ أَخْشَابٍ عَلَى جِدَارِهِ

باب الحوالة

وَجَاوَزُوا حَاوِلَةَ الْإِنْسَانِ غَرِيمَةً عَلَى غَرِيمٍ ثَانِي
بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ مَعْلُومٍ لَا الْإِبْلَ فِي الدِّيَاتِ وَالنَّجُومِ
وَالشَّرْطُ أَنْ يَرْضَى بِهَا الْمُحِيلُ وَمَنْ مُحَالٍ يَوْجَدُ الْقَبُولُ
كَذَا اتِّفَاقُ الْجِنْسِ فِي دَيْنَيْهِمَا وَالنَّوْعُ وَالْأَوْصَافُ مَعَ قَدْرَيْهِمَا

كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالتَّاجِيلُ وَحَيْثُ صَحَّتْ يَبْرَأُ الْمُحِيلُ
وَدَيْنُهُ الَّذِي عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ صَارَ الْآنَ لِلْمُحَالِ

باب الضمان

صَحَّ ضَمَانُ كُلِّ دَيْنٍ قَدْ لَزِمَ مَعَ كَوْنِهِ قَدْرًا وَجِنْسًا قَدْ عُلِمَ
لَا نَحْوِ قَرْضِهِ الَّذِي سَيُفْعَلُ وَلَا ضَمَانِ الْجَعْلِ أَوْ مَا يُجْهَلُ
وَصَحَّ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ إِذَا يُشَكُّ فِي حِلِّ مَالِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ الدَّرَكُ
وَمُسْتَتَحَقُّ الدَّيْنِ مَكْنُوءٌ مَنْ تَغْرِيهِ الْأَصِيلُ وَالَّذِي ضَمِنَ
فَكُلُّ مَنْ وَفَّاهُ مِنْهُمَا وَجَبَ سُقُوطُ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الطَّلَبِ
ثُمَّ الْأَصِيلُ غَارِمٌ لِلثَّانِي بِإِذْنِهِ فِي الدَّفْعِ وَالضَّمَانِ
وَجَائِزٌ أَنْ يَكْفَلَ الْإِنْسَانُ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَدَمِيٌّ بِالْبَدَنِ
فَإِنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ الْمَكْفُولُ

باب الشركة

وَعَقْدُهَا بِصِغَةٍ فِي النَّقْدِ صَحَّ بَلْ كُلِّ مِثْلِي كَحَبٍّ فِي الْأَصَحِّ
مَعَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَالصِّفَاتِ فِي مَالِيَهُمَا وَالْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ
وَالخَلْطُ لِلْمَالَيْنِ خَلْطًا يَوْجِبُ تَعَذُّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطْلَبُ
وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ حَيْثُ يَحْصُلُ بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ

ثُمَّ الشَّرِيكَ مُطْلَقًا أَمِينٌ لَكِنْ عَلَى الْمُفْرَطِ التَّضْمِينُ
وَالْعَقْدُ فِيهَا جَائِزٌ لَنْ يُلْزَمَا فَلْيَنْفَسِخْ بِمَوْتِ فَرْدٍ مِنْهُمَا
كَذَلِكَ الْجَنُونَ وَالْإِغْمَاءُ وَفَسْخُخْهُ لَهُ مَتَى يَشَاءُ

باب الوكالة

يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ الْإِنْسَانُ فِي مَا كَانَ فِيهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ
بِنَفْسِهِ ثُمَّ الْوَكِيلُ مِثْلُهُ وَالْقَوْلُ فِي قَبْضٍ وَصَرَفٍ قَوْلُهُ
بَلِ الْوَكِيلُ مُطْلَقًا أَمِينٌ وَالْمَالُ فِي تَفْرِيطِهِ مَضْمُونٌ
فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدَةِ مُعْجَلًا مَعَ قَبْضِهِ بِالْقِيمَةِ
وَلَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ وَجَازَ لَابْنٍ بِالْبَيْعِ وَأَصْلِهِ
وَعَقْدُهَا فِيهِ الْجَوَازُ قَدْ فَشَا فَقُلْ لِكُلِّ فَسْخُخْهُ مَتَى يَشَاءُ
وَحَيْثُ مَاتَ مِنْهُمَا شَخْصٌ بَطُلٌ كَذَا الْجُنُونُ مُبْطَلٌ إِذَا حَصَلَ
وَيُمْنَعُ التَّوَكُّيلُ فِي الْإِقْرَارِ وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَالظُّهَارِ
لَكِنَّهُ بِصِيغَةِ التَّوَكُّيلِ مُعْتَرَفٌ بِالْحَقِّ لِلْوَكِيلِ

فصل في أحكام الإقرار

بَغَيْرِ مَالٍ صَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ وَمُطْلَقًا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ
طَوَعًا بِحَقِّ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ فِي الثَّانِي
وَجَائِزٌ إِقْرَارُهُ بِمَا جُهِلَ ثُمَّ الْبَيَانُ وَاجِبٌ إِذَا سُئِلَ

فِي نَوْعِهِ وَلَوْ بَغِيرَ جَنْسِهِ فَإِنْ أَبَى فَاَحْكُمُ إِذَا بَحَبَسِهِ
 وَيُقْبَلُ التَّفْسِيرُ بِالْحَقِيرِ وَإِنْ جَرَى الْإِقْرَارُ بِالكَثِيرِ
 وَلَفْظُ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَهُ قُبْلُ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرَقًا أَوْ مُتَفَصِّلُ
 وَيَسْتَوِي الْإِقْرَارُ فِي حَالِ الْمَرَضِ وَغَيْرِهِ فَلَا تُقَدَّمُ بِالْعَرَضِ

باب العارية

وَجَائِزُ إِعَارَةِ الْعَيْنِ الَّتِي تَبْقَى مَعَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ حَلَّتْ
 وَكَانَ أَيْضًا نَفْعُهَا مَحْضَ أَثَرُ وَجَازَ أَنْ يُيَحِّحَهُ نَسْلًا وَدَرُ
 حَيْثُ الْمُعِيرُ مَالِكُ الْمَنَافِعِ وَكَانَ ذَا تَبَرُّعٍ فِي الْوَاقِعِ
 وَجَائِزُ تَوْقِيتِهَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا الرَّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى الْأَجَلُ
 وَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ فِي الْحَالِ إِنْ تَلَفَتْ بَغِيرَ الْاسْتِعْمَالِ
 ثُمَّ الضَّمَانُ لِلْمُعَارِ يُعْرِفُ بِمَا يُسَاوِي عَيْنَهُ إِذْ تَتَلَفُ

باب الغصب

كُلُّ أَمْرٍءٍ فَالْغَصْبُ مِنْهُ قَدْ صَدَقَ بِأَخْذِ حَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ
 أَوْ عُدَّةٍ دُونَ أَخْذِهِ مُسْتَوْلِيًا أَوْ مُتَلَفًا لِعَيْنِهِ تَعَدِّيًا
 أَوْ طَارَ طَيْرٌ عِنْدَ فَتْحِهِ الْقَفْصُ أَوْ حَلَّ زَقَّافِيهِ زَيْتٌ فَتَقَصُّ
 وَالزُّمُوهُ أَجْرَةُ الْمَغْصُوبِ مَعَ رَدِّهِ وَالْأَرْشُ لِلْمَعْيِبِ
 وَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ مِنْهُ لِلْعَدَمِ وَفِي سِوَى الْمِثْلِيِّ أَكْثَرُ الْقِيمِ
 مِنْ وَقْتِ غَضَبِهِ إِلَى الْإِتْلَافِ وَصَدَقُوهُ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ

باب الشُّفْعَة

إِنْ يَشْتَرِكُ شَخْصَانِ فِي عَقَارٍ
فَاجْعَلْ لِكُلِّ بَيْعِ تِلْكَ الْحِصَّةِ
إِنْ صَحَّ قَسْمُ ذَلِكَ الْعَقَارِ
وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ مَا بِهِ اشْتَرَى
وَمَهْرٌ مِثْلُ إِنْ يُبْنِ طَلَاقُهَا
وَلْيَلْتَمَسْ فَوْرًا فَحَيْثُ أَخْرَا
وَأُثْبِتَتْ لِلْجَمْعِ بِاشْتِرَاكِ
كَالْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ
وَاللِّشْرِيكِ أَخْذُهَا بِالشُّفْعَةِ
وَلَا تَجُوزُ شُفْعَةُ لِلْجَارِ
مِنْ مِثْلِ أَوْ مِنْ قِيَمَةِ لِلْمُشْتَرِي
بِالشَّقْصِ أَوْ بِجَعْلِهِ صِدَاقُهَا
مَعَ عِلْمِهِ تَقْوَتُهُ إِنْ قَصَّصَا
وَوُزَّعَتْ بِنِسْبَةِ الْأَمْلاكِ

باب القِرَاضِ

يَجُوزُ دَفْعُ مَبْلَغٍ لِمُبْتَغِي
إِنْ كَانَ نَقْدًا خَالِصًا مَخْتَوْمًا
ثَانِي الشُّرُوطِ إِذْنُ رَبِّ الْمَالِ
مُفَوَّضًا لَهُ الْأُمُورَ الْوَاقِعَةَ
مُعَمَّمِ الْأَنْوَاعِ لِلْمَكَاسِبِ
ثَالِثُهَا تَعْيِينُ مَا لِلْعَامِلِ
وَالْمَالُ مَعَهُ مُطْلَقًا أَمَانَةً
ثُمَّ الْقِرَاضُ جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا
تَجَارَةً بِبَعْضِ رِبْحِ الْمَبْلَغِ
بِسِكَّةٍ مُعَيَّنًا مَعْلُومًا
لِلْعَامِلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَعْمَالِ
لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهُ
أَوْ خَصَّ نَوْعًا دَائِمًا فِي الْغَالِبِ
مِنْ حِصَّةٍ كَنْصَفِ رِبْحٍ حَاصِلٍ
وَبِالتَّعَدِّي أَوْ جَبَوْا ضَمَانَهُ
فَلْيَنْفَسَخِ بِنَفْسِهِ فَرْدٌ مِنْهُمَا

وإنَّ يُؤَقَّتْ أَوْ يُعَلَّقَ لَمْ يَصِحْ وَيُجْبَرُ الْخُسْرَانُ مِمَّا قَدْ رُبِحَ

باب المساقاة

هي اكْتِرَاءُ عَامِلٍ يَسْقِي الشَّجَرَ وَنَحْوَهُ بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّمَرِ
فِي النَّخْلِ ثُمَّ الْكَرْمِ مُطْلَقًا تَقَعُ لَا فِي سِوَى النَّوْعَيْنِ إِلَّا بِالتَّبَعِ
وَشَرْطُهَا تَقْدِيرُهَا بِمُدَّةٍ وَعِلْمُ كُلِّ قَدَرٍ تِلْكَ الْحِصَّةِ
وَمَا مِنَ الْأَعْمَالِ عَادَ لِلثَّمَرِ فَلَازِمٌ لِلْعَامِلِ الَّذِي اسْتَقَرَّ
وإنَّ يَعُدَّ لِلأَرْضِ كَالْمَسَالِكِ فِي حَفْرِهَا فَلَازِمٌ لِلْمَالِكِ
وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبَيْهِ قَدْ لَزِمَ فَلَا يَصِحُّ فُسْخُهُ لِمَنْ نَدِمَ
وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ فِيهَا جَارِيَةٌ كَمَا اقْتَضَاهُ عُرْفُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ

فصل في المزارعة والمخابرة

وَلَمْ يَجُزْ لِلْمَرْءِ دَفْعُ أَرْضِهِ لِمَنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا بِيَعْضِهِ
كَذَاكَ أَيْضًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْفَعَا أَرْضًا وَبَذْرًا لِأَمْرٍ لِيَزْرَعَا
بِحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِمَّا زَرَعَ أَوْ أَجْرَةٍ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ

باب الاجارة

وَكُلُّ شَيْءٍ صُحِّحَتْ إِعَارَتُهُ فِيمَا مَضَى صَحَّتْ هُنَا إِجَارَتُهُ
وَقُدِّرَتْ إِمَّا بِوَقْتٍ أَوْ عَمَلٍ كَالدَّارِ شَهْرًا أَوْ بِنَا هَذَا الْمَحَلِّ
بِأَجْرَةٍ قَدْ عُجِّلَتْ أَوْ أَجَلَتْ وَحَيْثُمَا إِنْ أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ

والعقدُ باللُّزومِ فيها قد وُصِفَ ولْيَنْفَسِخِ فِي مُؤْجَرٍ إِذَا تَلَفَ
لكن يُخَصُّ الفسخُ بالمُسْتَقْبَلِ وحيثُ ماتَ عاقِدٌ لم تَبْطُلِ
ولا ضمانٌ يُلْزَمُ المستأجراً ما لم يَكُنْ في حِفْظِهِ مُقَصِّراً

باب الجعالة

هي التِّزامٌ مَنْ يَضِلُّ عَبْدُهُ بدَفْعِ مَالٍ لِلَّذِي يَرُدُّهُ
فَكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ تَعَيَّنَا تسْلِيمُهُ الْجُعْلَ الَّذِي قَدْ عَيَّنَا

باب إحياء الموات

وَكُلُّ أَرْضٍ مَالِهَا مَيَاهُ تُسَمَّى مَوَاتًا يَنْبَغِي إِحْيَاهُ
لِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِالذَّارِ لَا غَيْرَهَا وَالْعَكْسُ لِلْكُفَّارِ
وَيَمْلِكُ الْإِنْسَانُ مَا أَحْيَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكُ امْرِئٍ سِوَاهُ
وَيَلْزَمُ الْمُحْيِي اتِّبَاعَ الْعَادَةِ لِمَثْلِهِ فِي كُلِّ مَالٍ أَرَادَهُ
وَحَافِرٌ بئْرًا لِلارْتِفَاقِ أَوْ لِي بِذَاكَ الْبئْرِ بِاتِّفَاقِ
وَحَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي ذَاكَ الْمَقَرِّ وَفَاضِلًا عَنْ حَاجَةِ الَّذِي حَفَرُ
فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا أَنْ يَمْنَعَهُ مَنْ شَرِبَ شَخْصٌ أَوْ بِهِمَةٌ مَعَهُ
وَكَمْ يَجِبُ لِسَقْيِ زَرْعٍ أَوْ بِنَا وَلَا لِشُرْبٍ إِنْ يَحْزُهُ فِي إِنَا

باب الوقف

يَصِحُّ وَقْفُ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِصِغَةِ مُبَيِّنَاتٍ لِلْمَصْرِفِ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْقُوفِ كَالْمَعَارِ لَا نَحْوِ مَطْعُومٍ وَلَا مَزْمَارٍ
وَلَمْ يَجْزُ إِلَّا عَلَى شَخْصٍ وَجَدَ كَأَصْلِهِ وَقَرَعِهِ الَّذِي وَكِدَ
وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْقَطِعَ أَخْبَرَهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ قُطِعَ
وَالْوَقْفُ أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى الْجِهَةِ مَا لَمْ تَكُنْ بِحُرْمَةِ مُوَجَّهَةٍ
وَإِنْ يُعْلَقُ أَوْ يُؤَقَّتْ امْتَنَعَ وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ صَحَّ يَتَّبَعُ
كَالشَّرْطِ فِي التَّأْخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ وَالْوَصْفِ وَالتَّخْصِصِ وَالتَّعْمِيمِ

باب الهبة

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ وَهَبُ وَلَا لُزُومَ قَبْلَ قَبْضِ الْمُتَهَبِ
وَلَا يَعُودُ بَعْدَهُ فِيمَا وَهَبُ وَجَازَ عَوْدُ الْأَصْلِ مُطْلَقًا كَأَبِ
وَحُكْمُ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهُ مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الْهَبَةِ

باب اللقطة

وَالشَّخْصُ إِنْ يَظْفَرُ بِمَالٍ ضَائِعٍ بِمَوْضِعٍ كَمَسْجِدٍ وَشَارِعٍ
فَلَقَطُهُ لَوَاقٍ بِنَفْسِهِ أَوْلَى وَغَيْرُ وَاثِقٍ بِعَكْسِهِ
وَلْيَعْرِفِ الْمُلتَقِطُ الْوَعَاءَ وَالْجَنْسَ وَالْمَقْدَارَ وَالْوَكَاءَ
ثُمَّ عَلَيْهِ حِفْظُهَا دُونَ الْمُؤْنِ لَكِنَّهُ مِثْلُ الْوَدِيعِ مَوْثَمَنُ

وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ قَدْرَ عَامٍ بِالْعُرْفِ لَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ
بِمَوْضِعِ الْوُجْدَانِ وَالْمَجَامِعِ كَالطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْجَوَامِعِ
وَبَعْدَهُ لِلْأَخِيذِ التَّمَلُّكُ مَعَ الضَّمَّانِ حِينَ يَأْتِي الْمَالِكُ
وَقُسِّمَتْ لِأَرْبَعِ أَقْسَامٍ أَوَّلُهَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ
مِنَ النَّقُودِ وَالثِّيَابِ وَالْوَرَقِ وَنَحْوِهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا سَبَقُ
وَالثَّانِ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ بِحَالَةٍ كَالرَّطْبِ مِنْ طَعَامٍ
فَإِنْ يَشَاءُ فَالْأَكْلُ مَعَ غَرَمِ الْبَدَلِ أَوْ بَيْعُهَا مَعَ حِفْظِ مَا مِنْهُ حَصَلُ
ثَالِثُهَا يَبْقَى وَلَكِنْ مَعَ تَعَبٍ كَالتَّمْرِ فِي تَجْفِيفِهِ وَكَالْعِنَبِ
فَبَيْعُهُ رَطْبًا أَوْ التَّجْفِيفُ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ
رَابِعُهَا مَا احتَاجَ مَا لَا يُصْرَفُ كَالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا إِذْ يُعْلَفُ
فَأَخَذَهُ يَجُوزُ بِالتَّخْيِيرِ لِلشَّخْصِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ
أَكْلٍ وَبَيْعٍ ثُمَّ يَحْفَظُ الثَّمَنُ وَالتَّارِكُ لَكِنْ إِنْ يُسَامَحَ بِالْمُؤْنِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ السَّبَاعِ يَمْتَنِعُ فَلَقَطُهُ إِنْ كَانَ بِالصَّحْرَا مُنْعُ

باب اللقيط

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُنْبَذُ وَمَالُهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ
فَرَضٌ عَلَى كُلِّ الْوَرَى فَإِنْ سَبَقُ حَرُّ رَشِيدٍ مُسْلِمٍ فَهُوَ الْأَحَقُّ

وَلَا يُقَرُّ مَعَ سِوَى أَمِينٍ وَلَا الصَّبِيَّ وَالْعَبْدَ وَالْمَجْنُونَ
وَرِزْقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ فَبَيْتِ مَالٍ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَهُ

باب الودعة

وَيُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا مَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَجْزُ إِنْ لَمْ يُطَقْ
وَحِفْظُهَا مُحْتَمٌّ بِجَعْلِهَا فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزَ مِثْلِهَا
لَكِنْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً مَا لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرًا أَوْ خِيَانَةً
وَلَا خِلَافَ أَنْ قَوْلَ الْمُودِعِ مُصَدِّقٌ فِي رَدِّهَا لِلْمُودِعِ
وَإِنْ يُوَخِّرُ رَدَّهَا بَعْدَ الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبَ

كتاب الفرائض

وَمَا بَعَيْنَ تَرْكَةً تَعَلَّقَا مِنَ الدُّيُونِ فَلْيُقَدِّمَ مُطْلَقَا
وَبَعْدُ تَجْهِيْزٌ بِمَا يَلِيْقُ لَهُ وَبَعْدَهُ كُلُّ الدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ
وَتِلْكَ مَا يَفْضُلُ لِلْوَصِيَّةِ وَبَعْدَهُ لِلْوَارِثِ الْبَقِيَّةِ
وَالْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ إِنْ تُخْتَزَلَ هُمْ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ
أَبٌ وَجَدٌّ لِأَبٍ أَخٌ وَعَمٌّ وَابْنَاهُمَا وَالزَّوْجُ مَعَ مَوْلَى النِّعَمِ
وَالْوَارِثَاتُ سَبْعُ نِسْوَةٍ أَقَلُّ بِنْتُ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَإِنْ سَقَلُ
أَخْتُ وَأُمٌّ جَدَّةٌ وَإِنْ رَقَّتْ وَزَوْجَةٌ ثُمَّ الَّتِي قَدْ أَعْتَقَتْ
وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ الرِّجَالِ اجْتَمَعُوا فَابْنُ زَوْجٍ وَأَبٌ لَمْ يُمْنَعُوا

أَوِ النَّسَاءِ فَالْبِنْتُ مَعَ شَقِيقَتِهِ
 أَوْ سَائِرِ النَّسَاءِ وَالرِّجَالُ
 ابْنٌ وَبِنْتُ ثُمَّ أُمٌّ وَالْأَبُ
 أَوْ لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا مِمَّا عَلِمَ
 وَاحْتَجَبَ بِوَصْفٍ تَسْعَةٌ مِنَ الْعَدَدِ
 مُدَبَّرٌ مُكَاتَّبٌ وَمَنْ كَفَرَ
 وَقَاتِلٌ مِنَ الْقَتِيلِ مُطْلَقًا
 وَالْأُمُّ مَعَ بِنْتِ ابْنِهِ وَزَوْجَتِهِ
 فَخَمْسَةٌ لَمْ يُمْنَعُوا بِحَالِ
 وَزَوْجُهَا أَوْ زَوْجَةُ لَمْ يُحْجَبُوا
 فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالٍ مُنْتَظَمٍ
 مُبْعَاضٌ وَالْقَنْ مَعَ أُمِّ الْوَلَدِ
 مِنْ مُسْلِمٍ وَالْعَكْسُ أَيْضًا مُعْتَبَرٌ
 وَذُو ارْتِدَادٍ وَالَّذِي تَزْنَدَقَا

فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرَةٌ
 رُبْعٌ وَنِصْفُ الرُّبْعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ
 فَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ زَوْجٍ وَرِثِ
 بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَخْتٍ لِلْأَبِ
 إِنْ تَخَلَّى كُلُّ عَنْ مُعَصَّبٍ لَهَا
 وَالرُّبْعُ فَرَضُ زَوْجِهَا مَعَ الْوَلَدِ
 وَاحْكُمْ لَهَا بِالثَّمَنِ مَعَ فَرْعٍ يُرَى
 وَالثُّلُثَانِ فَرَضُ أَرْبَعٍ وَهُنَّ
 وَالثُّلُثُ فَرَضُ أُمٍّ ذَاكَ الْمَيِّتِ
 وَفِي كِتَابِ رَبَّنَا مُقَرَّرَةٌ
 وَالثُّلُثُ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ
 إِنْ يَنْفَرِدَ عَنْ فَرْعٍ زَوْجَةٍ يَرِثُ
 وَالْأُمُّ أَيْضًا ثُمَّ أُخْتُ مِنْ أَبٍ
 وَمِثْلُهَا وَكُلُّ أَنْثَى قَبْلَهَا
 وَزَوْجَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
 وَلِيَشْتَرِكَنَّ حَيْثُ كُنَّ أَكْثَرًا
 ذَوَاتُ نِصْفٍ عُدَّتْ رُءُوسُهُنَّ
 عِنْدَ انْتِفَاءِ فَرْعِهِ وَالْإِخْوَةُ

وَفَرَضُ وَلَدِ الْأُمِّ إِنْ يَكُنْ عَدَدُ
 إِنْ كَانَ فَرْعٌ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ
 وَالسُّدُسُ لِلْجَدَّاتِ مُطْلَقًا يَعُمُّ
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهِ
 وَضَابِطُ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ
 أَوْ بِالذُّكُورِ الْخَالِصِينَ أَوْهُمَا
 وَالْجَدُّ إِنْ أَدْلَى بِأَنْثَى لَمْ يَرِثْ
 وَسَائِرُ الْجَدَّاتِ بِالْأُمِّ أَحْجَبُ
 وَيَحْجُبُ ابْنُ الْأُمِّ جَدُّ وَالْأَبُ
 وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةِ آبٍ وَجَدُ
 وَالْأُمُّ مَعَ فَرْعٍ لَهُ أَوْ إِخْوَةٍ
 وَفَرَضُ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ فَقَطْ لَأُمِّ
 وَالْأُخْتُ مِنْ أَبِيهِ مَعَ شَقِيقَتِهِ
 إِدْلَاؤُهَا بِخُلَاصِ الْإِنَاثِ
 إِنْ كَانَ خَالِصُ النِّسَاءِ مُقَدِّمًا
 فَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِهِ لَيْسَتْ تَرِثُ
 وَسَائِرُ الْأَجْدَادِ أَسْقِطُ بِالْأَبِ
 وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ يُحْجَبُ

فصل في التعصيب

وَكُلُّ مَا بَعْدَ الْفُرُوضِ قَدْ بَقِيَ
 وَمَنْ يُعَصِّبُ نَفْسَهُ إِنْ يَنْفَرِدُ
 وَهُمْ ذُكُورٌ مَا عَدَا ذَاتَ الْوَلَا
 كُلُّ أَمْرٍ لِمَنْ يَلِيهِ يَحْجُبُ
 فَجَدُّهُ فِي رُتْبَةِ الْأَخْوَةِ
 وَقَدِّمُوا شَقِيقَهُ لِلْقُوَّةِ
 فَاحْكُمْ بِهِ لِعَاصِبٍ وَأُطْلَقِ
 عَنِ الْفُرُوضِ حَازَ كُلُّ مَا وَجَدُ
 مُرْتَبِّونَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا
 فَالْأَقْرَبُ ابْنُ فَا بِنُ ابْنِ فَالْأَبُ
 وَقَدِّمُوا شَقِيقَهُ لِلْقُوَّةِ

فَمِنْ أَبِّ فَابِنِ الشَّقِيقِ قَدْ وَجَبَ
فَعَمُّهُ شَقِيقُهُ فَمِنْ أَبِّ
فَمُمَعَّتَقٌ فَسَائِرُ الْمَوَالِي
وَكُلُّ أَثْنَى ذَاتِ نَصْفٍ كَفَّهَا
وَأَخْتُهُ لَغَيْرِ أُمِّ إِنْ أَتَتْ
وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِيِّ لَهُ بِغَيْرِ أُمِّ
كُلُّ أَمْرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ
تَقْدِيمُهُ عَلَى ابْنِ مَنْ أَدْلَى بِأَبِّ
فَابِنِ الشَّقِيقِ فَابِنُ عَمِّ لِلْأَبِّ
مُـرْتَبِّينِ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ
شَقِيقُهَا وَنَالَ مَعَهَا ضِعْفُهَا
مَعَ ابْنَةِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ عَصَّ بَتْ
وَعَصَبُ الْمَوْلَى وَعَمُّ وَابْنُ عَمِّ
وَرِثَتُهُ دُونَ أَخْتِهِ وَلَوْ مَعَهُ

باب الوصايا

وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّةُ
بِجَائِزِ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ
لِكُلِّ شَخْصٍ مَلَكَهُ تُصَوِّرًا
وَلتُعْتَبَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْمُوصِي
فَإِنْ يَزِدْ أَوْ قَفَتْ مَا يَزِيدُ
وَلَمْ تَجُزْ لِلْوَارِثِ الْوَصِيَّةُ
وَيُنْدَبُ الْإِيصَالُ إِلَى مُكَلَّفٍ
يَنْظَرُ فِي مَصَالِحِ الْأَطْفَالِ
وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ يُمْضِيهِ
وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ
كَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ
أَوْ جِهَةً تَحْرِيمُهَا لَنْ يَظْهَرَ
وَذَاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْخُصُوصِ
حَتَّى يُجِيزَ الْوَارِثُ الرَّشِيدُ
إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْبَقِيَّةُ
حُرَّ أَمِينٌ مُحْسِنٌ التَّصَرُّفِ
وَحَفِظَ مَا أَبْقَى لَهُمْ مِنْ مَالٍ
وَكُلُّ دَيْنٍ ثَابِتٍ يَقْضِيهِ

كتاب النكاح

سُنَّ النِّكَاحُ مُطْلَقًا لِكُلِّ مَنْ
يَحْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاجِدَ الْمُؤَنَ
فَالْعَبْدُ بَيْنَ حُرَّتَيْنِ يَجْمَعُ
وَجَائِزٌ لِلْحُرِّ فِيهِ أَرْبَعُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْكِحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ
إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً
مَعَ عَجْزِهِ عَنْ مَهْرٍ حُرَّةً هُنَا
وَأَخَوَفِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزَّانَا
وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلُحُ
مِنْ حُرَّةٍ تُعِفُّهُ فَيَنْكِحُ

فصل في بيان العورة

وَعَوْرَةُ النِّسَاءِ وَالذُّكُورِ
مَخْصُورَةٌ فِي سَبْعَةِ أُمُورٍ
فَرُؤْيَا الْفَحْلِ الْكَبِيرِ الْأَجْنَبِيِّ
مَنْ تُشْتَهَى مَمْنُوعَةٌ وَلَوْ صَبِيٌّ
وَفَاقِدُ الْأُنْثَيَيْنِ لَا الذَّكَرُ
وَعَكْسُهُ كَالْفَحْلِ فِي مَنَعِ النَّظَرِ
وَجَازَ حَتَّى الْفَرْجِ فِي الزَّوْجِيَّةِ
وَالْمَلِكِ لِلرَّقِيقَةِ الْخَلِيَّةِ
أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ فَلْيَحْرَمِ
مَنْ سُرَّةَ لِرُكْبَةٍ كَمَحْرَمِ
وَمَرَأَةٌ مَعَ مَرَأَةٍ أَوْ مَعَ ذَكَرٍ
مَمْسُوحِ كُلِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَالذَّكَرِ
وَعَبْدُهَا وَمَنْ رَأَتْهُ لِلشَّيْءِ
وَعَكْسُهُ كَمَحْرَمٍ فِيمَا يُرَى
كَذَا الذُّكُورُ مَعَ ذُكُورٍ وَمَنَعَ
مِنْ ذِي جِمَالٍ أَمْرَدِ أَهْلِ الْوَرَعِ
وَالْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ جَوْزٌ فِي النَّظَرِ
وَالْوَجْهَ فِي الْإِشْهَادِ وَالْمُعَامَلَةِ
وَالْفَرْجَ فِي تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ
وَالْأُنْثَيَيْنِ جَوْزٌ فِي النَّظَرِ

فصل في شروط النكاح وأوليائه

شَرَطُ النِّكَاحِ شَاهِدَانِ وَالْوَلِيُّ
وَكَوْنُ كُلِّ مُسْلِمًا حُرًّا ذَكَرًا
وَلَا يَضُرُّ فِي الْوَلِيِّ فَقْدُ الْبَصَرِ
وَلَا يَضُرُّ فَسْقُ سَيِّدِ الْأُمَةِ
وَالْأَوْلِيَاءُ هُمْ أَوْلُو التَّغْصِيبِ
لَكِنْ هُنَا تُقَدَّمُ الْأَجْدَادُ
وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فِي الْعِدَّةِ
وَيَحْرُمُ التَّغْرِيبُ لِلرَّجْعِيَّةِ
وَلِلْأَبِ التَّزْوِيجُ بِالْإِجْبَارِ
لِمُوسِرٍ كُفٍّ خَلَا مِنْ عَيْبٍ رَدٍّ
وَكُلُّ جَدٍّ لَأَبٍ فَكَالْأَبِ
وَالشَّرْطُ فِي تَزْوِيجِهَا الصَّحِيحِ
وَالْبِكْرُ فِي تَزْوِيجِهَا كَالثَّيِّبِ

بَصِيغَةً صَرِيحَةً لَمْ تُفْصَلَ
مُكَلَّفًا عَدْلًا بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ
وَقَلَّةُ الْإِغْمَاءِ لَكِنْ يُنْتَظَرُ
وَالْكُفْرُ فِي وَلِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ
كَمَا مَضُوا فِي الْإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ
عَنْ إِخْوَةٍ وَلَا تَلِي الْأَوْلَادُ
وَلَا صَرِيحُ خُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ
وَجَازَا لِلْمَرْأَةِ الْخَلِيَّةِ
مَا دَامَتْ الْأُنْثَى مِنَ الْأَبْكَارِ
بِمَهْرٍ مِثْلٍ حَلٍّ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ
فَلَا يَكُونُ مُجْبِرًا لِلثَّيِّبِ
بُلُوغُهَا مَعَ إِذْنِهَا الصَّرِيحِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا أَبُو الْأَبِ

فصل في محرمات النكاح

حَرَّمَ نِكَاحَ أَرْبَعٍ وَعَشْرٍ
أُمُّ الْفَتَى وَأَخْتُهَا كَذَا ابْنَتُهَا
وَبِنْتُ أُخْتٍ وَأَخٌ مِنَ النَّسَبِ
مِنْ النِّسَاءِ قَطْعًا بِنَصِّ الذَّكَرِ
وَحَالَةُ الْإِنْسَانِ ثُمَّ عَمَّتُهُ
وَالْأُولِيَانِ مِنْ رَضَاعٍ مُكْتَسَبٍ

وَأَرْبَعٌ يَحْرُمُ مِنَ الْمُصَاهَرَةِ
وَأُمُّهَا أَيْضًا وَإِنْ لَمْ تُقَرَّبِ
كَذَاكَ أُخْتُ زَوْجَةٍ إِنْ تَجْتَمِعَ
وَجَمْعُهَا مَعَ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةٍ
وَكُلٌّ مِنْ بَغَايِرِهَا لَمْ تَجْتَمِعْ
وَحَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا وَجَبَ
وَهُنَّ بَنَاتُ الزَّوْجَةِ الْمُبَاشَرَةِ
وَزَوْجَةُ ابْنِ ثُمَّ زَوْجَةُ الْأَبِ
مَعَهَا وَأَمَّا بَعْدُهَا لَمْ تَمْتَنِعْ
لَهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ
فَوَطَّوْهَا بِالْمَلِكِ مَعَهَا مُمْتَنِعٌ
تَحْرِيمُهُ مِنَ النَّسَاءِ بِالنَّسَبِ

فصل في مثبتات الخيار

مِنَ الْعُيُوبِ خَمْسَةٌ بِهَا يُرَدُّ
فَبِالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ
أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهِ
وَحَيَّرُوهُ إِنْ يَكُنْ بِهَا رَتَقٌ
كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ فُسْخٍ وَرَدَّ
فَسُخُّ النِّكَاحِ لِلَّذِي مِنْهَا خَلَصَ
وَحُيِّرَتْ بِجَبِّهِ وَعُنَّتِهِ
أَوْ قَرَنُ فِي فُسْخِهِ كَمَا سَبَقَ

فصل في الصداق

ذَكَرُ الصَّدَاقِ سُنَّةٌ فَلَوْ نَكَحَ
وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا بِفَرْضِ قَاضِي
أَوْ بِالِدَّخُولِ فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا
وَفِي سِوَى التَّفْوِيضِ إِنْ سَمَّى لَهَا
ثُمَّ الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ يُجْعَلُ
بِلا صَدَاقٍ حَالَةُ التَّفْوِيضِ صَحَّ
أَوْ بِالتَّزَامِ الزَّوْجِ بِالتَّرَاضِي
وَالْاِعْتِبَارِ بِالنِّسَاءِ مِنْ أَهْلِهَا
مَهْرًا وَإِلَّا فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا
مَهْرًا وَلَكِنْ شَرْطُهُ التَّمَوُّلُ

عَيْنًا وَدَيْنًا مُطْلَقًا وَمَنْفَعَةً وَجَازَ حَبْسُ نَفْسِهَا لِيَدْفَعَهُ
وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْءِ شُطْرَا وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ تَقَرَّرًا
وَسُنَّ مَعَ دُخُولِهِ أَنْ يُؤْلَمَا لَكِنْ حُضُورُ مَنْ دُعِيَ تَحْتَمًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ كَأَمْرِ يُجْتَنَبُ وَلَمْ يَخْصُ الْأَغْنِيَاءُ بِالطَّلَبِ

باب القسم والنشوز

حَقٌّ عَلَى زَوْجِ النِّسَاءِ أَنْ يَقْسِمَا بِالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ لَا بَيْنَ الْإِمَامَا
وَدُونَ حَاجَةٍ دُخُولُهُ امْتِنَعُ لِغَيْرِ ذَاتِ النُّوبَةِ الَّتِي تَقَعُ
وَإِنْ أَرَادَ بَعْضُهُنَّ لِلسَّفَرِ فَقُرْعَةٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ تُعْتَبَرُ
وَاجْعَلْ لِبَكْرٍ جُدَدَتِ سَبْعًا وَلَا وَثِيْبٍ ثَلَاثَةً لَتَسْعَدَا
وَمَنْ يَخَفُ نُشُوزَ زَوْجَةٍ زَجَرَ بِوَعْظِهَا فَإِنْ أَبَتْ بِهِ هَجَرَ
فَلَا يَنَامُ مَعَهَا فِي الْمَضْجِعِ فَإِنْ تَزَدَتْ أَتَى بِضَرْبٍ مَوْجِعِ
وَبِالنُّشُوزِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ وَمَا لَهَا فِي قِسْمِهَا اسْتِحْقَاقُ

باب الخلع

هُوَ الطَّلَاقُ إِنْ جَرَى عَلَى عَوْضٍ وَجَازَ فِي حَيْضٍ وَطَهْرٍ وَمَرْضٍ
مَوْتٍ وَبِأَنْتَ بَعْدَهُ الْمُخَالَعَةُ فَلَيْسَ لِلْمُخَالَعِ الْمَرَاஜَعَةُ
بَلْ يَسْتَحَقُّ الْعَوْضُ الَّذِي جُعِلَ وَمَهْرٌ مِثْلُ إِنْ جَرَى بِمَا جُهِلَ
ثُمَّ الطَّلَاقُ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ مَنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمُطْلَقُ

وَلَمْ يَعُدَّ إِلَّا بِعَقْدٍ فِيهِ جَدُّ وَالْخُلْعُ كَالطَّلَاقِ فِي نَقْصِ الْعَدَدِ
باب الطلاق

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ وَلِلطَّلَاقِ صِيغَةٌ قِسْمَانِ مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقَ مَعَ سِوَاهُ ثُمَّ الصَّرِيحُ لَفْظَةُ الطَّلَاقِ وَهَذِهِ الثَّلَاثُ لَيْسَتْ تَفْتَقِرُ ثُمَّ الطَّلَاقُ سُنَّةٌ وَمُبْتَدَعٌ إِمَّا بِحَيْضٍ أَوْ بِمَا يَلِيهِ أَوْ فِي خِلَالِ حَيْضِهَا الَّذِي مَضَى وَضَابِطُ السُّنَنِ مِنْهُ مَا وَقَعَ أَصْلَابُهُ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ وَأَرْبَعٌ طَلَاقُهُنَّ لَمْ يَكُنْ صَغِيرَةً وَحَامِلًا وَءَايِسَةً حَلُّ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ الْجَارِي صَّرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ فَالثَّانِي وَلَمْ يَقْعُ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ وَلَفْظَةُ السَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ لِنِيَةٍ وَلِتُعْتَبَرَ مَنْ سَكَرَ وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ مَا وَقَعَ مِنْ طَهْرِهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ فِيهِ وَإِنْ يُطْلَقَ بِالسُّؤَالِ وَالرَّضَى بِطَهْرِهَا حَيْثُ الْجِمَاعُ لَمْ يَقْعُ وَمَا عَدَا الْبِدْعِيَّ جَائِزٌ لَهُ بِسُنَّةٍ وَلَا بِبِدْعَةٍ وَهُنَّ وَذَاتُ خُلْعٍ حَيْثُ لَا مُمَاسَّسَةَ

فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق

وَاجْعَلْ ثَلَاثًا أَكْثَرَ التَّطْلِيقِ لِلْحُرِّ وَاثْنَتَيْنِ لِلرَّقِيقِ

وَصَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِنْ يَتَّصِلُ بِهِ بِلَا اسْتِغْرَاقٍ
وَشَرْطُهُ إِسْمَاعُ مَنْ بِقُرْبِهِ وَقَصْدُهُ مَنْ قَبْلَ نُطْقِهِ بِهِ
وَصَحَّ تَعْلِيْقُ بَشْرَطٍ أَوْ صِفَةٍ مِنْ زَوْجَةٍ وَلَوْ سَوَى مُكَلَّفَةٍ

باب الرجعة

مَنْ طَلَقَ أَوْ طَلَّقَتِ أَوْ قَعَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَهُوَ حُرٌّ رَاجِعَا
قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ تَعْتَدُهَا لَكِنْ بَعَثَ بِغَدَا يَرُدُّهَا
وَبَعْدَ عَوْدِ مُطْلَقَا تَبْقَى مَعَهُ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ طَلَاقٍ أَوْ قَعَا
فَإِنْ يُطْلَقُ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ تَعَذَّرَ النِّكَاحُ بِاتِّفَاقٍ
وَجَازَ بَعْدَ خَمْسَةِ أُمُورٍ وَهِيَ انْقِضَاءُ عِدَّةِ الْمَذْكُورِ
وَبَعْدَهُ تَزْوِيجُ غَيْرِهِ بِهَا ثُمَّ الدُّخُولُ وَهُوَ أَنْ يُصَبَّ بِهَا
ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ عِدَّةٌ لَهُ وَبَعْدَهُ حَلَّتْ لِرِجْعِهِ قَبْلَهُ

باب الإيلاء

يَمِينُ زَوْجٍ صَحَّ أَنْ يُطْلَقَ لَيْتُرْكَنَّ الْوِطْءَ تَرْكًا مُطْلَقًا
أَوْ زَائِدًا عَنْ ثُلْثِ عَامٍ إِيْلًا حَيْثُ الْجِمَاعُ لَيْسَ مُسْتَحِيلًا
وَيُثَبَّتُ الْإِيْلَاءُ بِالتَّعْلِيْقِ بِالصَّوْمِ وَالْإِعْتِقَاقِ وَالتَّطْلِيْقِ
فَلَيْمَهْلٍ الْمُؤَلَّى شُهُورًا أَرْبَعَةً مِنْ وَقْتِهِ أَوْ رَجْعَةٍ الْمَرَّاجِعَةِ

وَبَعْدَ ذَلِكَ خَيَّرُوا مَنْ إِلَى بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعِ حَالًا
فَإِنْ أَبَى كُلُّهُمَا مُعَانِدَهُ فليوقع القاضي عليه واحدة
وواجبٌ بوطنه بعد القسم ونحوه كفارة أو ما التزم

باب الظهار

ظهاره تشبيهه لزوجته بمحرم كأمه وعمته
كقوله أنت علي كابتني أو ظهر أمي أو كراست عمتي
وحيث لم يتبعه بالطلاق فعائد إليه باتفاق
ولا يجوز للذي قد ظاهرا وعاد وطء قبل أن يكفرا
بالعتق ثم الصوم فالإطعام كما مضى في الوطء في الصيام

باب القذف واللعان

القذف رمي الشخص شخصا بالزنا وحده من يرمي بذلك محصنا
ما لم يقيم على زناه أربعة كقوله بقتل زوجة معه
فيما رميها به من الزنا بالله أنني صادق مؤكّد
يقول ذلك أربعة بلفظه وليس مني فرعها بل من زنا
ولعنة الله عليّ تضرب
فحيث جاء باللعان لم يحده وخامسا يقول بعد وعظه
إن كنت فيما قلت ممن يكذب بقذفها وينتفي عنه الولد

وفارَقَتْهُ فُرْقَةً مُعَجَّلَةً وَحُرِّمَتْ فَلَا تَحِلُّ بَعْدُ لَهُ
وتَسْتَحِقُّ أَنْ تُحَدَّ لِلزَّنا مَا لَمْ تُلَاعِنْ مِثْلَ مَا قَدْ لَاعَنَّا
لَكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبَ فِي الْقَذْفِ لِي وَتُبَدِّلُ اللَّعْنَ غَضَبُ
فَلَا تُحَدُّ بَعْدُ أَنْ تُلَاعِنَهُ لَكِنْ تَصِيرُ مَعَهُ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ

باب العدة

تَعْتَدُ زَوْجَةٌ عَنِ الْوَفَاةِ وَالْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ فِي الْحَيَاةِ
فَعِدَّةُ الْوَفَاةِ ثَلَاثُ عَامٍ مَعَ عَشْرَةٍ أَيْضًا مِنْ الْأَيَّامِ
أَوْ وَضَعُ ذَاتِ الْحَمْلِ بِاتِّفَاقٍ فَإِنْ تَكُنْ عَنْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ
فَذَاتُ حَمْلٍ وَضَعُهَا الْوَفَاءُ وَغَيْرُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ
وَحَيْثُ كَانَتْ ذَاتُ يَأْسٍ أَوْ صِغَرٍ فَأَشْهُرٌ ثَلَاثَةٌ لَهَا تُقَرُّ
وَذَاتُ رُقٍّ عَنْ وَفَاةٍ بَعْلِهَا تَعْتَدُ أَيْضًا بِانْفِصَالِ حَمْلِهَا
وَحَيْثُ كَانَتْ حَائِلًا فَالْمُعْتَبَرُ سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخَرُ
وَإِنْ تُطَلِّقُ حَامِلًا فَلَا انْقِضَا إِلَّا بِوَضْعِ حَمْلِهَا كَمَا مَضَى
أَوْ ذَاتُ حَيْضٍ فَلْيَجِبُ قَرَأَانُ أَوْ غَيْرُهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي
وَإِنْ يُطَلِّقُ قَبْلَ وَطْئِهَا انْتَفَتْ عِدَّتُهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَهَا وَفَتْ
وَحَيْثُ كَانَ وَطْئُهَا مِنَ الزَّنا أَوْ حَمْلُهَا فَمَالَهُ حُكْمٌ هُنَا
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ شُبْهَةٍ فَلْتُعْتَبَرُ عِدَّتُهَا بِكُلِّ مَا فِي الزَّوْجِ مَرُ

باب الاستبراء

أَوْجِبَهُ فِي حَقِّ الْفَتَى إِذَا مَلَكَ رَقِيقَةً وَحَقَّقَهَا إِذَا هَلَكَ
 أَوْ عَتَقَتْ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ أَوْ جَدَهُ وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْلَدَةَ
 فَقَبْلَهُ أَمْنَعُ كُلِّ الْأَسْتِمْتَاعِ وَجَازَ لِلْسَّابِي سِوَى الْجَمَاعِ
 وَقَبْلَهُ وَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ أَوْ عَتَقَهَا نِكَاحُهَا لَمْ يُعْقَدْ
 وَإِنْ تَكُنْ فِي عَصْمَةٍ عِنْدَ الشِّرَاءِ أَوْ عَدَّةٍ فَعَنْهُمَا تَأْخَرُ
 وَحَيْثُ كَانَ فَهُوَ وَضَعُ حَامِلٍ أَوْ حَيْضَةٍ فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَائِلٍ
 وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ مُعْتَبَرٌ أَوْ قَدَرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ انْكَسَرَ

فصل في ما يجب للمعتدة وما عليها

عَلَيْهِ لِلرَّجْعِيَّةِ الْإِنْفَاقُ وَمَسْكَنٌ جَرَى بِهِ الطَّلَاقُ
 وَلَمْ يَجِبْ لغيرِهَا إِلَّا السَّكَنُ وَالْبَائِنُ الْحُبْلَى لَهَا كُلُّ الْمُؤْنِ
 وَمَا سِوَى رَجْعِيَّةٍ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِأَمْرٍ يُخْرِجُ
 وَلَمْ يَجْزُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَنْ تَمَسَّ طَيْبًا أَوْ تُزَيِّنَ الْبَدَنَ

باب الرضاع

مَنْ سَنُّهَا تَسَعٌ وَأَرْضَعَتْ وَكَدَّ صَارَ ابْنَهَا إِنْ يَرْتَضِعُ خَمْسًا تُعَدُّ
 مُفَرَّقَاتٍ نَالَ مِنْ كُلِّ شَبْعٍ وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ الرِّضَاعُ قَدْ وَقَعَ
 وَصَارَ زَوْجٌ مَنْ سَقَّتْ أَبَاهُ وَفَرَعُ كُلِّ مِنْهُمَا أَخَاهُ

وَأَخْتُهَا مِنَ الْجِهَاتِ خَالَتَهُ
وَأُمُّ كُلِّ جَدَّةٍ لَهُ وَالْأَبُ
وَتَتَمِّي فِرْعَوْنَهُ إِلَيْهِمَا
فِي حُرْمِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمْ عَلَى
وَجَائِزِ تَزْوِجِ الْجَمِيعِ
وَأَخْتُ هَذَا الزَّوْجِ أَيْضًا عَمَّتُهُ
جَدًّا لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ
دُونَ الْأَصُولِ وَالْحَوَاشِي فَاعْلَمَا
مَا قَدْ مَضَى فِي بَابِهِ مُفَصَّلًا
مِنْ أَهْلِ هَذَا الطِّفْلِ لَا الْفُرُوعِ

بَابُ النِّفَقَاتِ

لِزَوْجَةٍ مِنْ نَفْسِهَا تُمْكِنُ
بِعُرْفِهِمْ وَقُدْرَةِ الْإِنْسَانِ
وَوَاجِبٌ مِنْ مُعْسِرٍ مُدٌّ فَقَطْ
وَتَسْتَحِقُّ خَادِمًا لَشُغْلِهَا
وَفُسِخَتْ بِعَجْزِهِ عَنِ الْأَقْلُ
وَذُو الْيَسَارِ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفِقَا
بِشَرِطِ فَقْرٍ فِي الْجَمِيعِ مُعْتَبَرٌ
ثُمَّ عَلَى رَبِّ الْبَهَائِمِ الْمُؤْنُ
وَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ
لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ
مَوْوَنَةً وَكِسْفًا وَمَسْكَنٌ
وَقَوْتُهَا مِنْ مُوسِرٍ مُدَّانٍ
لَكِنْ لَهَا مُدٌّ وَنِصْفٌ مِنْ وَسْطٍ
إِنْ كَانَ ذَاكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا
أَوْ عَنْ صَدَاقٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخْلٌ
عَلَى الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقًا
وَعَجْزِ فَرْعٍ كَالْجُنُونِ وَالصَّغَرِ
بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا الْبَدَنَ
مِنْ عَمَلٍ وَمِثْلُهَا الرَّقِيقُ
مِنْ مُؤْنٍ وَكِسْفٍ مُعْتَادَةٍ

باب الحضانة

ومن يُفارق زوجة لها وكذا
بالعقل والإسلام والحرية
وقد فسق وخلو من سقر
وجاز حزن كافر لمن كفر
منه استحققت حزن ذلك الوكد
وكونها من ناكح خلية

كتاب الجنائيات

القتل إما محض عمد أو خطأ
فالعمد قصد الفعل والشخص بما
والخطأ السهم الذي رماه
وحد شبه عمده أن يضربا
وفي سوى العمد القصاص متتفي
فإن عفى وكىه على دية
بأخذها من ماله مثلثه
أما الخطأ فواجب له الدية
وللذين يعقلون حملة
وكالخطأ عمد الخطأ فيما سبق
أو شبه عمد واسم ذا عمد الخطأ
يقتل ذاك غالبا فليعلم
إذا أصاب غير من نواه
شخصا بشيء قتله كن يغلبا
وواجب في العمد إلا إن عفى
تغلظت في حق من جنى الدية
على الحلول كلها مؤنثه
وخففت فخمست في التأديه
ولثلاث من سنين أجلت
لكن هنا التثليث فيها مستحق

فصل في شروط القصاص

شَرَطُ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَنَى
وَلَا يَكُونُ لِلْقَتِيلِ وَالِدَا
وَعَصْمَةُ الْقَتِيلِ بِالْإِيمَانِ
وَكَوْنُهُ عَنْ قَاتِلٍ لَنْ يَنْقُصَا
فِيهِدَرُ الْحَرْبِيِّ عِنْدَ قَتْلِهِ
وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ بِالْأَحَدِ
بَلْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي عَضْوٍ قُطِعَ
وَكُلُّ شَرَطٍ لِلْقِصَاصِ قَدْ سَلَفَ
مَعَ شَرَكَةِ الْعُضْوَيْنِ فِي الْإِسْمِ الْأَخَصِّ
وَيُقْطَعُ الْأَشْلُ بِالْأَشْلِ مَا
وَإِنْ جَنَى بِجُرْحِهِ لَنْ يَجْرَحَهُ
مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا لِحُكْمِنَا
وَإِنْ عَلَا وَلَا يَكُونُ سَيِّدًا
أَوْ غَيْرَهُ كَالْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
إِمَّا بَرَقَ أَوْ بِكُفْرِ خُصَّصَا
وَيُهْدَرُ الْمُرْتَدُّ لَا مَعَ مِثْلِهِ
وَلَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ مِنْ قَوْدٍ
مِنْ مِفْصَلٍ وَمَعَ إِجَافَةٍ مُنَعٍ
فِي النَّفْسِ شَرَطٌ فِي الْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ
وَقَدْ نَقَصَ أَيُّ بِمَقْطُوعٍ يُخَصُّ
لَمْ يُخَشَّ عِنْدَ قَطْعِهِ نَزْفُ الدِّمَا
إِلَّا بِرَأْسٍ أَوْ بِوَجْهِهِ أَوْ ضَرْحِهِ

باب الديات

فِي كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلَ
وُثِّلَتْ بِالْعَمْدِ بِاتِّفَاقٍ
وَمِنْ جِذَاعٍ مِثْلُهَا وَالْفَاضِلُ
وَهَكَذَا التَّثْلِيثُ فِي عَمْدِ الْخَطَا
مِنْ الْحِقَاقِ الْخُمْسُ بِالْإِجْمَاعِ
بِغَيْرِ حَقٍّ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
مِنْهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِقَاقِ
قُلٌّ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلُ
وُخُمِّسَتْ فِي حَقٍّ مِنْ جَنَى خَطَا
عِشْرُونَ ثُمَّ الْخُمْسُ مِنْ جِذَاعٍ

والخُمُسُ من بني اللَّبُونِ يَلْزَمُ
 وَمِنْ بَنَاتِ النَّاقَةِ الْمُخَاضِ
 وَحَيْثُ كَانَتْ كُلُّهَا مَعْدُومَةٌ
 وَفِي ثَلَاثٍ غُلِّظَتْ مَعَ الْخَطَا
 بِالْقَتْلِ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ وَلَزِمَ
 ثُمَّ الْيَهُودِي ثُلُثُ مُسْلِمٍ يُرَى
 وَفِي الْمَجُوسِ الْخُمُسُ مِنْ نَصْرَانِي
 وَدِيَّةُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ
 وَالطَّرْفُ الْأَشْلُ بِالْحُكُومَةِ
 وَفِي الْجَنِينِ الْحُرِّ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ
 وَالسِّنُّ وَالْإِيضَاحُ خَمْسٌ مِنْ إِبِلٍ
 وَإِنْ يُجِفُّ فَالْثُلُثُ كَالْمَأْمُومَةِ
 وَالْخُمُسُ مِنْ بَنَاتِهَا مُحْتَمٌ
 تَمَامُهَا وَلَوْ بِالْأَقْتِرَاضِ
 أَوْ بَعْدَتْ فَلْيَتَّقِلْ لِلْقِيَمَةِ
 فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالَّذِي سَطَا
 تَغْلِيظُهَا فِي قَتْلِ مَحْرَمِ الرَّحِمِ
 وَكَالْيَهُودِي كُلُّ مَنْ تَنَصَّرَا
 وَكَالْمَجُوسِي عَابِدُ الْأَوْثَانِ
 نِصْفُ الَّذِي قَدْ مَرَّ فِي الرِّجَالِ
 وَالْغَرَمُ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ الْقِيَمَةِ
 وَالْعَبْدُ عَشْرُ أُمَّةٍ مَقُومَةٍ
 وَالْهَشْمُ وَالتَّنْقِيلُ مِثْلُهُ جُعِلَ
 وَسَائِرُ الْجُرُوحِ بِالْحُكُومَةِ

فصل في إبانة الأطراف وإزالة المنافع

فِي الْأَذْنَيْنِ أَوْ جَبَا كُلِّ الدِّيَةِ
 وَالشَّفَتَيْنِ ثُمَّ فِي اللَّحْيَيْنِ
 كَذَاكَ فِي الْأَلْيَيْنِ مَعَ تَدْيِيئِهَا
 كَذَاكَ فِي الْعَيْنَيْنِ أَيْ بِالتَّسْوِيَةِ
 وَفِي الْيَدَيْنِ ثُمَّ فِي الرَّجْلَيْنِ
 وَالْأَنْثَيْنِ بِلٍ وَفِي شَفْرَيْهَا

والأنفُ أيضاً والجُفونُ الأربعةُ على جميع ما مضى موزَّعةُ
وفي اللسان والعجان والذَّكرُ وسلخ جلد ثم سَمِعَ وبَصَرَ
وعَقْلَهُ وشَمِّهِ وذَوَقِهِ ومَضَغِهِ وصَوْتِهِ ونُطْقِهِ
وبَطْشِهِ والمشي والإحبال ولذَّةِ الجَمَاعِ بالإبطالِ

باب دعوى الدم والقسامة

مَنْ ادَّعى قَتْلًا على سِوَاهُ فواجبٌ تَفْصِيلُ ما ادَّعَاهُ
وأثَبَتُوا لِلْمُدَّعي الْقَسَامَةَ بِشَرَطِ لَوْثٍ مَعَهُ أي علامة
بها يُظَنُّ صدقُ ما يَقولُ كأن يُرى عند العدا القَتِيلُ
وحيثُ أَقْسَمَ الْوَلِيُّ بِالصَّمَدِ خَمْسِينَ يُعْطَى دِيَّةٌ وَلَا قَوْدُ
وَالْمُدَّعى عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يُعْلَمُ
فِيحْلِفُ الْخَمْسِينَ أَيْضًا كَالْوَلِيِّ وَمَنْ أَرَادَ رَدَّهَا فَالْيَفْعَلِ

باب الكفارة

وَكُلُّ نَفْسٍ إِنْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً فِي قَتْلِهَا كَفَّارَةٌ مُحْتَمَّةٌ
وَوَافَقَتْ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ لَا الْإِطْعَامِ

كتاب الحدود

باب حد الزنا

وَمَنْ يُغَيِّبُ مَوْضِعَ الْخِتَانِ فِي فَرْجٍ أَجْنَبِيَّةٍ فزاني

إِذَا كَانَ يُكُونُ مُخَصَّنًا عِنْدَ الزَّانَا
فَالْمُخَصَّنُ الْحُرُّ الْمَكْلُوفُ الَّذِي
وَالْحَدُّ رَجْمٌ مُخَصَّنٌ مِنْ امْرَأَةٍ
وَبَعْدَهَا التَّغْرِيبُ قَدْرَ عَامٍ
وَقَدَّرُوا حَدَّ الرَّقِيقِ الزَّانِي
ثُمَّ اللَّوْاطُ كَالزَّانَا إِذَا جَرَى
أَوْ لَا يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ مُخَصَّنًا
بِأَشْرَ وَطْئًا فِي نِكَاحٍ نَافِلٍ
أَوْ رَجُلٍ وَجَلْدٌ غَيْرُهُ مِائَةٌ
مَسَافَةَ الْقَصْرِ عَلَى التَّمَامِ
بِنِصْفِ حَدِّ غَيْرِ ذِي إِحْصَانٍ
لَا مَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ بَلْ عُزْرًا

باب التعزير

وَفِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا التَّعْزِيرُ
بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ كَذَا الْكَلَامُ
فَمَنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِضَرْبِهِ
إِنْ لَمْ يَجِبْ حَدٌّ وَلَا تَكْفِيرُ
أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَرَى الْإِمَامُ
فَلَا يَصِلُ أَذْنَى حُدُودِهِ بِهِ

باب حد القذف

إِذَا رَمَى الْإِنْسَانُ شَخْصًا بِالزَّانَا
وَلَا يُحَادُّ وَالِدُ الْمُقْذُوفِ
وَالشَّرْطُ مَعَ تَكْلِيفِهِ أَنْ يَقْذِفَا
فَيُجْلَدَ الرَّقِيقُ أَرْبَعِينَ
وَلَا يُحَادُّ حَيْثُ يُثَبَّتُ الزَّانَا
وَلَوْ عَفَى الْمُقْذُوفُ عَنْ حَدِّ سَقَطَ
فَقَاذِفٌ وَحَدُّهُ تَعْنِينًا
بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفٍ
حُرًّا عَفِيفًا مُسْلِمًا مُكْلَفًا
وَكُلُّ حُرٍّ ضَعِيفٍ يَتَقِينَا
وَلَا بِقَذْفِ زَوْجَةٍ إِنْ لَا عَنَّا
وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَتَعْزِيرٌ فَقَطْ

باب حد شرب المسكر

وَشُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ بِهِ يَحْدُ الشَّارِبِ الْإِمَامُ
بِشُرْبِهِ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا مَعَ عِلْمِهِ التَّحْرِيمِ وَالْإِسْكَارِ
بِشَاهِدِي عَدْلٍ أَوْ إِقْرَارٍ لَا رِيحَ فِيهِ وَالْقِيَاءُ وَالْإِسْكَارُ
وَحَدُّهُ فِي الْحُرِّ أَرْبَعُونَ وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُهَا عَشْرُونَ
وَلِلْإِمَامِ بَعْدُ أَنْ يُعْزِرَ بِمَا يُسَاوِي حَدَّهُ الْمُقَدَّرَ

باب قطع السرقة

وَيُقَطَّعُ الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ إِنْ يَسْرِقُ نَصَابًا رُبْعَ دِينَارٍ وَزْنَ
مِنْ حِرْزِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ انْتِمَاءٌ بِالْمَلِكِ أَوْ بِشُبُهَةٍ فَلْيُعْلَمَا
فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقَ مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحَقٌّ
وَلَا بِمَالٍ أَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِقَطْعِهِ
فَإِنْ يَعْدُ فِكْلٌ مَرَّةً طَرَفٌ مُخَالَفٌ لِعُضْوِهِ الَّذِي سَلَفَ
فَالْأَوَّلُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ
وَالثَّانِي يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعِ وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى تَمَامُ الْأَرْبَعِ
مِنْ مَفْصِلِ الْكَوْعَيْنِ مِنْهُ وَالْقَدَمُ وَبَعْدُ ذَلِكَ تَعْزِيرُهُ بِهَا انْحَتَمَ
وَإِنْ يُوَخَّرُ قَطْعُهُ حَتَّى سَرَقَ كَفَاهُ قَطْعُ وَاحِدٍ عَمَّا سَبَقَ

باب قطاع الطرق

هُم فِرْقَةٌ تَرَصَّدُوا لِلنَّاسِ فِي طُرُقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَاسٍ
بِشَرِّ طِ تَكْلِيفٍ مَعَ الْإِسْلَامِ وَقَسَّمُوا لِأَرْبَعِ أَقْسَامٍ
إِنْ يَقْتُلُوا مَعَ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُوا وَيُضْلَبُوا ثَلَاثَةً وَيُنْزَكُوا
أَوْ يَقْتُلُوا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ قُتِلُوا فَقَطُّ وَأَمَّا عَكْسُهُ لَمْ يُقْتَلُوا
بَلِ الْيَدُ الْيُمْنَى لِكُلِّ تَقْطَعُ مَعَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَدْ أَجْمَعُوا
وَتَقْطَعُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ إِنْ عَادَ وَالْيُمْنَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى إِخَافِهِ فَحَبَسُهُمْ وَنَفَيْهُمْ مَسَافَةً
وَحَيْثُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةِ سَقَطُ عَنْهُمْ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطُّ
لَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ رَبَّنَا أَوْ أَدَمِي كَالْقِصَاصِ وَالزَّانَا
وَقَطَّعَهُمْ بِسِرْقَةِ النَّصَابِ بِشَرِّ طِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ

باب الصيال

لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ أَيْضًا وَعَنْ عِيَالِهِ
وَلَوْ بِقَتْلِ أَوْ بِقَطْعِ لِلطَّرْفِ مُقَدِّمًا فِيهِ الْأَخْفُ فَالْأَخْفُ
وَلَا ضَمَانٌ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ أَصْلًا وَلَا التَّكْفِيرَ بَلِ لَا مَعْصِيَةَ
وَضَمَّنُوا مَنْ كَانَ مَعَ بِهِيمَةٍ مَا أَتْلَفَتْ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيمَةِ

باب البغاة

هُمْ فِرْقَةٌ مُخَالِفُو الْإِمَامِ فِيمَا يَرَى شَرْعًا مِنَ الْأَحْكَامِ
لَهُمْ كَبِيرٌ حَاكِمٌ مُطَاعٌ وَعَسْكَرٌ لِأَمْرِهِ أَطَاعُوا
فَصَارَ يُبْدِي لِلْإِمَامِ الْمَنَعَةَ وَإِنْ أَرَادَ الْحَقُّ مِنْهُمْ مَنَعَهُ
مَوْوِلًا لَهُ دَلِيلٌ سَائِغٌ لَكِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ زَائِعٌ
فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ كَالصَّائِلِ
حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقًا وَيَتَّقِي مِنْ شَرِّهِمْ مَا يَتَّقِي
وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مُدْبِرٍ لَنَا وَلَا أَسِيرٍ وَجَرِيحٍ أَثْمِنَا
وَوَاجِبٌ فِي الْفَوْرِ رَدُّ مَالِهِمْ وَرَدُّ مَا حُزِنَاهُ مِنْ عِيَالِهِمْ

باب الردة

مَنْ يَرْتَدُّ عَنْ دِينِنَا فَلْيُسْتَتَبْ فَإِنْ أَبَى فَالْقَتْلُ فَوْرًا قَدْ وَجَبَ
وَلَمْ يُجَاهِزْ وَالصَّلَاةُ تَمْتَنِعْ كَالدَّفْنِ فِي قَبُورِنَا فَلْيَمْتَنِعْ
وَمَنْ يَدْعُ صَلَاتَهُ جَحْدًا كَفَرَ وَصَارَ مُرْتَدًّا وَفِيهِ الْقَوْلُ مَرُّ
وَإِنْ يَكُنْ تَرَكُ الصَّلَاةَ عَنْ كَسَلٍ وَلَمْ يَتَّبِ فَالْقَتْلُ حَدًّا اتَّصَلَ
وَاجْعَلْهُ فِي التَّجْهِيزِ وَالصَّلَاةِ كَمُسْلِمٍ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ

كتاب الجهاد

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْغَوَايَةِ فِي دَارِهِمْ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ

بِكُلِّ عَامٍ مَرَّةً لَا أَكْثَرَ
بَلْ كُلَّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ
فَإِنْ أَتَوْا لِبَلَدَةٍ تَغَنِّيْنَا
وَنِسْوَةَ الْكُفَّارِ كَالْأَطْفَالِ
كَذَا الْخَنَائِي وَالْعَبِيدُ مُطْلَقَا
وَلِلْإِمَامِ رِقٌّ مَنْ عَادَاهُمْ
بِالْمَالِ وَالرَّجَالِ مَنْ أَسْرَانَا
وَقَبْلَ أَسْرِ مَنْ يَتَّبِعُ يَعْصِمُ دَمَهُ
أَوْ تَابَ بَعْدَ أَسْرِهِ لَمْ يَعْصِمِ
ثُمَّ الصَّبِيُّ صَارَ حُكْمًا مُسْلِمًا
وَهَكَذَا إِذَا سَبَّاهُ مُسْلِمٌ
كَذَا اللَّقِيطُ إِنْ تَحْزَهُ أَرْضُنَا
وَلَا يَعُمُّ فَرَضُهُ كُلَّ الْوَرَى
ذِي صِحَّةٍ وَقُدْرَةٍ وَمَصْرَفٍ
عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا وَمَنْ دَنَا
بِسَبْيِهِمْ رَقُّوا لَنَا فِي الْحَالِ
وَكُلُّ مَجْنُونٍ جُنُونًا مُطَبَّقَا
وَقَتْلُهُمْ وَالْمَنْ أَوْ فِدَاهُمْ
يُقَدِّمُ الْأُولَى لَنَا إِنْ بَانَا
وَالْمَالُ وَالْأَطْفَالُ كُلًّا عَصَمَهُ
مَّا ذَكَرْنَا عَنِ سِوَى الدِّمِ
إِنْ كَانَ فِي عِبَائِهِ مَنْ أَسْلَمَا
مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَأَبٍ فَلْيُعْلَمْ
أَوْ أَرْضُهُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُنَا

باب الغنيمة

مَا جَاءَنَا مِنْ مَالِهِمْ مَعَ التَّعَبِ
لِقَاتِلِ الْمُسْلُوبِ وَهُوَ مَا مَعَهُ
وَمَا عَدَا أَسْلَابَهُمْ مِمَّا غَنِمَ
غَنِيمَةً وَقَدَّمُوا مِنْهُ السَّلْبُ
مِنْ فَرَسٍ وَءَالَةٍ وَأُمْتِيعَةٍ
خُذْ خُمُسَهُ أَخِرَهُ وَالْبَاقِي قُسِمَ

على الذين شاهدوا القتال
 ثلاثة للفرس المقاتل
 إن كان كلُّ مسلمٍ مكلفاً
 والرضخُ قدرٌ دونَ سهمٍ يجتهدُ
 وخُمسُ الخمسِ الذي تخلفا
 والخُمسُ في مصالحِ الإسلامِ
 رابعُها يُعطى لأهلِ المسكنةِ
 وللإمامِ أن يزيدَ من حصل
 بقصده فُرساناً أو رجلاً
 منهم وسهمٌ واحدٌ للرجلِ
 حُرّاً وإلا فلهم رَضَخٌ كفى
 فيه الإمامُ باعتبارِ ما وجدُ
 فخمسه يُعطى لآلِ المصطفى
 وثالثُ الأُخماسِ للأيتامِ
 وابنِ السَّبيلِ خامسٌ مُعَيَّنُهُ
 منه جهادٌ زائدٌ وهو النفلُ

باب قسم الفياء

وما أتى من مالهم بلا تعبٍ
 فاجعله أيضاً خمسةً من أسهمِ
 وما عداه للذين عيَّنوا
 مفضلاً في قدرِ الاستحقاقِ
 وجاز صرفُ فضلهم للمصلحةِ
 فكلُّهُ فيءٌ وقسمُهُ وجبُ
 فخمسه لأهلِ خمسِ المغنمِ
 للغزوِ ممَّن أُرْصِدوا ودُونوا
 بكثرةِ العيالِ والإنفاقِ
 كصرفه في الخيلِ أو في الأسلحةِ

باب الجزية

إن يطلب الكفارُ جزيةً وجبُ
 بصيغةٍ وذكرِ مالٍ جاري
 على الإمامِ أن يُجيبَ من طلبِ
 ولم يجزْ أقلُّ من دينارٍ

عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُخْتَفِي
 كَذَا الْمَجُوسُ عَابِدُو النَّيرانِ وَلَمْ تَجْزُ لِعَابِدِي الْأَوْثَانِ
 وَمَا كَسَ الْإِمَامُ نَدْبًا إِذْ فَعَلَ حَتَّى يَزِيدَ مَا لَهَا عَنِ الْأَقْلِ
 وَيُسْتَحَبُّ عَنْ غَنِيٍّ أَرْبَعَهُ وَنَصَفُهَا عَنْ ذِي تَوَسُّطٍ مَعَهُ
 وَلِيَشْتَرِطْ ضِيافَةً لِمَنْ يَمُرُّ مَنَا عَلَيْهِمْ زَائِدًا إِنْ لَمْ يَضُرُّ
 وَحَيْثُ صَحَّتْ أُلْزِمُوا بِشَرْعِنَا وَلِيُعْطِ كُلُّ مَا عَلَيْهِ مُذْعِنَا
 وَلِيُعْرِفُوا بِاللُّبْسِ لِلْغِيَارِ جَمِيعُهُمْ وَالشَّدَّ لِلزُّنَارِ
 وَلِيُمْنَعُوا مِنْ فِعْلٍ مَا قَدْ ضَرَرْنَا وَقَوْلٍ كُفِرَ يُسْمِعُونَهُ لَنَا
 وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ مَعَ رَفْعِ الْبِنَا عَنْ مُسْلِمٍ وَمَا يُسَاوِي مِنْ بِنَا

كتاب الصيد والذبائح

زَكَاةُ كُلِّ مَا عَلَيْهِ يُقَدَرُ بِذَبْحِهِ وَمَا سِوَاهُ يُعْقَرُ
 فَالذَّبْحُ قَطْعُ سَائِرِ الْخَلْقِومِ مَعَ الْمَرِي فِي الْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ
 وَقَطْعُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ أَوْجَبُوا لَا الْوَدَجَيْنِ مَعَهُمَا بَلْ يُنْدَبُ
 وَالْعَقَرُ جَرَحٌ مُزْهِقٌ لِلرُّوحِ حَيْثُ انْتَهَتْ إَصَابَةُ الْمَجْرُوحِ
 بِجَارِحٍ نَحْوِ الْحَدِيدِ وَالْخَشَبِ لَا السِّنَّ وَالْأظْفَارَ فَهِيَ تُجْتَنَّبُ
 وَالْإِصْطِيَادُ جَائِزٌ بِكُلِّ مَا مِنَ السَّبَاعِ وَالطَّيُورِ عُلَّمَا
 إِنْ كَانَ مَعَ إِرْسَالِهِ مُسْتَرْسِلًا مُنْزَجِرًا بِزَجَرِهِ مُمْتَثِلًا

مُجْتَنِبًا لِلْأَكْلِ مِمَّا اصْطَادَا مَكْرَرًا حَتَّى يُرَى مُعْتَادَا
إِلَّا الطُّيُورَ فَاعْتَبِرْ مَا قَدْ ذُكِرَ فِيهَا وَلَكِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَنْزَجِرَ
وَشَرَطُ كُلِّ صَائِدٍ وَذَابِحٍ إِسْلَامُهُ أَوْ صِحَّةُ التَّنَاقُحِ
وَفِعْلُ كُلِّ مِنْهُمَا فَلَمْ يُبَحِّ مَا احْتَكَّ مِنْ حَيٍّ بِسَيْفٍ فَانْذَبِحْ
أَوْ صَادَهُ كَلْبٌ بَلَا إِرْسَالٍ وَصَيْدُ الْأَعْمَى لَمْ يَجْزِ بِحَالٍ
وَحَيْثُ زَالَ شَرْطُهُ فَلَا تُبَحِّ إِلَّا الَّذِي أَدْرَكْتَ حَيًّا وَذُبِحَ
ثُمَّ الْجَنِينُ مِنْ مُزَكَّاةٍ يَحِلُّ بَغَيْرِ ذَبْحٍ لَا إِذَا حَيًّا فُصِّلَ
وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ يُقْطَعُ فَتَجِسُّ إِلَّا شُعُورًا تَنْفَعُ

باب الأطعمة

وَالْحَيَّوانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبِ مُسْتَخْبَثًا يَكُنْ حَرَامًا مُجْتَنَبُ
أَوْ مُسْتَطَابًا عِنْدَهُمْ لَنْ يَحْرُمَا إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فِيهِمَا
وَمَالُهُ مِنَ السَّبَاعِ نَابُ يَعْدُوا بِهِ فَمَنْعُهُ صَوَابُ
وَمَالُهُ مِنَ الطُّيُورِ مَخْلَبُ يَسْطُوبُهُ فَمَنْعُهُ فَهُوَ الْمَذْهَبُ
وَلِيَأْكُلِ الْمُضْطَرُّ حَيْثُ أَشْفَقَا مِنْ مَيْتَةٍ أَكْلًا يَسُدُّ الرَّمَقَا
وَمَيْتَتَانِ حَلَّتَا بِغَيْرِ شَكٍّ فِي حِلِّهَا وَهِيَ الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ
وَحُرِّمَتْ كُلُّ الدِّمَالِ مَا عُوِّدُ فِي مَنْعِهَا إِلَّا الطَّحَالُ وَالْكَبِدُ

باب الأضحية

يُسَنُّ لِلْمُكَلَّفِ الْأَضْحِيَّةَ بِشَاةٍ ضَاانٍ أَكْمَلَتْ سُنِّيَّةَ
أَوْ بِالثَّانِي مِنْ مَعِيزٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ كِلَاهُمَا فِي ثَالِثِ الْأَعْوَامِ قَرِ
أَوْ إِبِلٍ وَهُوَ الَّذِي قَدِّمَ لَهُ مِنَ السَّنِّ خَمْسَةَ مِائَةٍ مَكْمَلَةٍ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ فَوَاحِدٌ عَنْ سَبْعَةٍ وَلَا ضَرَرَ
وَتُمْنَعُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَرُجَاءُ كَذَلِكَ الْعَجَفَاءُ وَالْجَرْبَاءُ
وَكَوْنُ كُلِّ بَيْنَا بَهَا وَجَبَ فَلْيُغْتَفَرَ يَسِيرُهَا إِلَّا الْجَرْبَ
وَضَرَقُ قَطْعِ أُذْنِهَا أَوِ الذَّنْبِ وَلَا يَضُرُّ الْخَصِيَّ أَوْ قَرْنَ ذَهَبَ
وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ
يُؤْتَى بِهَا قَصْدًا مِنَ الشُّرُوقِ مِنْ يَوْمِهَا لِآخِرِ التَّشْرِيقِ
وَسُنَّ عِنْدَ الذَّبْحِ أَنْ يُصَلِّيَا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُسَمِّيَا
مُكَبِّرًا مُسْتَقْبِلًا مَعَ الدُّعَا لِلَّهِ فِي قَبُولِهَا تَضَرُّعَا
وَالْبَيْعُ مِنْهَا لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا وَأَوْجَبُوا فِي حَقِّهِ التَّصَدُّقَا
بِعَظْمِهَا وَسُنَّ أَكْلُ مَا نَذَرَ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِمَّا نَذَرَ

باب العقيقة

وَكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ الْعَقِيقَةُ عَلَى أَبِيهِ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ
شَاةٌ لِلْأُنثَى وَاثْنَانِ لِلذَّكَرِ وَالْإِبِلُ أَوْلَى أَوْ لَا ثُمَّ الْبَقَرُ

تُطْبَخُ يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ لِلْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِالْعَادَةِ
وَحُكْمُهَا وَوَصْفُهَا كَالْأُضْحِيَّةِ وَسُنَّ مَعَهَا حَلْقُهَا وَالتَّسْمِيَةُ

كتاب السبق والرمي

على الدَّوَابِ تُنْدَبُ الْمُسَابِقَةُ وَالرَّمْيُ أَيْضًا بِالسَّهَامِ الْمَارِقَةِ
إِنْ عَيَّنُوا الدَّوَابَّ وَالْمَسَافَةَ وَبَيَّنُّوا فِي رَمْيِهِمْ أَوْصَافَهُ
كَالْحَسْقِ أَوْ كَالْمَرَقِ أَوْ قَرَعِ الْغَرَضِ مَعَ عِلْمِ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْعَوْضِ
وَكَوْنُهُ مِنْ وَاحِدٍ لِيُدْفَعَهُ لِلْخَصْمِ إِنْ يَسْبِقُ وَإِلَّا اسْتَرْجَعَهُ
أَوْ مِنْهُمَا مَعًا وَلَكِنْ مَعَهُمَا مُحْلِلٌ كُفَاءً لِكُلِّ مِنْهُمَا
فِي أَخْذِ الْمَالَيْنِ حَيْثُ يَسْبِقُ وَلَا يَكُونُ غَارِمًا إِذْ يُسْبِقُ

كتاب الأيمان والندور

باب الأيمان

لَا يُعَقَّدُ الْيَمِينُ مَعَ أَدَاتِهِ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ
كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكِبْرِيَاءِ اللَّهِ لَا فَعَلْتُ ذَا
لَكِنْ لَهُ تَوَكُّيلٌ مِّنْ عَدَاهُ فِي فِعْلِهِ وَفِعْلِ مَا سِوَاهُ
وَإِنْ يُوَكَّلُ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَبْرُ وَالْحَنْثُ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ مُغْتَفَرُ
وَقَوْلُهُ وَاللَّهِ لَا أَحَدٌ زَيْدًا وَعَمْرًا مُّطْلَقًا لَا يَحْنُثُ
مَا لَمْ يَكُنْ لاثْنَيْهِمَا قَدْ حَدَّثَا لَا وَاحِدًا فَإِنَّهُ لَنْ يَحْنُثَا
وَمَنْ بِمَالٍ لِلتَّصَدُّقِ التَّزَمَ فَالْوَاجِبُ التَّكْفِيرُ أَوْ مَا يُلْتَزَمُ

والاعتبار باليمين الجاري
وألزموا ذا الحنث في التكفير
إعتاق نفس لم تُعَيَّبْ مؤمنه
هم عشرة لكل شخص مد حب
إن كان ذا مال وإلا صام
من قاصد مكلف مختار
ما شاء من ثلاثة أمور
في الفور أو إطعام أهل المسكنه
أو كسوة ثوب لكل قد وجب
لجزئه ثلاثة أياما

باب النذر

نذر الجزاء فرض كأن يعلقا
بجائز أو طاعة نحو الشفا
كأن شفاني الله من أسقامي
فيلزم المندور أو ما يصدق
لا في حرام نحو إن جنيت
ولا مباح نحو ذا الطعام
صلاة أو صياما أو تصدقا
من سقم أو زيارة للمصطفى
أو زرت طه صمت نصف عام
عليه ذاك الاسم حيث يطلق
بقتل زيد صمت أو صليت
علي أو هذا القبا حرام

كتاب القضاء

على الإمام نصب قاض يحكم
مكلف عدل بسمع وبصر
وكونه مجتهدا بأن عرف
ومن كتاب الله والحديث ما
بين العباد وهو حر مسلم
ونطق أيضا متى قظ ذكر
في النحو والتصريف واللغة طرّف
يذري به أحكام كل منهما

كَالنَّسْخِ وَالْعُمُومِ وَالْإِجْمَالِ
 وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ
 لَا فِـسَاقَ إِلَّا إِذَا وَلَاهُ
 وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ وَسَطَ الْبَلَدِ
 بِمَجْلِسِ حَرٍّ وَبَرْدًا مُعْتَدِلٍ
 وَلَيْسَ بَيْنَ صَاحِبِي خِصَامٍ
 وَلَمْ يَجْزُ قَبُولُهُ لِمَا حَصَلَ
 أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ خُصُومَةٌ
 وَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ حَالَةَ الْغَضَبِ
 وَالْحُزَنِ وَالسُّرُورِ وَالْأَوْجَاعِ
 وَفِي الظَّمَا وَالْجُوعِ وَالنُّعَاسِ
 وَمَالَهُ أَنْ يَسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى
 وَلَا لَهُ تَحْلِيْفُهُ إِذَا نَكَلَ
 وَلَا يُلَقِّنُ حُجَّةً لَوَاحِدٍ
 بَلْ حَيْثُ مَا قَدْ أُثْبِتَتْ عَدَالَتُهُ
 وَلَمْ تَجْزُ عَلَى عَدُوِّهِ لَهُ
 وَيَحْكُمُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ غَابَا
 مَعَ عِلْمِهِ بِطَرُقِ الْإِسْتِدْلَالِ
 فَمِثْلُ هَذَا لِلْقَضَاءِ كَافِي
 ذُو شَوْكَةٍ فَلْيُعْتَبَرْ قَضَاهُ
 وَأَنْ يَكُونَ بَارِزًا لِمَنْ قَصَدُ
 مُتَّسِعٍ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ جُعِلَ
 فِي اللَّحْظِ وَالْجُلُوسِ وَالْكَلَامِ
 هَدِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ
 أَوْ كَانَ فَوْقَ عَادَةِ قَدِيمِهِ
 وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالتَّعَبِ
 كَمَرَضٍ وَشَهْوَةِ الْجَمَاعِ
 وَمَا يُسِيءُ خُلُقَهُ لِلنَّاسِ
 عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى الْمُدَّعِي
 حَتَّى يَكُونَ الْمُدَّعِي فِي ذَا سَأَلٍ
 وَلَا لَهُ تَعَنُّتٌ فِي الشَّاهِدِ
 بَأَنْ يُزَكَّى جُوزَتْ شَهَادَتُهُ
 وَعَكْسَهُ اجْعَلْ فَرْعَهُ وَأَصْلَهُ
 لِلْجَاحِدِ وَلِيَكْتُبْ بِهِ كِتَابَا

يُنْهَى لِقَاضِي بَلَدَةِ الْمَطْلُوبِ مَا قَدْ جَرَى فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ
مَعَ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِالْقَضَا وَلِيَعْمَلَ الثَّانِي بِكُلِّ مَا اقْتَضَا

باب القسمة

وَمَنْ دَعَى شَرِيكَهُ لِيَقْسِمَا مَا لَا يَضُرُّ قِسْمُهُ فَلْيَقْسِمَا
بِقَاسِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرَ يَكُونُ عَدْلًا حَاسِبًا لَا مَنْ كَفَرَ
فَإِنْ أَقَامَا قَاسِمًا لَمْ يَفْتَقِرْ فِي كَوْنِهَا صَحِيحَةً لِمَا ذَكَرَ
أَوْ كَانَ فِي الْمَقْسُومِ مَا يُقْوَمُ فَبِاجْتِمَاعِ قَاسِمَيْنِ يُقْسَمُ
وَبَعْدَ أَنْ تُعَدَّلَ الْأَجْزَاءُ فَفِي رِقَاعٍ تُكْتَبُ الْأَسْمَاءُ
تُدْرَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ بِشَمْعَةٍ وَلِيُخْرِجُوا لِكُلِّ جُزْءٍ رُقْعَةً

باب الدعوى

وَالْمُدَّعِي إِنْ كَانَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ فَلْيَحْكُمِ الْقَاضِي لَهُ بِالْبَيِّنَةِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَحْلِفِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَوْ يَرُدُّهَا لِلْمُدَّعِي
فَبِالْيَمِينِ يَسْتَحَقُّ مَا ادَّعَى وَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَ
وَلَوْ تَدَاعَى اثْنَانِ عَيْنًا مَعَهُمَا تَحَالَفَا وَقُسِّمَتْ عَلَيْهِمَا
وَإِنْ تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ فَقَطْ حُكِمَ لَهُ بِهِمَا مَعَ الْيَمِينِ الْمُنْحَتِمِ
وَمَنْ عَلَى أَفْعَالٍ نَفْسَهُ حَلَفَ بَتَّ الْيَمِينِ مُطْلَقًا كَمَا وَصَفَ
أَوْ فَعَلَ شَخْصٍ غَيْرِهِ فَإِنْ نَفَى كَفَّاهُ نَفْيُ عِلْمِهِ إِذْ حَلَفَا

كتاب الشهادات

باب الشهادات

وَلَمْ تَجْزِ شَهَادَةٌ إِنْ لَمْ نَجِدْ
فَحَيْثُ كَانَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا
وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَهُ
وَلَمْ يَكُنْ مُلَازِمًا صَغِيرَهُ
لِلْفَسَقِ مَأْمُونًا الْأَذَى إِذَا غَضِبَ
بِمِثْلِهِ حَرِصًا عَلَى الْمُرُوءَةِ

فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان

ثُمَّ الْحُقُوقُ كُلُّهَا ضَرْبَانِ
ثَانِيهِمَا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ
فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ فِي الرِّجَالِ
كَالْقَذْفِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَصَايَةِ
فَالشَّرْطُ فِي ثُبُوتِهِ عَدْلَانِ
وَكُلُّ مَا يَطَّلِعُ الرِّجَالُ
كَالْبَيْعِ وَالْخِيَارِ وَالْإِقَالَةِ
فَاثْنَانِ أَوْ ثَنَتَانِ مَعَ عَدْلٍ ذَكَرَ
وَكُلُّ مَا خَصَّ النِّسَاءُ بِالْعَادَةِ

هُمَا حُقُوقُ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ
فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا تُقْبَلُ النِّسَاءُ
وَكَانَ مَقْصُودًا لِغَيْرِ الْمَالِ
وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْجِنَايَةِ
لَا بِالنِّسَاءِ أَصْلًا وَلَا الْإِيمَانِ
عَلَيْهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ
وَالرَّهْنُ وَالضَّمَانُ وَالْحَوَالَةُ
أَوِ الْيَمِينُ بَعْدَ عَدْلٍ مُعْتَبَرٍ
كَالْحَيْضِ وَالرِّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ

فَثَابَتْ بِمَا مَضَىٰ أَوْ أَرْبَعَ لَا بَاثِنَتَيْنِ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي
أَمَّا حَقُّوقُ اللَّهِ وَهِيَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ فِيهَا لِلنِّسَاءِ مَدْخَلُ
بَلِ الرِّجَالِ فَالزَّانَا بِأَرْبَعَةٍ إِنْ شَهِدُوا بِرُؤْيَا الْمُجَامَعَةِ
وَعَيْرُهُ مِنَ الْحُدُودِ اثْنَانِ وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ كَالزَّانِي
لَكِنْ لِشَهْرِ الصَّوْمِ بِالْهِلَالِ عَدْلٌ رِءَاةُ لَيْلَةِ الْكَمَالِ

فِرْع

إِنْ يَشْهَدِ الْأَعْمَىٰ بِشَيْءٍ لَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِ خَمْسٍ وَهِيَ مَوْتٌ وَنَسَبٌ
وَالْمَلِكُ وَالْإِقْرَارُ مِمَّنْ لَزِمَهُ بَضْبُطُهُ إِلَى الْأَدَا وَالتَّرْجَمَةِ
وَلَمْ تَجْزِ شَهَادَةُ امْرِئٍ بِجَرٍّ نَفْعٌ لَهُ أَوْ دَفْعُهَا عَنْهُ ضَرَرٌ

كِتَابُ الْعَتَقِ

يَصِحُّ عِتْقُ مَالِكٍ مُكَلَّفٍ حُرٌّ رَشِيدٌ مُطْلَقٌ التَّصَرُّفِ
بِصِغَةِ صَرِيحٍ أَوْ كُنَايَةٍ كَأَنْتَ حُرٌّ مُعْتَقٌ مَوْلَايَةٍ
وَمَنْ لِبَعْضِ عِبْدِهِ قَدْ أَعْتَقَا سَرَى عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقَا
أَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مُلْكَهُ سَرَى أَيْضًا لِبَاقِي الْعَبْدِ حَيْثُ أُيْسِرَا
بَقِيَمَةِ الشَّقْصِ الَّذِي قَدْ فَوَّتَهُ عَلَى الشَّرِيكَ وَلْيُؤَدَّ قِيَمَتَهُ
وَكُلُّ عَبْدٍ صَارَ مِلْكًا أَصْلَهُ أَوْ فَرَعَهُ فَاحْكُمْ بِعِتْقِ كُلِّهِ

باب الولاء

ثُمَّ الْوَلَاءُ حَقُّ كُلِّ مُعْتَقٍ
 مِنْ بَعْدِ كُلِّ عَاصِبٍ قَرِيبٍ
 وَانْقُلُهُ بَعْدَ مُعْتَقٍ لِعَاصِبِهِ
 فَمُعْتَقٍ لِمُعْتَقٍ فَالْعَاصِبُ
 وَهَكَذَا كَلَامُهُمْ مِنَ النَّسَبِ
 إِلَّا أَخًا وَابْنَ أَخٍ فَقَدْ حَجَبُ
 فَإِنْ فَقَدْتَ سَائِرَ الْمَوَالِي
 فَإِنْ يَكُنْ حُرًّا فَمُعْتَقُ الْأَبِ
 وَهَكَذَا تَرْتِيبُ كُلِّ مَرْتَبَةٍ
 وَتَنْقُصُ الْأُنْثَى عَنِ الرَّجَالِ
 بَلْ عَصَبَتْ عَتِيقَهَا وَالْمُتَمِّي
 بِهِ يَصِيرُ عَاصِبًا لِلْمُعْتَقِ
 وَحُكْمُهُ كَالْإِرْثِ فِي التَّرْتِيبِ
 أُعْنِي بِهِ الذُّكُورَ مِنْ أَقَارِبِهِ
 بِنَفْسِهِ مُقَدِّمَ الْأَقَارِبِ
 أَيْ بِالْجِهَاتِ أَوَّلًا ثُمَّ الرُّتَبُ
 كِلَاهُمَا عَنِ الْوَلَا جَدًّا لِأَبٍ
 صَارَ الْوَلَا حَتْمًا لِبَيْتِ الْمَالِ
 فَعَاصِبٌ فَمُعْتَقٌ أَبَا الْأَبِ
 وَلَمْ يَجُزْ بَيْعٌ لَهُ وَلَا هِبَةٌ
 إِذْ لَمْ تُعَصِّبْ مُطْلَقًا بِحَالٍ
 لَهُ بِقُرْبٍ أَوْ وِلَاءٍ فَافْتَهُم

باب التدبير

وَمَنْ يُعْلَقَ عِتْقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكَ
 مِنْ ثُلَاثِهِ وَقَبْلَهُ مُدَبَّرٌ
 إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورُ
 وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهِ
 بِمَوْتِهِ فَعِتْقُهُ مَتَى هَلَكَ
 يُبَاعُ قَبْلَ عِتْقِهِ وَيُؤْجَرُ
 فَإِنْ يُبْعُ فَلْيَبْطُلِ التَّدْبِيرُ
 كَالْقِنِّ فِي أَرْضٍ وَكَسْبٍ فِي يَدِهِ

باب الكتابة

إِنَّ يَسْأَلُ الْعَبْدُ الْأَمِينَ الْمُكْتَسِبُ
 بِصِغَةِ وَذِكْرِ مَالٍ لِأَجَلٍ
 وَالْمَالِ أَيْضًا وَلِيُنْجَمَ فِي الْأَدَا
 وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِ الْمَوْلَى لَزِمَ
 وَجَائِزُ مِنْ جَانِبِ الْمَكَاتِبِ
 وَحَيْثُ صَحَّتْ صَارَ مَعَ مَوْلَاهُ فِي
 مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعٌ
 وَالزَّمُوا سَيِّدَهُ بِدَفْعِهِ
 وَحَيْثُ أَدَّى الْعَبْدُ كُلَّ مَا بَقِيَ

باب أم الولد

وَمَنْ يَطَأُ قَتْلَهُ فَتَحْبِلُ
 تَصِيرُ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمَّ وَلَدٍ
 وَبَعْدَ ذَلِكَ لِلْسَيِّدِ الْإِجَارَةُ
 وَالْوَطْءُ وَاسْتِخْدَامُهَا بِلَا شُبْهَةٍ
 وَإِنْ تَلَدَ مِنْ غَيْرِهِ فَتَنْجِلُهَا
 أَوْ قَتْلَهُ لَغَيْرِهِ زَنَى بِهَا
 أَوْ شُبْهَةً كَظَنِّهِ الزَّوْجِيَّةَ
 بِوَطْئِهِ أَوْ مَائِهِ الْمُسْتَدْخِلِ
 إِنْ بَانَ خَلْقُ أَدَمِيٍّ فِي الْوَلَدِ
 وَالْأَرْشُ وَالتَّزْوِيجُ وَالْإِعَارَةُ
 لَا يَبْعُهَا وَرَهْنُهَا وَلَا الْهَبَةُ
 مِنَ الزَّانَا أَوْ مِنْ نِكَاحٍ مِثْلُهَا
 أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاِبْنُهَا لِلرَّبِّهَا
 أَوْ غُرْفِي التَّزْوِيجِ بِالْحُرِّيَّةِ

ففرغته حرُّ نسيبٍ غرَّبه
 ومن يطأ رقيقةً منكوحته
 فالوطة لم تصربه أم وكذ
 وحيث أثبتنا له إيلادها
 بأن يزول رقبها فتعتقا
 وتم نظم غاية التقریب
 أبياته ألف وخمسة ألف
 نظم الفقير الشرف العمري
 فالحمد لله على تمامه
 على النبي وآله وصحبه
 قيمته في الحال سيد الأمة
 أو باشتباه ثم صارت قنته
 قطعاً ولا بشبهة في المعتمد
 فمات عنها بلغت مرادها
 قبل الوصايا والديون مطلقاً
 سميته «نهاية التذريب»
 وزد عليها ربع عشر الألف (١)
 ذي العجز والتقصير والتفريط
 ثم صلاة الله مع سلامه
 والتابعين ثم كل حزبه

(١) على حسب قوله مجموع العدد: ألف ومئتان وخمسة وعشرون بيتاً، ولدى العدد
 والفحص وجدت أبياتها ألفاً ومائتين وعشرين بيتاً فلعل الشطر الثاني من البيت :
 «وزد عليها خمس عشر الألف» . والله اعلم .

﴿الفهرس﴾

٦١	 ترجمة موجزة للناظم
٦٣	 كتاب الطهارة
٦٤	 فصل في السواك والآنية
٦٤	 باب الوضوء
٦٥	 باب المسح على الخفين
٦٥	 باب الاستنجاء
٦٦	 نواقض الوضوء
٦٦	 باب الغسل
٦٧	 فصل في الأغسال المسنونة
٦٧	 باب التيمم
٦٨	 باب النجاسة
٦٩	 باب الحيض
٧٠	 باب ما يحرم على المحدث
٧٠	 كتاب الصلاة
٧٢	 باب شروط الصلاة
٧٢	 باب أركان الصلاة
٧٥	 فصل في مبطلات الصلاة
٧٦	 باب سجود السهو
٧٧	 فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

٧٧	باب صلاة الجماعة
٧٨	باب صلاة المسافر
٧٩	باب صلاة الجمعة
٨٠	باب صلاة العيدين
٨١	باب صلاة الكسوفين
٨١	باب صلاة الاستسقاء
٨٢	باب كيفية صلاة الخوف
٨٣	فصل في اللباس
٨٣	كتاب الجنائز
٨٥	فصل في كيفية حمل الميت ودفنه
٨٦	كتاب الزكاة
٨٦	فصل في زكاة الإبل
٨٧	فصل في زكاة البقر والغنم
٨٨	فصل في الخلطة وشروطها
	فصل في زكاة الزروع
٨٨	وبيان النصاب
	باب زكاة النقدين
٨٩	وبيان النصاب
٨٩	باب زكاة الفطر
٩٠	فصل في قسم الزكاة
٩٠	كتاب الصيام
	فصل في موجب الكفارة
٩١	والفدية وغير ذلك

٩٢	باب الاعتكاف
٩٢	كتاب الحج
٩٣	باب محرمات الإحرام
	فصل في بيان الدماء
٩٤	وما يقوم مقامها
٩٥	كتاب البيع
٩٦	باب الربا
٩٦	باب الخيار
٩٧	فصل في بيع الثمار والزروع
٩٧	كتاب السلم
٩٨	باب القرض
٩٨	باب الرهن
٩٨	باب الحجر
٩٩	باب الصلح
	فصل في إشراع الروشن
١٠٠	في الطريق وما يذكر معه
١٠٠	باب الحوالة
١٠١	باب الضمان
١٠١	باب الشركة
١٠٢	باب الوكالة
١٠٢	فصل في أحكام الأقرار
١٠٣	باب العارية
١٠٣	باب الغصب

١٠٤		باب الشفعة
١٠٤		باب القراض
١٠٥		باب المساقاة
١٠٥		فصل في المزارعة والمخابرة
١٠٥		باب الاجارة
١٠٦		باب الجعالة
١٠٦		باب إحياء الموات
١٠٧		باب الوقف
١٠٧		باب الهبة
١٠٧		باب اللقطة
١٠٨		باب اللقيط
١٠٩		باب الوديعة
١٠٩		كتاب الفرائض
		فصل في الفروض
١١٠		المقدرة في كتاب الله تعالى
١١١		فصل في التعصيب
١١٢		باب الوصايا
١١٣		كتاب النكاح
١١٣		فصل في بيان العورة
١١٤		فصل في شروط النكاح وأوليائه
١١٤		فصل في محرمات النكاح
١١٥		فصل في مثبتات الخيار
١١٥		فصل في الصداق

١١٦	 باب القسم والنشور
١١٦	 باب الخلع
١١٧	 باب الطلاق
١١٧	 فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق
١١٨	 باب الرجعة
١١٨	 باب الإيلاء
١١٩	 باب الظهار
١١٩	 باب القذف واللعان
١٢٠	 باب العدة
١٢١	 باب الاستبراء
١٢١	 فصل في ما يجب للمعتدة وما عليها
١٢١	 باب الرضاع
١٢٢	 باب النفقات
١٢٣	 باب الحضانة
١٢٣	 كتاب الجنائيات
١٢٤	 فصل في شروط القصاص
١٢٤	 باب الديات
١٢٥	 فصل في ابانة الأطراف وإزالة المنافع
١٢٦	 باب دعوى الدم والقسامة
١٢٦	 باب الكفارة
١٢٦	 كتاب الحدود
١٢٦	 باب حد الزنا
١٢٧	 باب التعزير

١٢٧	 باب حد القذف
١٢٨	 باب حد شرب المسكر
١٢٨	 باب قطع السرقة
١٢٩	 باب قطاع الطرق
١٢٩	 باب الصيال
١٣٠	 باب البغاة
١٣٠	 باب الردّة
١٣٠	 كتاب الجهاد
١٣١	 باب الغنيمة
١٣٢	 باب قسم الفيء
١٣٢	 باب الجزية
١٣٣	 كتاب الصيد والذبائح
١٣٤	 باب الأطعمة
١٣٥	 باب الأضحية
١٣٥	 باب العقيقة
١٣٦	 كتاب السبق والرمي
١٣٦	 كتاب الأيمان والنذور
١٣٦	 باب الأيمان
١٣٧	 باب النذر
١٣٩	 كتاب القضاء
١٣٩	 باب القسمة
١٣٩	 باب الدعوى
١٤٠	 كتاب الشهادات

١٤٠	 باب الشهادات
١٤٠	 فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان
١٤١	 فرع
١٤١	 كتاب العتق
١٤٢	 باب الولاء
١٤٢	 باب التدبير
١٤٣	 باب الكتابة
١٤٣	 باب أم الولد
١٤٥	 ﴿الفهرس﴾

كتاب الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع من
أشهر المتون في الفقه الشافعي، ورغم صغر
حجمه قل لفظه وكثر معناه، ولذلك اعتنى به
العلماء شرحا وتعليقا ونظما وتدريسا وممن
اهتم واعتنى بهذا الكتاب الأستاذ الفاضل
الشيخ شرف الدين الشهير بالعمريطي فنظمه
نظما جيدا واضحا جاء مثل الشرح للأصل في
الوضوح ورتبه ترتيب الأصل فجاء ألف بيت
ويزيد وأسماء، «نهاية التدريب في نظم غاية
التقريب».

ولأهمية الأصل والنظم المذكورين قام قسم
الأبحاث والدراسات الإسلامية بالاعتناء بهما
وذلك بطبعهما مجموعتين لتنتشر
الفائدة، ويعم النفع.



دار المشاريق
للطباعة والنشر والتوزيع

مطبعة خان منبج - حلب - سورية